النســـاء في قطـاع الأغذية الزراعية في لبنان

قراءة في الإطار التشريعي

مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة في بيروت، 2023

هيئــة الأمم المتحدة للمرأة

In partnership with Canada

PSDP
Productive Sectors Development Programme
A programme by UN Lebanon

النساء في قطاع الأغذية الزراعية في لبنان

قراءة في الإطار التشريعي

مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة في بيروت، 2023

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

فهرس المحتويات

المقدمة 3

الفصل الأول: مدخل إلى حقوق النساء في الزراعة

أولًا: المعايير الدولية التي ترعى عمل النساء في القطاع الزراعي 5

ثانيًا: النساء في قطاعي الزراعة والصناعة الزراعية في لبنان 7

ثالثاً: الإطار التنظيمي لقطاع الزراعة في لبنان 11

الفصل الثاني: القوانين المؤثرة مباشرة على وضعية النساء في القطاع الزراعي

أولاً: قانون العمل 16

ثانياً: قانون الضمان الاجتماعي 20

ثالثاً: قانون الملكية العقارية 23

رابعاً: قانون التعاونيات الزراعية 25

الفصل الثالث: القوانين المؤثرة بصـورة غير مباشـرة على وضعية النساء في القطاع الزراعي

أولاً: قانون النقد والتسليف 27

ثانياً: قانون التجارة البرية 29

ثالثاً: التشريعات الضريبية 31

رابعاً: قانون الشراء العام 32

خامساً: قانون الموازنة 33

سادساً: قانون تشجيع الاستثمارات 34

الفصل الرابع: الإطار التشريعي الخاص بقضايا التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي

أولاً: على مستوى الاتفاقيات الدولية 35

ثانياً: على مستوى الدستور اللبناني 36

ثالثاً: على مستوى الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي 37

رابعاً: على مستوى قوانين الأحوال الشخصية 39

خامساً: عل مستوى قانون الجنسية 40

سادساً: على مستوى المشاركة السياسية 41

الخلاصة والتوصيات 42

الملحق 43

Photo: Lauren Rooney

1 - المقدمـــــــــة

هيئـة الأمم المتحدة للمرأة

مقدمة

بحسب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، لا يزال التقدم في مجال الأغذية والزراعة بصفة عامة غير كافٍ، مما يُشير إلى أن مقاصد أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة لا تزال بعيدة المنال على المستوى العالمي، ما لم تُتخذ إجراءات تصحيحية بصفة عاجلة [1]. وبحسب الفاو، سيكون تأمين نظم الأغذية العالمية المستدامة ممكناً فحسب في حال تمكين المرأة على الأصعدة جميعها واحترامها والاعتراف بحقوقها، إذ لا تزال هناك فجوات في معرفتنا بالفوارق بين النساء والرجال من حيث الأدوار والفرص في القطاع الزراعي، وكيفية ظهور التباينات بين الجنسين في السياقات الثقافية والاجتماعية والسياسية المختلفة.

تتعمق الفجوات بين الجنسين في القارات والقطاعات كلها، ومن بينها الزراعة. فالنساء مثلاً يتقاضين أجوراً أقل أو يعملن بلا أجر في الحيازات العائلية، ويملكن قطعاً أصغر من الأرض، كما ويزرعنَ محاصيل أقل ربحا [2]على الرغم من أن المرأة الريفية عضو منتج في عائلتها ومجتمعها، إلا أن صوتها يُهمّش دائماً، فلا تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة الأسرة وقضايا المجتمع أو المال أو الأعمال التجارية بما في ذلك كيفية إنفاق دخلها الشخصي. تواجه المرأة الريفية في كل مراحل حياتها عوائق تحول دون منحها الحرية الكاملة في التنقل أو المشاركة السياسية في المجتمعات التي تعتمد اعتماداً كبيراً على الزراعة في غذائها ودخلها. وتنعكس أوجه عدم المساواة في صورة فجوات كبيرة بين الجنسين في الإنتاج الزراعي، وتدفع المجتمعات ثمناً باهظاً جراء ذلك [3].

إضافة إلى ذلك، هناك أبعاد أخرى لعدم المساواة بين الجنسين في الزراعة، تتمثل في:

- أولاً: النساء أقل قدرة على الاحتفاظ بالحقوق القانونية للأراضي، فعدد النساء اللواتي لديهن حقوق ملكية و/أو حقوق حيازة مضمونة قانونيًا للأراضي الزراعية أقل نسبيًا من الرجال. و غالبًا ما تكون قطع أراضيهنَّ صغيرة نسبيًا.
- ثانيًا: إنَّ التمييز بين الجنسين في أسواق الائتمان يجعل من الصعب على المزارعات الحصول على مداخيل إنتاج مبتكرة وموفرة لليد العاملة. فالنساء يفتقرن إلى مداخيل موثوقة ولائقة، ويواجهن حواجز كثيرة للوصول إلى الخدمات الإرشادية، مما يخلق فجوة معرفية تمنعهن من الاستفادة بشكل عادل من الابتكارات الجديدة. للنساء غالباً، فرص أقل في الحصول على التعليم والتدريب المهني المناسب إضافة الى ضعف فرصهن في التدريب اثناء العمل بما في ذلك حول قضايا الصحة والسلامة المهنية. ويلاحظ انخفاض في مستويات المهارات والإنتاجية، إضافة إلى عدم كفاية الوصول إلى الخدمات العامة، و كذلك غياب التنظيم والمشاركة غير الفعالة في عمليات صنع القرار، وخصوصاً في ظل طبيعة العمل الزراعي الموسمي والعرضي. وتتفاقم هذه المشكلات في ظل ضعف التمتع بشروط عمل لائقة في الزراعة.
- ثالثًا: نادرًا ما ينظر أو يراعي المستثمرون

1- SDG Progress Report (fao.org)

تفعيل المساواة بين الجنسين: أولوية عالمية، البنك الدولي 2014 ،
https://www.albankaldawli.org/ar/results/201414/04//gender-equality-at-work-global-priority

3- https://www.ifad.org/ar/gender، التمايز بين الجنسين، تمكين النساء الريفيات ومجتمعاتهن، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

4- Ramapriya Gopalakrishnan and Ashwini Sukthanka, Freedom of association for Women rural Workers, ILO, 2012,

في قطاع الزراعة الاحتياجات المتعلّقة الاجتماعية أو الأسرية للمرأة.[4]

- رابعًا: غالبًا ما تتجه المشاريع الاستثمارية في الزراعة إلى إعادة تقسيم العمل بين الجنسين، ما يحيل النساء إلى وظائف مؤقتة غير مستقرة، كما أن حشد النساء في العمل الميداني ذات الطابع العائلي يؤدي غالبًا إلى عمل غير مدفوع الأجر أو إلى ساعات عمل طويلة بأجر متدن، ويمكن أن يعرضهنَّ لعمل شاق بدنيًا و للاستغلال الاقتصادي والتحرش الجنسي.

- خامسا :نادرًا ما أدت المشاريع الاستثمارية إلى تحسين التمثيل المتدنّي للمرأة في التعاونيات الزراعية أو مجموعات العمال الزراعيين، وفي مراكز صنع القرار الداخلي وآليات تسوية المنازعات، التي لا يزال يهيمن عليها الذكور.[5]

- سادساً: إن الإشكالية الأكبر تكمن في فرص الوصول إلى الأسواق، إذ تشارك العديد من النساء في أسواق العمل الزراعية، لكن كثيراً من عملهنَ غير مدفوع الأجر ولا يتم احتسابه وتسجيله.[6]

في لبنان، تشكل النساء في المناطق الريفية ما يعادل 43 في المئة من القوة العاملة الزراعية. وفي عام 2010، كانت 9 في المئة فقط من المزارع ترأسها وتديرها نساء و5 في المئة فقط من إجمالي المساحة الزراعية كانت تزرعها النساء. تسود الفجوات بين الجنسين في مشاركة المرأة في تصميم التشريعات والبرامج المتعلقة بالمناطق الريفية وفي الأجور الزراعية، إذ إن المرأة غالباً ما تحصل على ثلثي إلى نصف الأجور التي يتقاضاها الرجل.[7] وفي دول العالم، تتعدَّد أسباب هذا الواقع على المستوى الوطني. ولكن، وبمعزل عن الأسباب، تبقى التشريعات والأطر القانونية الناظمة لقطاع الزراعة بشكل عام، ولعمل النساء في هذا القطاع بشكل خاص، أحد العوامل الأساسية للتمييز ضد المرأة وتهميش دورها الزراعي وإنكار مساهماتها في دورة الإنتاج. وأحد أبرز توصيات الدراسة الوطنية الخاصة بوضع النساء في قطاع الزراعة في لبنان، التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) عام 2020، هي وضع سياسات وتدابير قانونية لمعالجة الفجوات القائمة بين الرجل والمرأة مثل فجوة الأجور ، وإجراء تغييرات على قانون العمل وقوانين الأحوال الشخصية بغية خلق بيئة مؤاتية للاندماج الاقتصادي.

من هنا، تأتي هذه الورقة التحليلية التي يعدها مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة في بيروت (UN WOMEN)؛ وهي تهدف إلى إجراء فحص يقيس مدى مراعاة الأطر التشريعية والسياسية في لبنان للتنوع الجنسي، والمشاركة الاقتصادية العادلة والآمنة للمرأة في قطاع الزراعة وصناعات الأغذية الزراعية النباتية والحيوانية. يأمل واضعو هذه الورقة أن تساعد في تطوير أبرز الإصلاحات المطلوبة على المستوى التشريعي بغية استخدامها أداة للمناصرة وحث البرلمان على إقرار قوانين

(4) Ramapriya Gopalakrishnan and Ashwini Sukthanka, Freedom of association for Women rural Workers, ILO, 2012, https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---gender/documents/publication/wcms_186808.pdf

(5)Kathleen Sexsmith, Carin Smaller and William Speller, How to improve Gender Equality in Agriculture, International institute for Sustainable Development, 2017, https://genderinsite.net/sites/default/files/iisd%20brief5.pdf

(6) Agnes R. Quisumbing, Ruth Meinzen-Dick, Terri L. Raney, André Croppenstedt, Julia A. Behrman, and Amber Peterma , GENDER IN AGRICULTURE- Closing the Knowledge Gap, International food Policy Research Institute, 2014,https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/ib84.pdf

(7) https://www.fao.org/3/cb3268ar/cb3268ar.pdf دور المرأة في الزراعة في لبنان، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2021 ،

جديـدة أو تعديـل القوانيـن النافـذة وإصلاحهـا بمـا يعـزز دور المـرأة العاملـة في القطـاع الزراعـي و الصناعــي. وتنــدرج الورقــة في إطــار برنامــج تطويــر القطــاع الإنتاجــي الــذي يمتــد لثــلاث سـنوات، والـذي تنفـذه سـت وكالات تابعـة للأمـم المتحـدة عاملـة في لبنـان. وقـد اعتمـد تطويـر الورقــة على بحــوث مكتبيــة تحليليــة وعلى تنظيــم لقــاءات جــرت مــع مجموعــة مــن البرلمانييــن، الحقوقييــن/ات والمحاميــن/ات، ومـع مجموعتــي عمـل مركّزتيـن ضمـت كلتاهمـا مزارعــات ريفيــات منضويــات في تعاونيتيــن زراعيتيـن، وبنتيجتهـا وُضعـت أبـرز ملامـح الإطـار التشــريعي ذي العلاقــة بقطــاع الزراعــة في لبنان.

يقـدِّم الفصـل الأول مدخـلاً عامًـا لقضيـة النسـاء في قطاعـي الزراعـة و الصناعـة الزراعيـة، وتأطيـراً للمعاييــر الدوليــة الخاصــة بالحقــوق الإنســانية للمزارعــات وبإصــلاح التشــريعات اللبنانيــة. ويتنــاول الفصــل الثانــي التشــريعات المؤثــرة بصـورة مباشـرة في وضعيـة النسـاء في قطـاع الزراعــة في لبنــان. أمــا الفصــل الثالــث فيتنــاول الإطــار التشــريعي ذا التأثيــر غيــر المباشــر على وضعيــة النســاء في قطــاع الزراعــة. والمقصــود بذلـك القوانيـن التـي يمكـن وصفهـا بـ"المحايدة" لناحيـة أبعـاد النـوع الاجتماعـي[8]. الفصـل الأخيـر ، يســتعرض الســياق التشــريعي الوطنــي الــذي ينطبـق على كل النسـاء في لبنـان، في محاولـة لرســم ملامــح التمييــز المباشــر المبنــي على النــوع الاجتماعــي والــذي ينعكــس على النســاء كافــة، وقصــور التشــريعات في حمايــة النســاء خصوصــاً المزارعــات منهــنَ. وتنتهــي الورقــة بخلاصـة مبنيـة على قـراءة وتحليـل هـذه الأبعـاد التشـريعية المختلفـة، إضافـة الـى جـدول يبيـن أبــرز الإصلاحــات التشــريعية المطلوبــة لحمايــة وضعيــة النســاء في قطاعــي الزراعــة و الصناعــة الزراعية في لبنان وتعزيزها.

(8) يُقصد بهذا النوع من التشريعات، القوانين التي لا تتضمن بنوداً أو أحكاماً تمييزية بشكل واضح، ولكنها محايدة اتجاه المساواة على اساس النوع الاجتماعي ولا تأخذ بالإعتبار الحواجز غير المرئية التي تواجهها المجموعات الاكثر هشاشة.

Photo: Lauren Rooney

1 - الفصل الأول:

مدخل إلى حقوق النساء في الزراعة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

أولاً: المعايير الدولية التي ترعى عمل النساء في القطاع الزراعي

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، جميع الأفراد متساوون ويحق لهم التمتع بحقوق الإنسان المتعلقة بالوصول إلى الأرض واستخدامها والسيطرة عليها دون أي تمييز من أي نوع كان: العرق، اللون، الجنس، السن، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غير السياسي، القومي، الاجتماعي، الأصل، الإعاقة، الملكية، أو أي وضع آخر. وفق معايير هذا القانون، تُعد حقوق الموارد الطبيعية مفيدة في إعمال الحق في الغذاء الكافي، المعترف به، دون تمييز[9]

تتنوع المعايير الدولية التي يمكن الارتكاز عليها للحديث عن حقوق النساء المزارعات، و نذكر منها على سبيل المثال:

- إعلان ريو: ينص المبدأ 20 من الإعلان على أن "للمرأة دوراً حيوياً في إدارة البيئة وتنميتها"، وأن "مشاركتها الكاملة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة".
- منهاج عمل بيجين: ينص المنهاج على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لضمان المساواة بين الجنسين في الوصول إلى الموارد الطبيعية، بما في ذلك حقوق الميراث والملكية (الفقرة 61 - ب).
- خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية: أحد أهداف الخطة ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الهدف 1-3) وهي تتوخى اتخاذ تدابير لتعزيز وصول المرأة إلى الموارد الطبيعية (الفقرة 16 - ب).
- الإعلان الخاص بحقوق الفلاحين: تبنَّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر/ كانون الأول 2018، وهو يهدف إلى حماية حقوق جميع سكان الريف بمن فيهم الفلاحون والعمال الزراعيون والشعوب الأصلية، وفي الوقت نفسه الإقرار بإسهامهم في التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي والتحديات التي يواجهونها[10].
- خطة التنمية المستدامة 2015- 2030: تدخل الزراعة المستدامة في صميم الخطة كخطوة أساسية أولية لضمان القضاء على الجوع. يدعو المقصد الرابع من الهدف الثاني للخطة إلى ضمان وجود نظم إنتاج غذائي مستدامة، وتنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية والمحاصيل، وتساعد في الحفاظ على النظم الإيكولوجية، كما تعزِّز القدرة على التكيُّف مع تغير المناخ وعلى مواجهة أحوال الطقس الشديدة وحالات الجفاف والفياضانات وغيرها من الكوارث، وتحسِّن تدريجيا نوعية الأراضي والتربة، بحلول عام2030[11] .

بالاضافة الى ذلك يدعو الهدف الخامس إلى المساواة بين الجنسين .

- القانون البيئي الدولي: مثال على ذلك، تُقِر اتفاقية التنوع البيولوجي "بالدور الحيوي" للمرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتؤكد "الحاجة" إلى مشاركتها في السياسات المتعلقة بهذه القضايا (الفقرة 13).

(9) المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(10) United Nations Declaration on the Rights of Peasants and Other People Working in Rural Areas : resolution / adopted by the Human Rights Council on 28 September 2018, https://digitallibrary.un.org/record/1650694?ln=en

(11) أهداف التنمية المستدامة ، https://www.fao.org/sustainable-development-goals/indicators/241/ar/

- معايير منظمة العمل الدولية: ولا سيما الاتفاقيات الثمانية المتعلقة بالمبادئ الأساسية والحقوق في العمل[12] بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بعمال الزراعة رقم 11 و110 و 129 و 141، والاتفاقيات رقم 87 و 98 (حق التنظيم والمفاوضة الجماعية) و 100 و111 (عدم التمييز في المهنة والاستخدام) و29و 105 (العمل الجبري) و138 و 182 (عمل الأطفال) كذلك إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): هي المرجع الدولي لحقوق النساء، فقد عملت الاتفاقية على تجديد الاعتراف بالزراعة كمسار للخروج من الفقر ، ووضعت مسارًا لزيادة دعم النساء في المناطق الريفية . لقد تناولت المادة 14 من اتفاقية سيداو القضايا المتصلة بالنساء الريفيات[13] و نصت على ما يلي:

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على التسليفات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزارعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما في ما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

صحيح أن المادة 14 هي الحكم الوحيد الوارد في معاهدة دولية لحقوق الإنسان الذي يختص تحديداً بالمرأة الريفية، غير أن جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تنطبق على المرأة الريفية، ويجب أن تُفسَّر المادة 14 الواردة أعلاه بمعناها الواسع في سياق الاتفاقية ككل، ومن المهم الاعتراف بترابط المادة 14 مع المواد الأخرى التي تدعمها بشكل مباشر:

(12) https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:12030:0::NO:::#Specific_categories_of_workers

(13) A tool for gender-sensitive agriculture and rural development policy and programme formulation, FAO, 2013 https://www.fao.org/3/i3153e/i3153e.pdf

- المادة 11 التي تطالب الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل. تعتبر أحكام هذه المادة حاسمة بالنسبة إلى النساء الريفيات، من مختلف الفئات العمريَة، اللواتي غالبًا ما يتركزنَ في وظائف بدوام جزئي أو موسمي أو منخفض العائد أو غير مدفوعة الأجر بسبب انتشار التمييز في العمل والافتقار إلى الأصول الإنتاجية، واللواتي يواجهن قيودًا إضافية تتعلق بمسؤولياتهن للقيام بالمهام المنزلية (غير مدفوعة الأجر) وأعمال الرعاية.
- المادة 13 (ب) التي تطالب الدول الأطراف بضمان تمتُّع المرأة بحقوق الرجل نفسها، لناحية الحصول على الائتمان المالي، والقروض الزراعية.
- المادتان 15 (الفقرة 2) و16 (ح) اللتان تطالبان الدول الأطراف بضمان تمتُّع المرأة بحقوق الملكية نفسها التي يتمتع بها الرجل. بالنسبة إلى المرأة الريفية التي تعتمد على الزراعة، تعتبر الأرض أهم الأصول الإنتاجية، وهي المشار إليها بموجب البند (j) من المادة 14. في أجزاء كثيرة من العالم، تقيد القوانين التشريعية و/أو العرفية حقوق المرأة في الأرض، وبدون الوصول إلى الأرض والتحكم فيها، قد يتعثر وصول المرأة الريفية إلى الموارد الأخرى مثل أنظمة الري والائتمان والإرشاد والتعاونيات والجمعيات الإنتاجية التي تتطلب ملكية الأرض للعضوية.

وإعمالًا للمادة 14، أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية[14]. شددت اللجنة في التوصية على ما تواجهه النساء المزارعات من تمييز مباشر وغير مباشر ولا سيما بالوصول إلى الأراضي والموارد المتعلقة بها؛ تمييز تواجهه النساء بسبب العوائق القائمة على الجنس بالاقتران مع أسباب أخرى، مثل الوضع الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي أو الأقلية القومية. لذلك، رسمت هذه المعايير خريطة بما يلزم اتخاذه من تدابير وأبرزها التدابير التشريعية.

General recommendation No. 34 (2016) on the rights of rural women, CEDAW Committee, (14)
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/34&Lang=en

ثانياً: النساء في قطاعي الزراعة والصناعة الزراعية في لبنان

وفق منظمة العمل الدولية، حوالى 75٫9 في المئة من الوظائف في لبنان تتوفر في قطاع الخدمات، و20٫5 في المئة في الصناعة و 3٫6 في المئة في الزراعة. وتختلف نسبة النساء والرجال بحسب قطاع النشاط الاقتصادي في لبنان. في قطاع الزراعة تشكل النساء نسبة 13٫3 في المئة مقابل 86٫7 في المئة من الرجال. وبالنظر إلى النسب من منظور آخر (النسبة المئوية بحسب الجنس)، فإن 91٫8 في المئة من النساء يعملن في الخدمات، و 6٫7 في المئة في الصناعة وأقل من 2 في المئة في الزراعة. وبالمثل، يعمل معظم الرجال (68٫9 في المئة) في الخدمات، لكن 26٫6 في المئة يعملون في الصناعة و 4٫4 في المئة في الزراعة. ويتطابق التغيير الهيكلي للعمالة مع التغيير الهيكلي للإنتاج في الاقتصاد الكلي. ووفق الحسابات الوطنية اللبنانية، استحوذ قطاعا الخدمات والمصارف على 81٫2 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي، وقطاع الصناعة 15٫7 في المئة، والزراعة 3٫1 في المئة في عام 2017. الاتجاهات بين عامي 2007 و2017 تظهر انخفاضًا في الزراعة (-2٫2 في المئة) والصناعة (-2٫0 في المئة) لمصلحة قطاع الخدمات.[15]

لطالما أثّرت الديناميكيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في مسار تنمية القطاع الزراعي في لبنان. تعود معاناة العاملين/ات في القطاع الزراعي في لبنان إلى عهود بعيدة، إذ يسعى العاملون/ات فيه للاستمرار على الرغم من الصعوبات وضعف الدعم الرسمي الذي تعكسه أرقام موازنات المالية العامة للدولة خلال السنوات الماضية. إن الضعف العام للقطاع يؤثر على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمزارعين والمزارعات، ما يجعلهم/هنَّ رازحين/ات تحت خط الفقر، مع زيادة معدلات الفقر في المناطق الريفية سنة بعد أخرى.

كثيرة هي المشاكل البنيوية التي تحد من نهضة القطاع الزراعي، من بينها:

- الطبيعة غير النظامية للعمل الزراعي: إنَّ اليد العاملة الزراعية غير منظَّمة، إذ ما من تعريف قانوني لمهنة "المُزارع"، ولا لمفهوم "الاستثمار الزراعي" كعمل تجاري. يُقدَّر أن نحو 90 في المئة من اللبنانيين، وتقريباً جميع اللاجئين السوريين، الذين يعملون في الزراعة، يزاولون أعمالهم بطريقة غير نظامية. تلعب العمالة غير الرسمية دورًا كبيرًا في لبنان حيث يعمل أكثر من ثلث العاملين في القطاع غير الرسمي (35٫2٪). من بين العمال الزراعيين، كان 85٫7 في المئة يعملون بشكل غير رسمي، ومعظمهم من النساء. ونظراً إلى غياب أي تعريف للوضعَين القانوني والتجاري، يفتقر العمَّال الزراعيون إلى أشكال الحماية الاجتماعية، مثل التغطية الصحية أو المعاشات التقاعدية. وبالطبع، لا يمكن فهم تضخم الأنشطة اللانظامية في لبنان من دون التطرق إلى الاقتصاد السياسي المعتمد في العقدين الماضيين، والذي دفع بعلاقات العمل نحو

(15) Lebanon 2019-Labour Force and Household Living Conditions Survey 2018
pdf.2019-http://www.cas.gov.lb/images/Publications/Labour%20Force%20and%20Household%20Living%20Conditions%20Survey%202018

مزيد من اللانظامية، وساهم بتضخمها وتوسعها جغرافياً وعبر مختلف القطاعات. يفاقم الأمر غياب تفتيش العمل عن القطاع الزراعي، إذ يحدد المرسوم رقم 3273 المؤرخ في 26 حزيران/ يونيو 2000 والمتعلق بتفتيش العمل، نطاق تطبيق نظام تفتيش العمل على أرباب العمل والموظفين المشمولين بأحكام قانون العمل. وهو ما لا ينطبق على العمال الزراعيين. علاوة على ذلك، فإن المعايير الحالية للسلامة والصحة المهنيتين لا تفي بخصوصيات القطاع الزراعي الذي يعد أحد القطاعات الاقتصادية المهمة. وبالحديث عن الطبيعة غير النظامية للعمل الزراعي، لا يمكن إغفال الشروط المطبقة على غير اللبنانيين العاملين في قطاع الزراعة إذ يُسمح للمواطنين السوريين بالعمل في قطاع الزراعة من دون الاستفادة من تغطية قانون العمل. ويعتبر دخولهم كعاملين زراعيين موسميين مرتبط بتوقيع "تعهد بالمسؤولية"، بشرط منحهم إقامة مؤقتة لمدة محددة ومرة واحدة بدون رسوم. أما بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فيتم منحهم تصاريح عمل مجانية، لكنهم يجدون أن متطلبات الحصول على تصاريح العمل معقدة وطويلة وغير قابلة للتطبيق بشكل كامل.

- ملكية الأراضي الزراعية والوصول إليها: تسيطر نسبة 10 في المئة من مالكي الأراضي على ثلثَي الأراضي الزراعية[16]. وعند التدقيق في ملكية الأراضي، يتبيّن أن القسم الأكبر منها يعود لشخصيات سياسية وعائلات اقطاعية نافذة. ما يشير إلى أنه لا يوجد مستثمرون ومالكون صغار في الزراعة. وبالحديث عن الملكية، يمكن الإشارة إلى مسألة تنظيم الأراضي، لناحية غياب مسح الأراضي والعقارات، وضيق المساحة المخصصة للزراعة وتضاؤلها المستمر بفعل سياسات تشجع على التوسع العقاري وتفاقم من التصحر.

- الحصول على التمويل: لا يستطيع المزارعون الصغار الحصول بسهولة على القروض لتمويل استثماراتهم أو تكاليفهم التشغيلية بسبب الشروط التي تفرضها المصارف و مؤسسات التسليف في العادة، وتعذّر توفير الضمانات التي يُفترض تأمينها للحصول على القروض.

- الحصول على خدمات ما بعد القطاف: لا يستفيد المزارعون من خدمات ما بعد القطاف، بما في ذلك فرز محاصيلهم، وتصنيفها، وتخزينها في البرّادات، وغيرها. والسبب هو أن هذه الخدمات غالباً ما تكون تحت سيطرة مشغّلين يجمعون بين الزراعة والتجارة.

- إدارة الأسواق المحلية: لا يزال بيع المنتجات الزراعية يتم عن طريق وسطاء ينوبون عن المزارع من أكثر الممارسات شيوعاً في مجال بيع المحاصيل والمنتجات، إذ إنه يقلّص هوامش ربح المزارعين وقدرتهم على المساومة.

- ضعف قطاع التعاونيات: غالباً ما يُنظَر إلى التعاونيات باعتبارها امتداداً محلياً لإدارة الدولة أو لمنظمات إنمائية غير حكومية، بدلاً من مؤسسات اقتصادية تنتمي إلى القطاع الخاص وتُقدِّم نموذجاً للإدارة وتوزيع مداخيل أكثر ديمقراطيةً وإنصافاً على الصعيد الاجتماعي.

Lebanon' s Agriculture: Dynamics of Contraction in the Absence of Public Vision and Policies, Kanj Hamade(16)
20Lebanon%20.pdf%https://www.annd.org/data/file/files/13

- تقليدية النظام الزراعي: يعاني سوق الأراضي اللبنانية أوجه قصور عدَّة، إذ إن تكاليف التسجيل باهظة والمعاملات معقّدة، والإيجارات قصيرة الأجل ومرتفعة التكلفة جدًا. ومع أن معظم المزارعين ورثوا الأراضي والعمل الزراعي عن أجدادهم، إلا أنهم لم يحصلوا على أي تعليم أو تدريب زراعي لتحديث مهاراتهم الإنتاجية والإدارية، في ظل غياب التدريب المهني. ما يحد من تبنّي تقنيات جديدة وممارسات زراعية جيدة تعتمد على التكنولوجيا في الزراعة والري والقطاف والتوضيب والتصدير. كما أنه ليس هنالك من قدرة على مواكبة تطور أساليب الزراعة. يعاني هذا القطاع كذلك من ارتفاع في تكلفة الإنتاج وعدم قدرة المنتجات المحلية على المنافسة، إضافة إلى الافتقار إلى التحديث والمكننة

- الاعتماد المفرط على الواردات وإمكانية زيادة الصادرات الغذائية: لبنان لديه القدرة على زيادة إنتاج الأغذية الأساسية والمحاصيل عالية القيمة، واستبدال الواردات بالمنتجات المحلية لتحقيق الأمن الغذائي الوطني، لا بل زيادة الصادرات من المنتجات عالية القيمة والجودة. ولكن، تغلب المحاصيل منخفضة القيمة على استخدام الأراضي الزراعية، ويعتمد لبنان على واردات المدخلات والتكنولوجيا الزراعية، ما يحد من الاكتفاء الذاتي في ضمان تحقيق إنتاج غزير. لذلك، يشكّل دعم البحث والتطوير في المجال الزراعي عاملاً أساسياً لضمان قطاع تنافسي أكثر تنوعاً.

- جودة معايير المنتجات الغذائية: إن امكانات التصدير مقيّدة بافتقار المنتجات إلى مواصفات الجودة وغياب الممارسات الزراعية الجيدة وعدم استيفاء معايير السلامة بالاضافة إلى عدم امكانية التتبع وعدم وجود أنظمة المصادقة.

نتيجة هذه المشاكل، أكدَّت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الاجتماعية لغربِ آسيا/ الاسكوا في دراسة نشرتها في آب/ أغسطس 2020 أن المزارعين اللبنانيين يفقدون نحو 30٪ من منتجاتهم القابلة للتلف بسبب ضعف المهارات الفنية ونقص البنى الأساسية اللازمة، إذ تفتقر أسواق الجملة- وهي قناة حيوية لنحو 90 في المئة من المنتجات القابلة للتلف- إلى التجهيز المناسب للحفاظ على الجودة وزيادة مدة الصلاحيّة.[17]

فاقمت الأزمة الاقتصادية الخانقة في لبنان من هذا الواقع. صحيح أنها قد فتحت كوة ضيقة جدًا لنمو الانتاج الزراعي وتلبية جزئية لحاجة السوق المحلي، لكن النمو بقي رهن مبادرات فردية، ولم يرق إلى حدوث تغيير حقيقي في التوجيه نحو النهوض الشامل بالقطاع الزراعي والتأسيس لنمو اقتصادي مستقبلي والانتقال من الاقتصاد الريعي، الذي لم يثبت نجاحه، إلى الاقتصاد المنتج. الأزمة الاقتصادية والمالية التي تفاقمت بعد العام 2018، أنتجت أيضاً تحولًا كبيرًا على مستوى قدرات المزارعين للاستمرار في هذا القطاع. قبل هذه المرحلة، كان المزارع قادرًا على استدانة مدخلات الانتاج من التاجر، وأحيانًا بلا

(17) الإسكوا: قد يتعذّر على نصف سكان لبنان الوصول إلى احتياجاتهم الغذائية الأساسية
https://archive.unescwa.org/ar/news/%D8%A7%D9%84%8A-%D9%84%D8%BA%D8%B0%D8%A7%D8%A6%D9%86-%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A3%D9%86-2020-86%86%D8%A7%D9%D8%A8%D9

أي اتفاق وبناء لعلاقة الثقة المتبادلة. مع الأزمة، بتنا أمام مشهد مختلف، فالتعامل التجاري أصبح محصورًا في الشراء النقدي وبالعملة الأجنبية. المزارع كان يدفع قسمًا من التكاليف ويقترض الباقي من المصرف، أما في ظل الأزمة المالية فبات عليه تحمُّل كامل الأعباء والتكاليف. لذلك، إضطر مزارعون إلى بيع بعض أصولهم وممتلكاتهم للاستمرار في الزراعة في ظل ظروف كثيرة الهشاشة، وتحوّل جزء منهم للعمل بأجر في مجال مختلف.[18]

الصعوبات التي يعانيها القطاع الزراعي تؤثر على النساء والرجال، ولكن المعاناة على النساء أشد وطأة.

تعمل المرأة مزارعة لمساعدة أسرتها في تأمين تكاليف العيش التي تزيد يوماً بعد يوم. تعتبر هذه المهنة بكامل مشقاتها امتدادًا للواجبات الكثيرة للمرأة التي يتحتّم عليها تأديتها. ويعود ذلك إلى الفكر المتوارث منذ القدم بارتباط الزراعة بالأعمال المنزلية. في المجتمعات الريفية، تحدِّد ملكية الأراضي الوضع الاجتماعي والطريقة التي تُمارَس فيها السيطرة على موارد الأسرة ودخلها. يؤدي الحرمان الاقتصادي للمرأة إلى اعتمادها الهيكلي على الرجل بغية الحصول على الموارد، وهو ما يمكن أن يُعرّض المرأة لانعدام الأمن. المرأة لا تملك الأراضي، وإذا ورثتها فإن حصتها تكون الأصغر مساحة (بحسب النص الديني عند المسلمين) ونوعيتها غالبًا ما تكون أقل جودة وانتاجًا حيث الأفضلية تكون للذكور بحسب الموروثات الاجتماعية والعادات والتقاليد. بالاضافة إلى ذلك، غالبًا ما تخجل المرأة من مطالبة إخوتها الذكور بحصتها الإرثية وتقايضها بمبلغ مالي قليل القيمة لا يساوي القيمة الفعلية للعقار أو الأرض. أكثر من ذلك، حتى ولو كانت المرأة تملك قطعة أرض فإن إدارتها تعود في أغلب الأحيان إلى الرجل (الزوج أو الشقيق).

ويسود التفاوت بين الجنسين في الأجور الزراعية، فغالبا ما تحصل النساء على ثلثي إلى نصف أجر الرجال عن العمل ذاته وعدد الساعات والجهد نفسه. تعمل النساء ما مجموعه 14-19 ساعة في اليوم، بما في ذلك العمل المنزلي أو أعباء العمل الأخرى المرتبطة بالأسرة. وتمضي النساء حوالى 5,2 ضعف عدد الساعات التي يقضيها الرجال في الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر. تشارك النساء في العديد من المهمات الأخرى غير المرئية وغير المعترف بها ماليًا واجتماعيًا. مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة العمل غير المأجور بين النساء وتحديات أخرى مثل غياب الحماية الاجتماعية.

بالتوازي، ليس لدى المرأة الامكانات الكافية للوصول إلى موارد الزراعة كالبذار المحسنة، الشتول، التقنيات، الآليات الزراعية، الإرشاد الزراعي، الوصول إلى الأسواق، التكنولوجيا والمعلومات التقنية. في معظم الأحيان لا تستطيع المرأة الذهاب إلى الأسواق والمشاركة في المعارض الزراعية وعقد الاجتماعات والاتفاقيات والصفقات والمفاوضات مع التجار،

(18) هذه المعلومات مستقاة من خلال المقابلات الفردية التي أُجريت لفائدة تطوير هذه الورقة مع عدد من الخبراء/ات المتخصصين/ات في الزراعة.

إما لأنها لا تمتلك وسيلة نقل أو بسبب عدم توفر الوقت كونها مسؤولة عن أعمال المنزل وتربية الأطفال والعناية بالزوج وكبار السن في العائلة وغيرهم، خصوصاً بغياب أي مساعدة و مشاركة في تحمل عبء الأعمال المنزلية معها.

هذا الواقع يزيد من هجرة النساء للقطاع الزراعي. تشير إحصاءات غير رسمية إلى أن هذه الهجرة أبقت 35٪ منهنّ في القطاع، علماً ان الإحصاءات الرسمية غير متوفرة. في جميع الأحوال، ليس من المهم تحديد حجم اليد العاملة الأنثوية الباقية في القطاع، بل الأهم تحديد أسباب وتداعيات تراجع هذه اليد، لأن التراجع ينعكس سلباً على الاقتصاد الريفي عموماً. على سبيل المثال بعدما هجرت نسبة كبيرة من نساء منطقة جنوب لبنان زراعة التبغ، هناك تحذيرات من تداعيات ذلك على الاقتصاد الريفي في جنوب لبنان."[19]

- " قطعة الأرض التي أزرعها ورثتها عن أهلي. أمي كانت منحازة لإخوتي الذكور. كان والدي يريد اعطاء البنات قطعة أرض مزروعة بأشجار الزيتون لكن أمي رفضت وأصرّت على تقاسم الأرض مع الذكور الحاصلين في الأساس على حصص أكثر من البنات. لدي 6 أولاد وزوجي متوف. إبنتي مطلقة ولديها طفلان. إبني خسر إحدى عينيه بعمله مع جهة دولية مكلفة نزع الألغام التي رمتها إسرائيل خلال سنوات احتلالها جنوب لبنان. لذلك، مسؤوليتي كبيرة. أنا ازرع عددًا كبيرًا من الأصناف مثل البطاطا، والملوخية، والملفوف والقرنبيط. أنا من يتخذ القرارات لأنني أرملة، كل مصدر رزقي هو من العمل الزراعي، ولكن عندما كان زوجي حيًا كنا نزرع من أجل تأمين حاجاتنا العائلية فحسب. الآن، أنا مجبرة أن اعتمد على نفسي".[20]

- "إن أجر المزارع أكبر من أجر المزارعة، لأن المجتمع يفرض ذلك دون أي مبرر منطقي وبالرغم من أن النساء هنَّ أكثر قدرة وكفاءة على القيام بكثير من الأشغال الزراعية. يعتبر المجتمع أن الرجل أقوى بدنيًا، لذلك يجب أن يكون أجره أعلى. شخصيًا لم أطلب الحصول على أجر متساو مع الرجال، فهذا العرف سار منذ عقود، ليس في قريتنا، بل في كل القرى في جنوب لبنان".[21]

- "كل المزارعات يواجهن صعوبة الحصول على المبيدات الزراعية والأسمدة بسبب ارتفاع الأسعار وهبوط قيمة العملة اللبنانية أمام الدولار الاميركي. باتت المواد الأولية باهظة التكاليف ونعجز عن شرائها .كي أعرف كيفية استخدام المبيدات بشكل صحيح، أسأل صاحب المتجر ويعطيني توجيهات، ويمكنني أن أقرأ إرشادات الاستعمال المكتوبة على الأدوية. وشاركت بعدة دورات أكسبتني خبرات لا بأس بها".[22] لدينا خطة لفتح متجر نعرض فيه منتجات، صحيح أننا نشارك في معارض جماعية مع التعاونيات، لكن التسويق ليس على قدر المأمول؛ السبب أن غالبية التعاونيات الزراعية التصنيعية والانتاجية تنتج منتجات متشابهة، الأمر الذي يسبب مضاربات. مثلا في نهاية 2021 شاركت جمعيتنا في معرض بمنطقة جونية. طيلة 3 أيام بلغت قيمة المبيعات 650 ألف ليرة فقط".

(19) مارسيل محمد، المرأة تهجر قطاع الزراعة...خطوة نحو تراجع إقتصاد الريف، مقال، المدن، 2016
87%D8%AC%D8%B1%D8%A9-%D8%%D9%/15/3/https://www.almodon.com/economy/2016
82%D8%B7%D8%A7%D8%B9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%84%D9%A7%D9
88%84%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%AE%D8%B7%D9%-%D8%A7%D9
88-%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9-%D8%A5%86%D8%AD%D9%%D8%A9-%D9
81%8A%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%%D9

(20) الكلام لسيدة شاركت في اللقاءات المركزة التي نظمت لفائدة تطوير هذه الورقة

(21) الكلام لسيدة شاركت في اللقاءات المركزة التي نظمت لفائدة تطوير هذه الورقة

(22) الكلام لسيدةات شاركن في اللقاءات المركزة التي نظمت لفائدة تطوير هذه الورقة

ثالثاً: الإطار التنظيمي لقطاع الزراعة في لبنان

- الإطار التشريعي الخاص بالزراعة

التشريعات الداعمة للممارسات الزراعية الجيدة على المستوى الوطني هي حجر الأساس في استدامة المعايير المثلى الخاصة بالزراعة وتشجيع تطبيقها. وبعيداً عن قانون الجمعيات التعاونية، ليس هناك أي إطار تشريعي ينظم قطاع الزراعة في لبنان. في عام 1955 صدر المرسوم الاشتراعي رقم 31 تاريخ 1955/1/18 الذي حدَّد مهام وزارة الزراعة، وفي عام 1994 صدر المرسوم الاشتراعي رقم 5246 تاريخ 1994/6/5 المعمول به حالياً والذي قضى بتنظيم وزارة الزراعة ، وفي العام 2020 صدر القانون رقم 158 الخاص بتنظيم الانتاج العضوي .[24]

إضافة الى هذه القوانين، تصدر قرارات من الوزير المختص تنظم المسائل المرتبطة بالقطاع، ونجد لائحة ببعضها على صفحة موقع الوزارة الإلكتروني، و من بينها:

- قرار رقم 1\1033 الخاص بتنظيم الزراعة العضوية .
- قرار رقم 1\542 الخاص بإنشاء وتنظيم السجل الوطني للزراعة العضوية .[25]
- قرار رقم 1\767 الخاصة بآلية الانضمام الى قائمة الخبراء الوطنيين في الانتاج العضوي .[26]

في قراءة للقوانين التي أُقِرت في الدورة[27] البرلمانية الأخيرة الممتدة على أربع سنوات، (2018-2022) يتبين أن البرلمان أصدر فقط عدداً قليلاً من القوانين المتعلقة بقطاع الزراعة.

إسم القانون	التاريخ	معلومات
فتح اعتماد إضافي في موازنة العام 2020	قانون رقم 179 تاريخ 2020/6/12 الجريدة الرسمية. ملحق العدد 25 تاريخ 2020/6/12	فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام 2020 يُخصَّص لمواجهة الأوضاع المستجدة بفعل فيروس كورونا وتبعاتها على الصعد الاقتصادية والصحية والاجتماعية والزراعية والصناعية وغيرها https://www.lp.gov.lb/ViewLaws?Section=%D8%A7%D984%%D982%%D988%%D8%A7%D986%%D98%A%D920%%86%D8%A7%D984%%D8%AA%D98%A%20%D8%B5%D8%AF%D982%%D8%AA%20%D981%%D98%A%20%D8%AC%D984%%D8%B3%D8%A920%%2028%D8%A3%D98%A%D8%A7%D8%B1
قانون تنظيم الانتاج العضوي	قانون رقم 158 تاريخ 2020/5/8 الجريدة الرسمية رقم 20 تاريخ 2020/5/14	الإنتاج العضوي هو نظام شامل لإدارة الإنتاج الزراعي المستدام، يشجع النظم الزراعية البيئية (الأيكولوجية) بمافي ذلك التنوع الإحيائي (البيولوجي)، والدورات الاحيائية، والنشاط الإحيائي للتربة http://old.lp.gov.lb/Resources/Files/b5cfd0814-2557-bad-aad90-e3baa11e411.pdf
قانون الترخيص بزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي	قانون رقم 178 تاريخ 2020/5/28 الجريدة الرسمية رقم 23 تاريخ 2020/6/4	http://old.lp.gov.lb/Resources/Files/17cf462d-27b5444-b-a4a3951-cfd59c096.pdf
قانون المناطق المحمية	قانون رقم 130 تاريخ 2019/4/30 الجريدة الرسمية ملحق العدد 23 تاريخ 2019/4/30	يهدف الى الحفاظ على المساحات الطبيعية المميزة، وحسن ادارتها وادارة المناطق المجاورة لها، من ضمن خطة التنمية المستدامة http://old.lp.gov.lb/Resources/Files/9bf5845a-b9c04-f4e-86198960022-e001e.pdf

(23) تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه، مرسوم رقم 5246 الصادر في 20/ 6/ 1994
(24) قانون رقم 158 تنظيم الانتاج العضوي، الجريدة الرسمية، العدد 20، 5/14/ 2020
(25) قرار رقم 1/1033 تنظيم قطاع الزراعة العضوية، وزارة الزراعة، 2011
(26) قرار رقم 1/542 انشاء وتنظيم السجل الوطني للزراعة العضوية، وزارة الزراعة، 2012
(27) قرار رقم 1/767 آلية الانضمام الى قائمة الخبراء الوطنيين في الانتاج العضوي، وزارة الزراعة، 2012

إضافة الى القوانين التي أقرت، هنالك عدد من اقتراحات ومشاريع القوانين لم تقر بعد و هي ذات صلة بقطاع الزراعة، يمكن أن نذكر من بينها :

- اقتراح قانون تنظيم وتسجيل أسواق الجملة للخضر والفاكهة.
- اقتراح قانون فرض رسم اضافي لحماية المنتجات الوطنية.
- اقتراح قانون انشاء صندوق تعويضات للمزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية و الأخطار كافة التي تؤدي إلى ضرر أو خسائر بالعمل الزراعي وفي مراحله كافة.
- اقتراح قانون معجل مكرر متعلق بإعفاء الآلات والمعدات والمستلزمات الزراعية من الضريبة على القيمة المضافة والرسوم الجمركية كافة لمدة محددة.
- اقتراح قانون إلغاء المرسوم الاشتراعي رقم 31 تاريخ 1967/8/5 المتعلق بمكافحة الإغراق واستبداله بقانون "حماية الإنتاج الوطني ".
- اقتراح قانون إجازة الترخيص للمواطنين اللبنانيين بزراعة الأملاك العامة على سبيل التسامح.
- اقتراح قانون معجل مكرر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 وتعديلاته (قانون الجمارك) (منتجات زراعية).
- اقتراح قانون معجل مكرر بتعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/06/12 (قانون ضريبة الدخل) بخصوص تصدير المنتجات الزراعية اللبنانية.

في ظل غياب الإطار التشريعي الذي ينظم قطاع الزراعة في لبنان، تعمل وزارة الزراعة في الفترة الراهنة على مشروع قانون إنشاء وتنظيم سجل المزارع، ذلك أن أحد أهداف استراتيجية وزارة الزراعة إنشاء سجل للمزارعين، سيكون مُرتكزًا لرسم وتنفيذ السياسات الزراعية انطلاقا من الحاجات والتطلعات للنهوض بقطاع الزراعة ولضمان ديمومته وازدهاره. تمَّ الانتهاء من تطوير نص مشروع القانون، ولكن لم يُقدم إلى مجلس الوزراء لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير.

لقد باشرت وزارة الزراعة تطوير السجل، وبحسب الأسباب الموجبة لمشروع القانون، أنه في ظل غياب الوسائل الكافية والموحدة لجمع المعلومات الوافية عن المزارعين وعن العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطهم كان لا بد من إنشاء سجل المزارع للاستعانة به في:

- رسم السياسة الزراعية العامة للوزارة وتنفيذها.
- الاستعانة بالسجل لضمان التوزيع العادل والفعَّال للمساعدات العينية وللتعويضات التي تقدمها الوزارة عند الضرورة.
- إدراج المزارعين ضمن السجلات الإدارية الخاصة بتسجيل السيارات الزراعية.
- وضع إطار قانوني فاعل وعملي وعصري يساعد في تنظيم المزارعين وفي ربطهم بالإدارات المعنية بالزراعة.
- تسهيل تبادل المعلومات بين الإدارات المعنية بدعم المزارعين والتنسيق بينها.

وفقًا لمشروع القانون هذا، تعريف المزارع هو "كل شخص طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، يمارس نشاطه الزراعي بصفة مالك أو مستأجر أو مستثمر زراعي، كليًا وجزئيًا في حيازة زراعية".

المزارع وفقًا لمشروع القانون يعني بلا شك الذكور والإناث. ولكن المشروع لا يتصمن أي إشارة إلى المزارعات، وهو محايد بشكل كليَّ

إزاء اعتبارات قضايا النوع الاجتماعي.

- الإطار التشريعي الخاص بالصناعة الغذائية

يُعتبر قطاع الصناعات الغذائية أحد القطاعات الأساسية في الاقتصاد اللبناني. حقّق هذا القطاع عام 2015 نسبة 32,03٪ من إنتاج القطاع الصناعي وساهم في حوالى 4,5٪ من إجمالي الناتج المحلي للبلد. ويقدَّر حجم هذا القطاع بـ 1,98 مليار دولار أميركي[28]. يوفّر هذا القطاع نحو 20,607 فرصة عمل، أي ما يوازي نسبة 25٪ من اليد العاملة الصناعية. وهو القطاع الأكثر توفيرًا لفرص العمل من ضمن القطاع الصناعي. إنّ النسبة الأكبر من المؤسسات الصناعية في لبنان هي مؤسسات صناعات غذائية، وهي تشكل نسبة 21,8٪ من إجمالي عدد المؤسسات (أي حوالى 963 مؤسسة). شكلت صادرات هذا القطاع نسبة 21,2٪ من مجموع الصادرات اللبنانية عام 2016 و17,9٪ من مجمل الصادرات الصناعية لعام 2016، إذ بلغ معدل النمو السنوي للصادرات 7,6٪ بين عامي 2012 و 2016[29].

يواجه العاملون ولا سيما النساء في مجال الصناعة الغذائية العديد من التحديات التي يمكن تلخيصها بالآتي:

- تعقيدات التسجيل القانوني من أجل التصدير. إن أي مؤسسة صناعية ولو كانت صغيرة يجب أن يتم تسجيلها بشكل قانوني (رقم مالي، إيجار، مركز...) من أجل امكانية التصدير، ومنحها الشهادات ذات الصلة.
- ضعف معرفة النساء العاملات في هذا القطاع بالمسائل التقنية ولا سيما في ما يخص تسجيل البضائع والوصول إلى الأسواق.
- الامية المالية كاطار اساسي لتأسيس شركات ناشئة وريادة الاعمال وخصوصًا للنساء في ظل عدم وجود أصول وأراض إلى جانب صعوبة الحصول على القروض المصرفية في ظل الأزمة الاقتصادية. محو الأمية المالية للنساء أساسية للوصول إلى الموارد المالية المقدمة من قبل المستثمرين وليس المانحين فحسب، إلى جانب ضرورة التمكين في ما يخص كتابة المشاريع.
- الصعوبات التي تواجهها النساء للتوصل إلى امكانية التصدير ليس في إطار الأسواق الخارجية فحسب بل بالإجراءات القانونية (إصدار منشأ التصدير والشهادة الصناعية والرخصة الصناعية) أيضًا، والمسار المعقد الخاص بإصدار الأوراق القانونية في ظل غياب الوصول إلى التمويل والاستشارات القانونية.

على مستوى وزارة الصناعة، تتبع مصلحة الصناعات الزراعية، مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة وهي تتولى شؤون الصناعات الغذائية النباتية والحيوانية وتنميتها ومراقبة تصنيعها وتوضيبها والاهتمام بشؤون الغذاء والتغذية واقتراح سبل زيادة إنتاج المواد الغذائية وتخفيف كلفة الانتاج والتصنيع (مرسوم 5246 تاريخ 1994). وتتألف مصلحة الصناعات الزراعية من دائرتين هما:

- دائرة تنمية ومراقبة الصناعات الغذائية.
- دائرة الغذاء والتغذية.

القوانين الخاصة بالصناعة الزراعية هي:

- قانون224 تاريخ 2012/10/22 " القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاص بها"
- قانون 216 تاريخ 2000/5/29 " إنتاج وصنع وبيع وإستيراد النبيذ"

(28) حول الصناعات الغذائية، https://investinlebanon.gov.lb/ar/sectors_in_focus/agro_industry

(29) حول الصناعات الغذائية، https://investinlebanon.gov.lb/ar/sectors_in_focus/agri-food

- قانون 35 تاريخ 24 تشرين الثاني 2015" سلامة الغذاء"

هناك أيضًا عدد من المراسيم من بينها:
- مرسوم 12253 تاريخ 1969/4/2 "تحديد الشروط الواجب توفرها في المواد الغذائية المعلبة أو المحفوظة".
- مرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 " تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه".
- مرسوم تشكيل اللجنة الوطنية للدستور الغذائي.

تبرز إشكالية مهمة بين وزارتي الصناعة والزراعة تتعلق بالوزارة المسؤولة عن قطاع الصناعة الزراعية. فحاليًا، وضمن هيكلية وزارة الزراعة، توجد مصلحة الصناعات الزراعية، وتتبع لها دائرتان كما ذكرنا أعلاه. بينما يعتبر البعض أن وزارة الصناعة يجب أن تعنى بكل شؤون القطاع الصناعي، وبأنه على وزارة الزراعة تحديث وتعديل المراسيم الناظمة لعمل هذه المصلحة وترك كل ما يتصل بعمل الصناعات الزراعية الى اختصاص وزارة الصناعة.

- الإطار الخاص بالاستراتيجيات

إنَّ القصور في التصدي لمشكلات القطاع الزراعي و معالجة مشاكل النساء فيه لا تقتصر على الإطار التشريعي، بل يطال السياسات والاستراتيجيات أيضاً.

بالنسبة إلى وزارة الزراعة، فقد نشرت في أيلول/ سبتمبر 2020 **استراتيجيتها الوطنية لفترة 2020-2025** وتطرَّقت فيها للمرة الأولى إلى مسائل استراتيجية بروحية تحليلية معمّقة مقارنةً مع جهودها السابقة[30]. تناولت الاستراتيجية خمسة محاور:

المحور الأول: إنعاش وتحسين سبل عيش المزارعين والمنتجين وزيادة القدرة الانتاجية؛

المحور الثاني: زيادة الإنتاج الزراعي وتعزيز الإنتاجية الزراعية؛

المحور الثالث: تعزيز كفاءة سلاسل الإنتاج الزراعي والغذائي وقدرتها التنافسية؛

المحور الرابع: تحسين التكيُّف مع التغير المناخي والإدارة المستدامة لنظم الزراعة والغذاء والموارد الطبيعية

المحور الخامس: تعزيز الإطار التنظيمي والمؤسساتي

إلا أنه يمكن تسجيل الملاحظات التالية على الاستراتيجية:

- لم تتناول حقوق المرأة المزارعة من منظور حقوقي. لم يتم تحديد وتحليل عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات وبالتالي لم يتم وضع التدخلات بناء على الفروقات في الأدوار والاحتياجات والفرص والقيود ، وأثر هذه الاختلافات على حياة المرأة والرجل.
- لم تعكس الاستراتيجية المساواة بين الجنسين بشكل شمولي وجذري بل تم التركيز فحسب على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الإنتاج الزراعي والغذائي المستدام والتنمية الريفية.
- تضمنت الاستراتيجية الأهداف والنتائج المتوقعة والمؤشرات والجهات المعنية بالتنفيذ. إلا أنها لم تتضمن أي هدف أو نتيجة

(30) http://www.agriculture.gov.lb/getattachment/Ministry/Ministry-Strategy/strategy-20202025-/NAS-web-TheFinal-Arabic-3Sept2020.pdf?lang=ar-LB

خاصة بالنساء. أما المؤشرات فهي عامة ما عدا مؤشر واحد يتعلق بعدد صغار المزارعين والشباب والنساء المستفيدين من القروض الميسرة، بالتالي، لا يمكن لهذه المؤشرات قياس النتائج ذات الصلة بالنوع الاجتماعي من جهة أولى ولا حتى عدد النساء المستفيدات من جهة ثانية.

في سياق جهود وزارة الزراعة، تم إنشاء المرصد الوطني للمرأة في الزراعة والريف (نوارة) في عام 2008، بهدف تطوير المناطق الريفية من خلال تثمين ريادة الأعمال النسائية وخلق ديناميكيات مبتكرة في عمل وتوظيف النساء في المجالات الزراعية والغذائية والريفية. وتعمل نوارة على تحديث التشريعات والقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية، وتتبنى نهجًا متعدد الأبعاد (اجتماعية وثقافية واقتصادية ومؤسساتية) لتمكين المرأة الريفية وللتغلب على الحواجز التي تواجهها في السياقات الثقافية الأبوية.

في ما يتعلق بوزارة الصناعة، لقد وضعت الرؤية العامة للقطاع الصناعي لسنة 2025 برسالة تهدف إلى رعاية القطاع الصناعي اللبناني والإسهام في تنميته وتنشيطه وحمايته وتطويره. تؤكد الرؤية على خلق قطاع صناعي يسهم بفعالية وثبات في تحقيق التنمية المستدامة تتضمن الاستراتيجية أهدافًا عدة، من بينها:

- وزارة صناعة فاعلة، دينامية ومتطورة قادرة على رعاية القطاع الصناعي وتوجيهه نحو النجاح المستدام؛
- تأمين مبنى مركزي جديد لوزارة الصناعة ومراكز جديدة لمصالحها الإقليمية بما يسمح باستيعاب العاملين فيها واستيعاب المؤسسات المرتبطة بها، مبانٍ حديثة وكافية مؤهلة لتأمين أفضل الخدمات وتوفير الرضى للعاملين وللمتعاملين على السواء.
- ترسيخ المرجعية الموثوقة لوزارة الصناعة في مجالي الإحصاءات والمعلومات الصناعية؛
- توجيه المجتمع اللبناني ليصبح مجتمعاً صناعياً منتجاً وفاعلًا، بتميز؛
- تنمية الإقتصاد الوطني ورفع مستوى المعيشة؛
- المساهمة في خفض عجز الميزان التجاري؛
- زيادة حجم فرص العمل ؛
- رفع القدرة الإنتاجية للصناعة الوطنية لتأمين بين 50٪ و70٪ من الحاجة الإستهلاكية المحلية.
- رفع نسبة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي إلى18٪.
- الحفاظ على البيئة وحمايتها.
- مواكبة التطور ودعم الأبحاث والإبتكارات.

كذلك وضعت وزارة الصناعة الخطة الاستراتيجية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وحددت آلياتها التنفيذية "لتحويل لبنان ليكون من بين دول المشرق العربي الصناعية الأولى من حيث مساهمة الصناعة في الناتج المحلي خلال العقد المقبل، وجعل الصناعة مساهماً أساسياً في الدخل الوطني"، وليكون لبنان "رائدًا إقليميًا متخصصًا في الصناعات المعرفية والتقنية والإبداعية ذات القيمة العالية، ومركزًا إقليميًا للتحول والمعالجة، والصناعات التي تؤدي إلى القيمة المستدامة وخلق فرص العمل وتخفيض دائم للعجز التجاري".

حددت الوزارة أهداف الخطة الاستراتيجية

بالتالي:

- رفع نسبة مساهمة الصناعة في الناتج الوطني بمعدل لا يقل عن 2٪ سنوياً للسنوات الخمس المقبلة لتصل إلى 18٪ خلال خمس سنوات؛
- زيادة الصادرات الصناعية بنسبة 5٪ سنوياً عن معدلها في العام 2019؛
- خفض العجز في الميزان التجاري وفي ميزان المدفوعات بمعدل 5٪ سنوياً عن معدلها في العام 2019؛
- خفض البطالة وخلق فرص عمل لائقة ومستدامة جديدة، وبالأخص للخريجين الجامعيين والمهنيين بما لا يقل عن 25 ألف فرصة عمل خلال 3 سنوات وصولًا إلى 35 ألف فرصة عمل خلال5 سنوات، تخصص لليد العاملة اللبنانية بما يشكل شبكة أمان اجتماعية؛
- خفض تكلفة الطاقة في المصانع بمعدل 20٪ عبر تحفيز استعمال الطاقة البديلة؛
- التحول نحو اقتصاد المعرفة وإطلاق صناعات جديدة؛
- تشجيع أطر الصناعة المستدامة والصديقة للبيئة؛
- البناء على القدرات والامكانيات المميزة تنافسياً؛
- دمج الاقتصاداللبناني بالأسواق العالمية.

وحددت الاستراتيجية المقاربة التنفيذية والقطاعات الصناعية التي سيتم استهدافها من أجل تنميتها وتطويرها. ووضعت آلية لتنفيذ الخطة عبر إنشاء لجان متخصصة بالشراكة مع القطاع الخاص، إضافة إلى آليات دعم وتمويل الإجراءات اللازمة لتنمية القطاع الصناعي وتطويره.

على أهمية هذه الاستراتيجيات والخطط لم يتم الأخذ بعين الاعتبار مقاربة المساواة بين الجنسين كأساس لتطوير القطاع الصناعي. بالتالي، لم تتضمن الرؤية أي بند يستهدف النساء بشكل خاص ولم تلحظ احتياجاتهنَّ. ولم تعكس الخطة الاستراتيجية والآليات التنفيذية مبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بشكل شمولي وجذري، ولم تحدِّد الاحتياجات والفرص والقيود وأثر الفروقات على حياة كل من النساء والرجال، وبالتالي لم تُوضع التدخلات من منظور حقوقي بهدف تفكيك العوائق الهيكلية والبنيوية من أجل تطوير القطاع الصناعي بشكل جذري ومستدام. مثلًا، وعلى الرغم من تحديد مجلس النواب كجهة مسؤولة عن تعديل التشريعات، فإن التشريعات المقترحة هي تقنية ولم تلحظ اقتراح اصلاحات قانونية بهدف إلغاء التمييز ضد المرأة. إنَّ مؤشرات القياس هي مؤشرات عامة، ولا تسهم في إنشاء قاعدة بيانات مصنفة بحسب النوع الاجتماعي، ويمكن البناء عليها من أجل وضع تدخلات ملائمة ومناسبة من قبل صنَّاع القرار و قائمة على الأدلة.

Photo: Nour Abdul Reda

3 - الفصل الثاني:

القوانين المؤثرة مباشرة على وضعية النساء في القطاع الزراعي

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

الفصل الثاني: القوانين المؤثرة مباشرة على وضعية النساء في القطاع الزراعي

ليس هنالك في لبنان قانون محدد خاص بقطاع الزراعة في لبنان، وتالياً لأوضاع النساء في هذا القطاع، ولكن ثمة عدد من التشريعات المؤثرة مباشرة على القطاع وعلى وضعية النساء فيه. يؤطر هذا الفصل لهذه القوانين، ولابرز الفجوات التي يقتضي العمل عليها لكفالة حقوق النساء في هذا القطاع.

أولاً: قانون العمل

صدر قانون العمل اللبناني في 23 أيلول/سبتمبر من العام 1946، وتم تعديله أكثر من مرة.[31] ويتضمن القانون العديد من الأحكام الغيجابية الحمائية للنساء. على سبيل المثال، يحظِّر القانون على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة. فقد نصت المادة 26 من القانون على أنه "يُحظَّر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس". يشدِّد القانون على عدم جواز توجيه الإنذار إلى المرأة الحامل أو المرأة المجازة بداعي الولادة ويُحظَّر صرف المرأة بسبب حملها،[32] ويحدِّد القانون الحالات التي تجيز لصاحب العمل حق إنهاء بعض أو كل عقود العمل الجارية في المؤسسة[33]؛ ويحدّد الحالات التي يعتبر فيها الصرف من قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال الحق.[34] كذلك يحدِّد القانون الحالات التي تجيز لصاحب العمل أن يفسخ العقد من دون تعويض أو علم سابق[35]. بموجب القانون، يحق للمرأة العاملة في إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع وبراتب كامل، لكن لا ترقى هذه الإجازة إلى توصية منظمة العمل الدولية التي أوصت أن لا تقل إجازة الأمومة عن 14 أسبوعًا. بحسب المادة 4 (1) من الاتفاقية رقم 183 بشأن حماية الأمومة، علماً أن لبنان ليس من البلدان التي إنضمَّت إلى هذه الاتفاقية. وبشأن الحماية من التحرش في أماكن العمل، لم ينضم لبنان إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش، كذلك لا يُجرِّم قانون العمل التحرش الجنسي، ولكن يمكن تطبيق القانون المتعلق بالتحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه الذي أقره مجلس النواب في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2020. وفق القانون 205 تصل عقوبة التحرُّش الجنسي في أماكن العمل إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ما كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل.

على اهمية الحماية التي يقررها قانون العمل اللبناني، هناك فجوات عديدة لا بد من الاشارة اليها:

---

(31) قانون العمل اللبناني الصادر في 10/2/ 1946 http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=775888&LawId=190374

(34) قانون العمل اللبناني، المادتان 29 و52.

إذا اقتضت قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية هذا الانهاء، كتقليص حجم المؤسسة أو استبدال نظام انتاج بآخر أو التوقف نهائياً عن العمل

(34) الحالات التي يعتبر فيها الصرف من قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال الحق، وهي: لسبب غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن إدارة المؤسسة والعمل فيها، كالصرف بسبب الحمل أو الوضع أو المرض أو التوقيف القضائي أو الاضراب أو لأسباب غير صحية، لانتساب العامل أو عدم انتسابه لنقابة مهنية معينة أو لقيامه بنشاط نقابي مشروع في حدود القوانين والأنظمة المرعية الاجراء أو إتفاق عمل جماعي أو خاص، لتقدمه للانتخابات أو لانتخابه عضواً في مكتب نقابة أو لمهمة ممثل للعمال في المؤسسة وذلك طوال مدة قيامه بهذه المهمة، لتقديمه بحسن نية شكوى إلى الدوائر المختصة تتعلق بتطبيق احكام قانون العمل والنصوص الصادرة بمقتضاه، كما وإقامته دعوى على صاحب العمل تبعاً لذلك، لممارسته حرياته الشخصية أو العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الاجراء.

(35) حدد القانون الحالات التي تجيز لصاحب العمل ان يفسخ العقد دون تعويض او علم سابق .إذا انتحل الاجير جنسية كاذبة، اذا استخدم الاجير على سبيل التجربة ولم يرض صاحب العمل خلال ثلاثة اشهر من استخدامه، اذا ثبت ان الاجير ارتكب عملا او اهمالا مقصودا يرمي الى الحاق الضرر بمصالح صاحب العمل المادية، اذا اقدم الاجير بالرغم من التنبيهات الخطية التي توجه اليه على ارتكاب مخالفة تامة للنظام الداخلي ثلاث مرات في السنة، اذا تغيب الاجير بدون عذر شرعي اكثر من خمسة عشر يوما في السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متوالية.

الفصل الثاني: القوانين المؤثرة مباشرة على وضعية النساء في القطاع الزراعي

- إن قانون العمل محايد من ناحية النوع الاجتماعي. لا يمكن في ظل تردي الأوضاع التي تعانيها النساء، أن يكون التشريع الخاص بالعمل محايداً وغير مدرك للتحديات التي تواجهها المرأة. يتطلب تطبيق المساواة الحقيقية اتّباع مقاربة تعالج مكامن الضعف القائمة على الهياكل الاجتماعية التاريخية وعلاقات القوة التي تحدد قدرات النساء في التمتع بالحقوق، وتتصدى للصور النمطية والوصم والتحيز والعنف، وتحوِّل الهياكل والممارسات المؤسسية، التي غالباً ما تكون ذكورية الاتجاهات، وتتجاهل قضايا النساء وخبراتهنَّ، وتيسر الاندماج الاجتماعي والمشاركة[36]. لا يتناول قانون العمل اللبناني في أي من مواده آليات وتدابير مؤقتة تعزز المساواة وتردم الفجوات المتصلة بالتمييز واللامساواة كما كرستها المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتعليق العام رقم 16 الصادر عام 2005 عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن مبدأي المساواة وعدم التمييز لا يكفيان دائماً لكفالة المساواة الحقيقية. وثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من أجل إعادة المهمشين/ات، أفرادًا ومجموعات، إلى مستوى المساواة الجوهرية الذي يتمتع به الآخرون[37]. تظهر الفجوة بين الجنسين بشكل واضح في مجالات المشاركة والفرص الاقتصادية. فقد حصدَ لبنان المرتبة 145 من بين 153 دولة وفقاً للمؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين لعام 2020 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي. لقد نص القانون على التساوي في الأجور، لكن في التنفيذ تظهر فجوة الأجور الشهرية بين الجنسين للموظفين اللبنانيين. تقدر الفجوة بنسبة 5,6٪ بحسب نوع الوظيفة والفئات[38]، وتتسع عند مقارنة الأجر بساعات العمل بحيث تصبح 34٪ [39].

- قانون العمل يمنع المرأة من العمل في بعض المهن (المادة 27).

- إن إجازة الأمومة لا ترقى إلى المعايير الدولية (14 اسبوع) ولا يعتمد لبنان إجازة أبوة.

- يفتقر القانون إلى آلية واضحة لتأمين المراقبة في القطاع الخاص وتحديد العقوبات الرادعة لكل مخالفة قانونية، لا سيما تلك التي تميز بين الجنسين.

- إنّ قانون العمل يكرّس حقّ الأجير بالتّعويض عند الصّرف التعسفي من العمل بموجب المادة 50 (د). تبرز إشكالية عدم النص على التمييز على أساس النوع الاجتماعي من ضمن أسباب الصرف التعسفي.

- لا تتمتع فئات عدة من العمال بالحماية المنصوص عليها في قانون العمل، بما في ذلك العمال/العاملات في القطاعات غير

(36) أوجه التقاطع بين العمل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، ورقة أعدتها الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آذار 2016.

(37)التعليق العام رقم 16 (2005) المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=9&DocTypeID=11

(38) تقرير واقع النساء والرجال في لبنان، صورة إحصائية، الإحصاء المركزي وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي، 2018-2019 .

(39) تقييم ظروف العمل غير المنظم والأوضاع الهشة للفئات المهمشة في لبنان، مسح للبنانيين واللاجئين السوريين والفلسطينيين، منظمة العمل الدولية، تقرير فني، 2020

الفصل الثاني: القوانين المؤثرة مباشرة على وضعية النساء في القطاع الزراعي

النظامية أو غير المهيكلة وفي الاقتصاد غير الرسمي[40]. يشكل العمل اللانظامي في لبنان مكوناً أساسياً للتشغيل واستيعاب الدفق المتزايد لليد العاملة، في ظل المحدودية الانتاجية للاقتصاد اللبناني، وغياب أي استراتيجية حكومية لتحسين الانتاجية. عام 2019 كان حوالى 60٪ من الأفراد والمجموعات في لبنان يعملون ضمن إطار العمل غير النظامي. تتركز اللانظامية بشكل كبير في صفوف العمال الفقراء. ما يعطي دلالة قوية على مدى الترابط بين اللانظامية والفقر[41].

- بالرغم من أهمية ما تضمنه القانون اللبناني من حماية للنساء، فإن مراجعة وتحليل قانون العمل اللبناني يطرحان نقاطًا جوهرية في غياب فاعلية الحماية التي يؤمنها هذا التشريع للنساء بشكل عام والعاملات الاكثر هشاشاة بشكل خاص، مثل المزارعات.

في الجانب المتصل بالمزارعين/ ات، فهُم\/ هنَّ مستثنيين/ ات من أحكام قانون العمل.

المادة 7 من قانون العمل تستثني كل من:

1- الخادمات في بيوت الأفراد؛
2- النقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة وهذه النقابات سيوضع لها تشريع خاص؛
3- المؤسسات التي لا يشتغل فيها الا اعضاء العائلة تحت إدارة الأب أو الأم أو الوصي؛
4- الإدارات الحكومية والهيئات البلدية في ما يتعلق بالمستخدمين والأجراء المياومين والموقتين؛
5- الذين لا يشملهم نظام الموظفين.

بدورها المادة 5 من قانون العمل تقسم النقابات إلى أربع فئات:

1- النقابات الصناعية
2- النقابات التجارية
3- النقابات الزراعية
4- نقابات الحرف الحرة

هناك رأيان يفسران سبب عدم شمول المزارعين في قانون العمل هما:

- رأي أول يقول إن واضعي القانون عام 1946 كانوا رجال أعمال وإقطاعيين و أرادوا إبقاء القطاع الزراعي خارج المنظومة القانونية للتهرب من أي مساءلة عن خرق القانون.
- رأي ثانٍ يقول إن الدولة لا تملك إحصاءات ومعطيات عن عدد المزارعين في لبنان وعن القطاعات التي يعملون بها. لذلك، هناك صعوبة في قوننة عمل المزارعين وإدماجهم في قانون العمل. أصحاب هذا الرأي يقولون إنه من الصعب تنظيم هذا القطاع لأنه غير مؤطر في هيكليات نظامية مثل شركات أو مؤسسات أو اتحادات إلخ. يستثنى من ذلك الشق الذي يزاول العمل في التصنيع الغذائي. يحظى هذا الرأي بالقبول عند رافضي تعديل قانون العمل كي يشمل بأحكامه المزارعين/ات.

(40) حسب تعريف المنظمة الدولية للعمل، يضم الاقتصاد غير المنظم كل الأنشطة الاقتصادية للعاملين، وكذلك الوحدات الاقتصادية التي لا تشملها المقتضيات والإجراءات الرسمية والمقتضيات التنظيمية، إما لأن هذه الفئة من العاملين ينشطون في قطاعات لا تشملها القوانين أو لان القوانين التي من المفترض أن تحميهم غير مطبقة. ورد هذا التعريف في الراصد العربي بشأن العمل غير المهيكل الذي أعدته شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية عام 2016. للإطلاع على التقرير زيارة الرابط التالي:
http://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/report.pdf

(41) اللانظامية في لبنان تشخيص وتحليل، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، ربيع فخري،
https://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/14.pdf

الفصل الثاني: القوانين المؤثرة مباشرة على وضعية النساء في القطاع الزراعي

المطالبون بإدخال المزارعين في قانون العمل يرون أن حصول ذلك سيشجع قطاع الزراعة، وإن مبدأ قوننة العلاقات يجب أن يسود، إذ إن التنظيم يحفِّز المواطنين على الدخول إلى سوق العمل الزراعي وتاليًا تمتعهم بالضمانات والتقديمات الاجتماعية والصحية. أصحاب هذا الرأي يطالبون تحديدًا بتعديل المادة 7 من قانون العمل التي تستثني العمل الزراعي من موجبات القانون. تم التوافق على تعديل المادة 7 من حيث المبدأ من قبل اللجنة المختصة التي تدرس تعديل قانون العمل، التي تضم أطراف الإنتاج الثلاثة (أصحاب العمل، وزارة العمل والعمال، العمال)، إضافة إلى مستشارين عن منظمة العمل الدولية و نقابة المحامين وقضاة سابقين. أكدَّ من التقينا بهم من وزارتي العمل و الزراعة أن النقاش في التعديلات لم يكن سهلاً لأنه لا يمكن اختصار العمل الزراعي في مادة أو مادتين. فكل قطاع زراعي يحتاج إلى مراسيم ونصوص قانونية أكثر مرونة. على سبيل المثال، قطاع تربية النحل، قطاع زراعة التبغ وأعمال البستنة، الحمضيات إلخ.

استثناء المزارعين/ات من قانون العمل، له مفاعيل سلبية كثيرة عليهم منها:

- عدم العمل بموجب عقود استخدام.
- عدم حصول المزارعين على تعويض كافٍ في حال حدوث إصابة عمل أو مرض، وحرمانهم من حق الحصول على إعانات والتأمين على الحياة.
- عدم الحصول على الخدمات الملائمة بما يتعلق بالتأهيل والعودة للعمل.
- عدم الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي. في البلدان حيث لا يستفيد المزارعون من تلك الحماية، تبتكر السلطة المختصة مع أصحاب العمل ومنظمات العمال أساليب متجددة لضمان التغطية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات العمال المؤقتين والموسميين والمهاجرين.
- عدم تنظيم ساعات العمل. فساعات العمل الطويلة، لا سيما العمل اليدوي الشاق، تُتعب العمال وتسبب زيادة حوادث العمل. إن ترتيب ساعات العمل اليومية والأسبوعية بغية توفير فترات كافية من الراحة، كما تحددها القوانين واللوائح الوطنية أو تقرها إدارات تفتيش العمل أو الاتفاقات الجماعية، هو أحد معايير العمل اللائق.
- غياب الحماية من العنف والتحرش الجنسي ضد المزارعات في مكان العمل. بلا شك، يمكن للمزارعات الاستفادة من أحكام القانون 305، ولكنها إستفادة منقوصة في ظل تحديين. الأول هو ضعف الحماية القانونية للمرزاعات "كعاملات مستثنيات من أحكام قانون العمل". والثاني الفجوات التي تعتري القانون 305 التي تحد من أوجه الحماية من التحرش لبعض المجموعات مثل المزارعات. يشكّل سوق العمل ميداناً واسعاً للتحرش الجنسي، في ظل علاقة التبعية وعدم التوازن بين صاحب العمل والأجير. القانون لا يميّز بين أجير وصاحب عمل. ما يستدعي التساؤل عن مدى فاعلية النص. إن هذا الأمر يفتح باباً واسعاً أمام أصحاب العمل لاستغلال هذا النص ضد أجرائهم، لأنه لم يأخذ في الاعتبار "طبيعة علاقات العمل غير المتساوية في لبنان"، فكيف بالحال مع المزارعات غير المشمولات

بأي إطار قانوني تنظمي حمائي.

- غياب الحماية القانونية للمزارعين والمزارعات. تتحرك أحيانًا وزارة العمل في حدود ضيقة جدًا وبمبادرة ذاتية منها وليس استنادًا إلى أي صلاحية يخولها إياها القانون. استنادًا لصلاحيتها في رعاية علاقات العمل، تتدخل وزارة العمل في حال اشتكت المرأة المزارعة على رب عملها بعدم تقاضي أجرها. ولكن صاحب العمل يستطيع الاعتراض على وزارة العمل لأن تحركها غير مستند إلى أي مبدأ قانوني.
- صعوبة تشكيل نقابات للعاملين في الزراعة وغياب المفاوضة الجماعية التي تمكنهم/هن من تحسين شروط عملهم/هن وظروفه.

إضافة إلى الآثار الفردية على العاملات، الأثر الكبير يصيب الاقتصاد اللبناني. ففي ظل الفوضى التي تسود في قطاع الزراعة، هناك غياب للمعلومات أو المعطيات عن هذا القطاع الحيوي. ما يؤثر على فاعلية عن التخطيط المستقبلي لتطويره. أما اجتماعيًا فينتج عن الفوضى علاقات مشوهة بين العاملات وأصحاب العمل من جهة، والأجراء والدولة من جهة أخرى. ما يؤثر سلباً في استقرار سوق العمل و الاستقرار الاجتماعي عموماً.

لجميع هذه الأسباب، من المهم أن يساعد أي تحديث لقانون العمل في:

- شموله لجميع العاملين في القطاع الزراعي وبالتالي تمكينهم من التمتع بالحدود الدنيا التي يوفرها إسوة بالعمال في القطاعات الأخرى.
- تيسير انتقال المرأة الريفية من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي؛
- توسيع الفرص المتاحة للمرأة الريفية لإدارة الأعمال التجارية وغيرها من المشاريع، بوسائل من بينها تسهيلات القروض الصغيرة؛
- تحسين ظروف العمل في المناطق الريفية، بوسائل من بينها توفير إجازة الأمومة المدفوعة الأجر؛ وتحديد أجور لائقة ، مع إيلاء اهتمام عاجل للقطاع غير الرسمي، واتخاذ خطوات لمنع التحرش الجنسي والاستغلال، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة في مكان العمل؛
- حماية حقوق العاملات الريفيات في المفاوضة الجماعية لضمان توفير ظروف عمل لائقة؛
- حماية الصحة والسلامة المهنية للمرأة الريفية عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لحمايتها من التعرض للمواد الكيميائية الضارة؛
- توفير الضمان الاجتماعي للمرأة الريفية، بما في ذلك في حالات المرض أو العجز؛
- توفير خدمات رعاية الطفل في المناطق الريفية، بغية تخفيف عبء المرأة الريفية في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وتيسير مشاركتها في العمل المدفوع الأجر، والسماح لها بالرضاعة الطبيعية أثناء ساعات العمل.

وفق مسودة مسودة قانون العمل المعدة من قبل اللجنة المصغرة لوزارة العمل، يخضع لأحكام هذا القانون الأجراء الزراعيون الدائمون، وتراعى عند الاستفادة من أحكامه متطلبات الطبيعة وطبيعة العمل في الزراعة. لا تعتبر ساعات عمل الأجراء الزراعيين التي تتعدى

ساعات العمل العادية المقرة للأجراء العاديين ساعات عمل إضافية، إذا نفذت تبعًا لمتطلبات الطبيعة ونوع الزراعة، وبمقدار الحاجة، على أن لا تتعدى ساعات العمل عند احتساب متوسطها على مدى أسبوعين عن 48 ساعة للأسبوع الواحد

المطالبون بإدخال المزارعين في قانون العمل يرون أن حصول ذلك سيشجع قطاع الزراعة، وإن مبدأ قوننة العلاقات يجب أن يسود، إذ إن التنظيم يحفِّز المواطنين على الدخول إلى سوق العمل الزراعي وتاليًا تمتعهم بالضمانات والتقديمات الاجتماعية والصحية. أصحاب هذا الرأي يطالبون تحديدًا بتعديل المادة 7 من قانون العمل التي تستثني العمل الزراعي من موجبات القانون. تم التوافق على تعديل المادة 7 من حيث المبدأ من قبل اللجنة المختصة التي تدرس تعديل قانون العمل، التي تضم أطراف الإنتاج الثلاثة (أصحاب العمل، وزارة العمل والعمال، العمال)، إضافة إلى مستشارين عن منظمة العمل الدولية و نقابة المحامين وقضاة سابقين. أكدَّ من التقينا بهم من وزارتي العمل و الزراعة أن النقاش في التعديلات لم يكن سهلاً لأنه لا يمكن اختصار العمل الزراعي في مادة أو مادتين. فكل قطاع زراعي يحتاج إلى مراسيم ونصوص قانونية أكثر مرونة. على سبيل المثال، قطاع تربية النحل، قطاع زراعة التبغ وأعمال البستنة، الحمضيات إلخ.

استثناء المزارعين/ات من قانون العمل، له مفاعيل سلبية كثيرة عليهم منها:

- عدم العمل بموجب عقود استخدام.
- عدم حصول المزارعين على تعويض كافٍ في حال حدوث إصابة عمل أو مرض، وحرمانهم من حق الحصول على إعانات والتأمين على الحياة.
- عدم الحصول على الخدمات الملائمة بما يتعلق بالتأهيل والعودة للعمل.
- عدم الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي. في البلدان حيث لا يستفيد المزارعون من تلك الحماية، تبتكر السلطة المختصة مع أصحاب العمل ومنظمات العمال أساليب متجددة لضمان التغطية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات العمال المؤقتين والموسميين والمهاجرين.
- عدم تنظيم ساعات العمل. فساعات العمل الطويلة، لا سيما العمل اليدوي الشاق، تُتعب العمال وتسبب زيادة حوادث العمل. إن ترتيب ساعات العمل اليومية والأسبوعية بغية توفير فترات كافية من الراحة، كما تحددها القوانين واللوائح الوطنية أو تقرها إدارات تفتيش العمل أو الاتفاقات الجماعية، هو أحد معايير العمل اللائق.
- غياب الحماية من العنف والتحرش الجنسي ضد المزارعات في مكان العمل. بلا شك، يمكن للمزارعات الاستفادة من أحكام القانون 305، ولكنها إستفادة منقوصة في ظل تحديين. الأول هو ضعف الحماية القانونية للمزارعات "كعاملات مستثنيات من أحكام قانون العمل". والثاني الفجوات التي تعتري القانون 305 التي تحد من أوجه الحماية من التحرش لبعض المجموعات مثل المزارعات. يشكّل سوق العمل ميداناً واسعاً للتحرش الجنسي، في ظل علاقة التبعية وعدم التوازن بين صاحب

الفصل الثاني: القوانين المؤثرة مباشرة على وضعية النساء في القطاع الزراعي

العمل والأجير. القانون لا يميّز بين أجير وصاحب عمل. ما يستدعي التساؤل عن مدى فاعلية النص. إن هذا الأمر يفتح باباً واسعاً أمام أصحاب العمل لاستغلال هذا النص ضد أجرائهم، لأنه لم يأخذ في الاعتبار "طبيعة علاقات العمل غير المتساوية في لبنان"، فكيف بالحال مع المزارعات غير المشمولات بأي إطار قانوني تنظمي حمائي.

- غياب الحماية القانونية للمزارعين والمزارعات. تتحرك أحيانًا وزارة العمل في حدود ضيقة جدًا وبمبادرة ذاتية منها وليس استنادًا إلى أي صلاحية يخولها إياها القانون. استنادًا لصلاحيتها في رعاية علاقات العمل، تتدخل وزارة العمل في حال اشتكت المرأة المزارعة على رب عملها بعدم تقاضي أجرها. ولكن صاحب العمل يستطيع الاعتراض على وزارة العمل لأن تحركها غير مستند إلى أي مبدأ قانوني.

- صعوبة تشكيل نقابات للعاملين في الزراعة وغياب المفاوضة الجماعية التي تمكنهم/هن من تحسين شروط عملهم/هن وظروفه.

إضافة إلى الآثار الفردية على العاملات، الأثر الكبير يصيب الاقتصاد اللبناني. ففي ظل الفوضى التي تسود في قطاع الزراعة، هناك غياب للمعلومات أو المعطيات عن هذا القطاع الحيوي. ما يؤثر على فاعلية عن التخطيط المستقبلي لتطويره. أما اجتماعيًا فينتج عن الفوضى علاقات مشوهة بين العاملات وأصحاب العمل من جهة، والأجراء والدولة من جهة أخرى. ما يؤثر سلباً في استقرار سوق العمل و الاستقرار الاجتماعي عموماً.

لجميع هذه الأسباب، من المهم أن يساعد أي تحديث لقانون العمل في:

- شموله لجميع العاملين في القطاع الزراعي وبالتالي تمكينهم من التمتع بالحدود الدنيا التي يوفرها إسوة بالعمال في القطاعات الأخرى.
- تيسير انتقال المرأة الريفية من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي؛
- توسيع الفرص المتاحة للمرأة الريفية لإدارة الأعمال التجارية وغيرها من المشاريع، بوسائل من بينها تسهيلات القروض الصغيرة؛
- تحسين ظروف العمل في المناطق الريفية، بوسائل من بينها توفير إجازة الأمومة المدفوعة الأجر؛ وتحديد أجور لائقة ، مع إيلاء اهتمام عاجل للقطاع غير الرسمي، واتخاذ خطوات لمنع التحرش الجنسي والاستغلال، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة في مكان العمل؛
- حماية حقوق العاملات الريفيات في المفاوضة الجماعية لضمان توفير ظروف عمل لائقة؛
- حماية الصحة والسلامة المهنية للمرأة الريفية عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لحمايتها من التعرض للمواد الكيميائية الضارة؛
- توفير الضمان الاجتماعي للمرأة الريفية، بما في ذلك في حالات المرض أو العجز؛
- توفير خدمات رعاية الطفل في المناطق الريفية، بغية تخفيف عبء المرأة الريفية في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وتيسير مشاركتها في العمل المدفوع الأجر، والسماح لها بالرضاعة الطبيعية أثناء ساعات العمل.

الفصل الثاني: القوانين المؤثرة مباشرة على وضعية النساء في القطاع الزراعي

وفق مسودة مسودة قانون العمل المعدة من قبل اللجنة المصغرة لوزارة العمل، يخضع لأحكام هذا القانون الأجراء الزراعيون الدائمون، وتراعى عند الاستفادة من أحكامه متطلبات الطبيعة وطبيعة العمل في الزراعة. لا تعتبر ساعات عمل الأجراء الزراعيين التي تتعدى ساعات العمل العادية المقرة للأجراء العاديين ساعات عمل إضافية، إذا نفذت تبعًا لمتطلبات الطبيعة ونوع الزراعة، وبمقدار الحاجة، على أن لا تتعدى ساعات العمل عند احتساب متوسطها على مدى أسبوعين عن 48 ساعة للأسبوع الواحد

ثانياً: قانون الضمان الاجتماعي

وفقًا للمعايير الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة المزارعة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي أن تعتمد الدول حدودًا دنيا للحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وكفالة حصول النساء الريفيات على الرعاية الصحية الأساسية ومرافق رعاية الطفل، بما يتماشى مع الفقرتين (ب) و(ح) من المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي والتوصية رقم 202المتعلقة بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام 2012 الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

في لبنان، إنَّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو مؤسسة مستقلّة ذات طابع اجتماعي أنشئ بموجب القانون الصادر بتاريخ 26 أيلول/ سبتمبر 1963. يتألف الصندوق من أربعة فروع:

- فرع نظام تعويض نهاية الخدمة.
- فرع ضمان المرض والأمومة.
- فرع نظام التقديمات التعليمية والعائلية.
- فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية. وهذا الفرع غير معمول به لغاية تاريخه، أُستعيض عنه بقانون خاص يلزم صاحب العمل بالتعويض على الأجير المُصاب بطارئ عمل[42]

وفق اجتهاد محكمة التمييز، الغاية الأساسية لقانون الضمان ومؤسساته وتقديماته، هو توفير الاطمئنان الاجتماعي[43]. كان من المفترض أن تشمل تقديمات الصندوق جميع اللبنانيين والمقيمين على الأراضي اللبنانية، غير أن الحرب اللبنانية (1975- 1990) والأزمات الاقتصادية والأمنية التي تلتها لم تسمح بذلك. حاول الصندوق مرارًا وتكرار توسيع مروحة المستفيدين لتشمل فئات جديدة، فنجح أحيانا وفشل مرات أخرى. حاول الصندوق تأمين الحماية الاجتماعية الشاملة لغير المستفيدين من تقديماته، كالعاملين لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والمضمونين السابقين من خلال نظام الضمان الاختياري، لكن لم يحقق الأخير النجاح المطلوب لأسباب عدة.

يميز القانون في مجالات عديدة اتجاه النساء. صحيح أنه يُفهم بكلمة "المضمون" الواردة في المادة 14 من قانون الضمان، المضمون والمضمونة على السواء من دون أي تمييز [44]، ولكن ما زال يعتري قانون الضمان الاجتماعي اللبناني

(42) الضمان الاجتماعي في لبنان خمسون عاماً من الأزمات والتحديات والانجازات، نظرة جديدة الى الحماية الاجتماعية في عالم عربي متغير، أيار 2014
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/genericdocument/wcms_246604.pdf
(43) محكمة التمييز الغرفة الثامنة المدنية، رقم 46، تاريخ 19\12\1997
(44) القانون 483\2002 ، قانون الضمان الاجتماعي

بعض وجوه التمييز ضد النساء في المجالات التالية:

- التمييز في تقديمات المرض والأمومة: بحسب المادة 14 من قانون الضمان، يستفيد من تقديمات المرض والأمومة، الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم. إنَّ الزوج العامل المضمون يفيد زوجته من تقديمات الضمان الاجتماعي في باب المرض والأمومة من دون شروط. في حين أنَّ الزوجة العاملة المضمونة لا تفيد زوجها إلا في حال تجاوز سن الستين عامًا أو في حال كان مصابًا بعاهة تمنعه من العمل، على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يسهم بها الموظف أو العامل. إنَّ المطلوب قرار المساواة لبغية إفادة زوج المرأة العاملة والمنتسبة إلى الضمان، غير العامل وغير المضمون، بدون شروط، وذلك أسوة بالرجل الذي يفيد زوجته بدون شروط.
- التمييز في استحقاق تقديمات المرض: بحسب المادة 16 من قانون الضمان، من أجل استفادة العاملة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة. إن المطلوب هو إلغاء شرط ربط الاستفادة من تقديمات الأمومة بانتساب المضمونة إلى الضمان قبل 10 أشهر عبر توحيد مدة الانتساب بين المضمون والمضمونة للإفادة من تقديمات الأمومة.
- التمييز في حق المضمونة بتعويض الأمومة: بحسب المادة 26 من قانون الضمان، لكل مضمونة الحق بتعويض الأمومة بما يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين طيلة فترة الأسابيع العشرة التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.
- التمييز في إنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية: بحسب المادة 46 من قانون الضمان يستفيد الزوج من التقديمات العائلية والتعليمية عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملًا مأجورًا، فيما لا تستفيد المضمونة من التقديمات العائلية والتعليمية عن زوجها إذا لم يكن يزاول عملًا مأجورًا.
- التمييز في كيفية اعطاء التقديمات العائلية والتعليمية: بحسب المادة 47 من قانون الضمان تُدفع التقديمات العائلية عن الأولاد للوالد إذا توافر في الوالد والوالدة الشروط القانونية. لا تعترف المادة المذكورة بأن الموظفة في القطاع العام أو الأجيرة في القطاع الخاص هي معيلة لعائلتها، إذ تحرمها من التعويضات العائلية. إلا إذا ثبت عجز الزوج أو غيابه، أو إذا ما كانت أرملة[45]. ولا يعطي القانون المرأة المضمونة حق إفادة أولادها على عاتقها حتى وإن كان الزوج غير مضمون أو عاطل من العمل إلا "بموجب تحقيق اجتماعي".

إضافة إلى التمييز بين الرجل والمرأة، هنالك تناقض يمكن استخلاص مؤشراته من النقاط التالية:

- يتوجب على المضمون كما المضمونة، نسب الاشتراكات نفسها، في حين أنَّ المرأة المضمونة لا تأخذ الحقوق نفسها، ويجري

(45) دليل المرأة في الضمان الاجتماعي، 2015
NSSF-How-to-guide_short.pdf/12/https://www.sfcg.org/wp-content/uploads/2015

تقييد بعض حقوقها.
- تستمر خدمات فرع التقديمات العائلية والتعليمية للبنت العازبة لغاية الخامسة والعشرين من العمر وتتوقف تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة اعتبارا من بلوغ الثامنة عشرة من العمر.

في ما يتصل بالمزارعين \ ات، ان قانون الضمان الاجتماعي، كما قانون العمل، يستثني المزارعين والمزارعات. وعليه، يُستبعد الصندوق العمال والعاملات في الزراعة سواء المؤقتين أو المياومين أو الموسميين.

إن قانون إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 قد وضع ثلاثة مراحل لتطبيقه، بحيث يصار في كل مرحلة إلى إدخال فئات جديدة ضمن المستفيدين من تقديماته :

- **المرحلة الأولى:** إنتهت أوائل أيار/ مايو من العام 1965، بمقتضاها كان يستفيد من تقديمات الصندوق العاملون في مؤسسات أو شركات صناعية زراعية أو تجارة المواد الزراعية.
- **المرحلة الثانية:** أجازت المادة العاشرة من قانون إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يستفيد جميع الاجراء اللبنانيين، عمالاً ومستخدمين، متدربين ومتمرنين، العاملين على الأراضي اللبنانية في مؤسسة زراعية لحساب رب عمل واحد أو أكثر، لبناني أو أجنبي. إلا أن الادارة لم تطبق هذه المادة ولم يستفد العاملون في المؤسسات الزراعية البحتة من تقديمات الضمان.
- **المرحلة الثالثة:** لم تنطبق بعد، وبمقتضاها يستفيد من الصندوق الأشخاص الذين لم يخضعوا بعد لأحكامه في المرحلتين الأولى والثانية.

استنادًا إلى هذا الواقع، فإن العاملين في القطاع الزراعي مقسمون إلى ثلاث فئات:

1. فئة تعمل في مؤسسات وشركات تتعاطى تسويق وتصنيع الانتاج الزراعي، هؤلاء يستفيدون من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
2. فئة العاملين في المؤسسات الزراعية البحتة التي كان يجب أن تستفيد من تقديمات الصندوق منذ العام 1967 إلا أنه ولأسباب مجهولة لم يصر إلى إصدار الانظمة اللازمة لذلك.
3. فئة العاملين الزراعيين غير المرتبطين بمؤسسة والذين كانوا ينتظرون المباشرة بالمرحلة الثالثة لكي يستفيدوا من تقديمات الضمان الاجتماعي، ولكن هذا ما لم يحصل حتى تاريخه.

بسبب هذه الوضعية، المزارعون/ ات وأسرهم/نَّ هم/نَّ خارج أي تغطية صحية وتأمين على ممتلكاتهم/هنَّ ضد الحوادث والكوارث الطبيعية. على الرغم من إنشاء صندوق مشترك لتأمين القطاع الزراعي ضد الكوارث الطبيعية، إلا أنه لم يبدأ العمل بعد لأن الأطر التشريعية والتنظيمية لم تكتمل، و العضوية غير إلزامية.

الفصل الثاني: القوانين المؤثرة مباشرة على وضعية النساء في القطاع الزراعي

"في إحدى تعاونيات الإنتاج والتصنيع الزراعي، أكدت مزارعات في مقابلات شخصية معهنَّ، أنهنَّ لا يتمتعن بأي تغطية صحية من أي جهة ضامنة. قالت رئيسة الجمعية: "سعينا كثيرًا للحصول على تأمين صحي للعضوات وأن نؤمن مبني التعاونية ضد الحريق، كل الشركات الضامنة رفضت، نحن سيدات نعمل بقدرات ذاتية وبعائد مالي قليل و من دون دعم من الدولة، نتخبط في حياتنا بأنفسنا ونتكل على عملنا. فكيف بمقدورنا الحصول على أي شكل من أشكال التأمين؟".

تقول امرأة أخرى: "أنا تعرضت لحادث عمل واصبت بحروق في وجهي ويداي، دام علاجي شهرين، دفعت كل التكاليف من أموالي ".[46]

يُطرح منذ سنوات حديث عن مشروع قانون خاص يجري البحث به لإدخال العمال الزراعيين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ينطلق المشروع في أسبابه الموجبة من أن قانون الضمان الاجتماعي لم يغفل العاملين الزراعيين وإنما أوجب إدخالهم في الضمان الاجتماعي في المرحلتين الثانية والثالثة، وأن عدم تنفيذ هاتين المرحلتين أوجد عدم مساواة بين العاملين في التصنيع الزراعي أو التجارة الزراعية، وبين العاملين الزراعيين في الحقل والبستان الخ. هذه التفرقة تستدعي التشدد في وجوب تطبيق القانون وتعزيز القطاع الزراعي من خلال منح المزارعين الضمانات المقررة لهم في القانون وفي الاتفاقيات الدولية الراعية لهذه الحقوق. لذلك تمَ طرح مشروع القانون الرامي إلى استفادة المزارعين والعاملين في المؤسسات الزراعية من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.[47]

كذلك، إن أحد برامج الاستراتيجية الوطنية الخاصة بوزارة الزراعة في لبنان للأعوام 2020- 2025 هو تطوير نظام الحماية الاجتماعية للمزارعين والعمال الزراعيين والمنتجين وصيّادي الاسماك. بموجب هذا البرنامج تهدف التدخلات إلى تأمين التغطية من نظام الضمان الاجتماعي للجهات الفاعلة المعنيَّة كلها، بما في ذلك التأمين الطبّي، بالإضافة إلى ضمان تغطية البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقرا.

لجميع هذه الاسباب، من المهم ان يساعد التشريع الناظم للضمان الاجتماعي من تبني سياسات حماية اجتماعية تضمن إلغاء التمييز تجاه النساء ولا سيما الأكثر هشاشة بينهن ومنهن المزارعات سواء لبنانيات كُنَّ أم غير لبنانيات.[48]

---

(46) السيدات المشاركات في مجموعة مركزة نُظمت لفائدة تطوير هذا التقرير

(47) مشروع قانون الرامي الى استفادة العمال الزراعيين والعاملين في المؤسسات الزراعية من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وزارة العمل
http://www.labor.gov.lb/Temp/Files/5a64df3d-e50b-4600-a6e538125-fb66f03.pdf

(48) ماري نويل ابي ياغي، منظومة الحماية الاجتماعية، https://www.annd.org/data/item/cd/aw2014/pdf/arabic/three11.pdf

ثالثاً: قانون الملكية العقارية

إن ملكية المرأة للأرض مسألة حاسمة لتحقيق البُعد الاقتصادي المتعلق بالمساواة بين الجنسين. فامتلاك الأراضي يُقلِّل من اعتماد المرأة على الشركاء والأقارب الذكور، ويزيد من قدرتها التفاوضية في الاقتصاد وداخل الأسرة، ويمنحها فرص الحصول على خدمات الإرشاد والائتمان، ويُشجعها على النهوض باستثماراتها الخاصة وتوسيع نطاقها، والانضمام إلى منظمات المنتجين. هذه المنافع لا تقتصر على المرأة، فقد أشارت الدراسات إلى أن وصول المرأة إلى الأراضي على قدم المساواة مع الرجل، يحدّ كثيرًا من الفقر وانعدام الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم. فهناك علاقة مباشرة بين حق المرأة في الأرض والتمكين الاقتصادي والأمن الغذائي والحد من الفقر[49]. الملكية ضرورية لمساواة ورفاه المرأة؛ إنها عامل محدِّد في الأحوال المعيشية للمرأة وبصفة خصوصاً في الاقتصادات الريفية، كما هي عامل ضروري للبقاء اليومي والأمن الاقتصادي والسلامة البدنية للنساء وأطفالهنَّ. غير أن تحقيق هذه الرؤية لا يزال بعيد المنال.

تُظهر بيانات منظمة الفاو أن أقل من 50 في المئة من النساء في معظم البلدان يمتلكن أراضٍ زراعية و/أو لديهنَّ حقوق حيازة آمنة[50]. وكثيراً ما يكون هذا ناجمًا عن الحقيقة التي مؤداها أن تسجيل الملكية يتم باسم رجل: الأب أو الزوج أو الأخ. وفي المجتمعات الريفية، تحدَّد ملكية الأرض كلاً من الوضع والمكانة الاجتماعية والطريقة التي تُمارَس بها المرأة السيطرة على موارد الأسرة ودخلها. الوضع الاقتصادي السيْ للنساء يتسبب في حدوث اعتماد هيكلي على الرجال للحصول على الموارد. وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تعريض النساء لانعدام الأمن وللعنف.

بلدان كثيرة غيرت خلال العقود الثلاثة الماضية تشريعاتها بغرض تعزيز المساواة بين الجنسين. تكشف الأدلة المقدمة من البلدان التي أبلغت عن مؤشر أهداف التنمية المستدامة 5-أ-2 أنه لا بد من مواصلة التقدم من أجل النهوض بحقوق المرأة في القانون وفي الممارسة العملية[51].

على المستوى الدولي، لا تقدم الوثائق الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمقررين الخاصين، معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بالأرض والحيازة فحسب، بل تقدم إرشادات أكثر تحديدًا أيضًا، تركز على مجموعات معينة (مثل فقراء الحضر والسكان الأصليين) أو حالات معينة (مثل عمليات الإخلاء والمستوطنات العشوائية، أو الإصلاحات الزراعية).

عام 2017، ناقش الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان، أحدث مسودة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. استجاب مجلس حقوق الإنسان للتحديات الاقتصادية والاجتماعية القائمة حاليًا لسكان الريف، مثل الأضرار البيئية وتغير المناخ وإعادة التوطين والإخلاء أو التصنيع الزراعي من قبل المستثمرين.

(49) Women and Land Rights, SIDA, March 2015 https://cdn.sida.se/publications/files/-women-and-land-rights.pdf

(50) 1.5.a ملكية المرأة للأراضي الزراعية | أهداف التنمية المستدامة | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (fao.org)

(51) المساواة في حقوق المرأة في ملكية الأراضي | أهداف التنمية المستدامة | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (fao.org)

الفصل الثاني: القوانين المؤثرة مباشرة على وضعية النساء في القطاع الزراعي

في لبنان، لا تتضمّن القوانين المدنية، مثل قانون الموجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية، أحكاماً محددةً تنطبق على المرأة حصراً. بالتالي، لا تميِّز بين الرجل والمرأة في اتخاذ إجراءات قانونية في المسائل المدنية[52]. تتمتّع المرأة اللبنانية قانونًا بالأهلية الكاملة للتعاقد وتسجيل الأعمال التجارية والتملُّك بدون أي قيد، فكل شخص أتمَّ الثامنة عشرة من عمره هو أهل للالتزام، بحسب المادة 215 من قانون الموجبات والعقود.

أما قوانين الإرث فهي تميز بين اللبنانيين واللبنانيات وفق طائفة كل من‌هم/هنَّ وتحرم النساء من الميراث والتملك. إضافة إلى الفروقات بين القانون المدني والقانون الديني فى ما خص الأراضي الأميرية والأراضي الملك، إذ يُنظِّم عدد من القوانين المختلفة حق المرأة في الأرض. إنَّ أحكام قوانين الأحوال الشخصية ولا سيما تلك المتصلة بالإرث تشكل أحكامًا تمييزية مباشرة. وغالبًا ما ترث النساء حصصًا أقل ولا سيما عند الطوائف التي تتبع الشريعة الإسلامية في تقسيم الأنصبة الإرثية. على اختلاف أحكام الإرث، غالبًا ما يؤثر الأزواج وأفراد الأسرة الذكور بشدة على النساء في ما يتعلق بإدارة الممتلكات والدخل والأصول المالية الأخرى. هناك اعتقاد سائد هو أنَّ ممتلكات الأسرة بما في ذلك الأرض يجب أن تبقى داخل الأسرة نفسها. بالتالي، يجب تسجيلها باسم الذكور. يستمر الميراث المرتبط بالأرض في اتباع نمط أبوي، وأحيانًا تنقل الإناث ميراثهن إلى الإخوة أو الأعمام لتلقي الأمن والمأوى. ويمكن إرجاع ممارسات الميراث التقليدية التمييزية في المقام الأول إلى التوقعات النمطية الجنسانية للدور الاجتماعي ومسارات حياة البنات والأبناء.

لم يعتمد لبنان أي تدابير خاصة مؤقتة لدعم إعمال حقوق المرأة في الأراضي، بما يتماشى مع توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وبالعودة إلى خطة التنمية المستدامة 2030، تشمل مؤشرات أهداف التنمية المستدامة 5-أ-2، تدبيرين إيجابيين، يتعلق أحدهما بتخصيص الموارد المالية لتيسير شراء المرأة للأرض، ويتعلق الثاني بتحديد حصص إلزامية لتعزيز مشاركة المرأة في مؤسسات الأراضي.

علاوة على ذلك، لا تتوفر في الدستور أو القانون أية اشارة إلى القانون العرفي وموقعه بالنسبة إلى الدستور، في حال تعارضه مع القانون الرسمي. الممارسات الثقافية والدينية والعرفية، يمكن أن يكون لها تأثير على حقوق النساء المتعلقة بالأرض والملكية والسكن. هذه الممارسات كثيراً ما توجد بالتوازي مع القوانين التشريعية؛ وكثيراً ما تميز هذه الممارسات ضد النساء في مجالات الملكية والأرض والسكن، وتكون لها في بعض الأحيان الغلبة على القوانين الوطنية[53].

لجميع هذه الأسباب، من المهم احترام حقوق ملكية المرأة، من خلال عدم جواز التمييز ضدها بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر وضع التشريعات الكفيلة بمنع ومكافحة انتهاكات حقوق الأرض من الأطراف الخاصة، على سبيل

(52) قانون الموجبات والعقود الصادر في 1932/4/11

(53) المرأة والأرض والملكية والسكن، المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Women/WRGS/Pages/Land.aspx

المثال الاستيلاء على الممتلكات من الأقارب أو انتهاكات الملكية والحيازة من أشخاص آخرين. إضافة لذلك، إنَّ النص على التدابير الخاصة المؤقتة في التشريعات هو أحد التدابير التي يمكن إتخاذها. من المهم ان توفِّر الأُطر القانونية ضمانات كافية للمساواة بين الجنسين في ملكية الأراضي و/أو التصرف فيها.

وفق منظمة الفاو، 15 من أصل 36 بلدًا أدرج أحكامًا متعلقة بالتسجيل المشترك في القوانين، وبات التسجيل المشترك للممتلكات إلزاميًا في 14 بلدًا من أصل 36، في حين أن بلدًا واحدًا وضع حوافز مالية لتشجيع ذلك. وبدون إدراج أسماء النساء وحقوقهن في وثيقة تسجيل الأراضي، تبقى حقوق ملكية المرأة غير مضمونة، ولا سيما في حالة الطلاق أو وفاة الزوج أو الشريك. وتتعلق أكثر السمات إيجابية في الأُطر القانونية التي تضمن حقوق المرأة في الأراضي وإدارة ممتلكات الزوجية وحقوق الميراث.

وضع اثنان وعشرون بلدًا من أصل 36 بلدًا أحكامًا تُحدِّد متطلبات موافقة الزوجة على معاملات الأراضي، ويحمي 25 بلدًا من أصل 36 بلدًا الحقوق المتساوية في الميراث للأشخاص المتزوجين والأبناء والبنات. ومع ذلك، لا تزال المعايير الاجتماعية والثقافية المستمرة، تُشكل عقبة أمام ممارسة حقوق الميراث والمطالبة بها، ولا سيما في البلدان التي ينص فيها الإطار القانوني على سيادة قانون الأحوال الشخصية و/أو العرف في مسائل الميراث.[54]

من الأمثلة على التدابير التي إتخذتها بعض الدول:

- تسهيل معاملات تسجيل الأرض باسم الزوجين معا، واستيفاء رسوم مخفضة لتسجيل الأراضي عندما يقبل الزوجان تسجيل الملكية المشتركة، و تنظيم أيام مفتوحة حيث يتاح خلالها للنساء تسجيل معاملاتهن العقارية برسوم مخفضة تحفيزية؛
- الربط الاكتروني ما بين سجلات الأحوال الشخصية والسجل العقاري لتسهيل معاملات الميراث؛
- وضع البيانات وجمع المعلومات والبيانات بحسب الجنس، تسجيل ملكية المواشي كالأبقار لدى المربين والمزارعين كملكية للمرأة مما يسمح لها باستخدامها كضمان تجاه المصارف للحصول على قرض والقيام بنشاط اقتصادي منتج.

رابعاً: قانون التعاونيات الزراعية

بحسب المفهوم العالمي للعمل التعاوني، وُجدت التعاونيات الزراعية لمساعدة المزارعين إقتصاديا واجتماعياً ولا سيما صغار ومتوسطي الحال، عبر تسهيل التحديات الاقتصادية في المناطق الريفية. في لبنان، لم يرق القطاع التعاوني إلى مستوى التوقعات، إن لناحية الأداء أو الحوكمة أو المشاركة الفعالة في الاقتصاد الريفي أو المساواة بين الجنسين على الرغم من تسجيل عدد من التجارب الناجحة.[55] غالباً ما يعتبر ضعف عمل التعاونيات الزراعية

(54) Tracking progress on food and agriculture-related SDG indicators 2021: A report on the indicators under FAO custodianship, FAO, 2021

(55) جمال الأسطا، مدخل الى الجمعيات التعاونية في لبنان، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمديرية العامة للتعاونيات في وزارة الزراعة، 2020
https://www.fao.org/3/cb0214ar/CB0214AR.pdf

سبباً من أسباب عدم النهوض بهذا القطاع، وأحد العوامل التي تعوق نمو المشاريع الزراعية وذلك بحسب الاستراتيجية الوطنية لوزارة الزراعة التي نشرتها في العام 2015.

بدأت الحركة التعاونية في لبنان عام 1939، إلّا أنَّ هذه الحركة لم تعرف إطاراً قانونياً إلّا عند صدور قانون الجمعيات التعاونية في شهر أب 1964. ، وبموجب هذا القانون أخضعت التعاونيات لاشراف ورقابة مصلحة التعاون لدى وزارة الزراعة.

على المستوى التشريعي، ترعى القطاع التعاوني في لبنان مجموعة نصوص قانونية، منها:

-المرسوم رقم 17199 الصادر في 1964/8/18 (قانون الجمعيات التعاونية)؛

- المرسوم رقم 3401 تاريخ 1965/12/11(تنظيم ادارة اعمال الجمعيات التعاونية في لبنان)؛

-المرسوم رقم 2989 الصادر في 1972/3/17 (مرسوم تطبيقي متعلق بالجمعيات التعاونية)؛

-المرسوم رقم 8355 الصادر في 1974/7/10 (المتعلق بتنظيم الدورات التدريبية التعاونية)؛

-المرسوم رقم 9569 الصادر في 2012/12/19 (المتعلق بآلية تقديم وزارة الزراعة مساعدات إلى الجمعيات التعاونية)؛

- قوانين الموازنة العمومية - موازنة وزارة الزراعة - المديرية العامة للتعاونيات.

عام 1973 أحدثت المديرية العامة للتعاونيات في وزارة الاسكان والتعاونيات بموجب القانون رقم 9 تاريخ 1973/1/31، وكان عدد التعاونيات قبل ذلك التاريخ 63 تعاونية، علما أن أول تعاونية تأسست بتاريخ 1966/5/20

وخلال العام 2000 أدمجت المديرية العامة للتعاونيات بوزارة الزراعة بموجب القانون رقم 2000/247[56]. بلغ عدد التعاونيات 1238 عام 2017، تتوزع في جميع أنحاء لبنان. إن المديرية العامة للتعاونيات ألغت رخص عشرات التعاونيات التي لا تعمل أو لا تلتزم بالتشريعات. فالفوضى التي سادت قطاع العمل التعاوني على مدى العقود الماضية كان سببها الترخيص لتعاونيات وهمية إستغلت أسلوب التنفيعات السياسية. كذلك، تم تأسيس تعاونيات كثيرة من قبل مؤسسات أو نساء ذات نفوذ إما اجتماعي أوسياسي وحزبي أو مالي. لم تراع هذه التعاونيات موجبات ومفهوم العمل التعاوني، بل كان هدفها الحصول على المساعدات العينية والمالية من المنظمات المحلية والدولية المانحة ومن وزارة الزراعة ومن قبلها من وزارة الإسكان والتعاونيات (تم الغاؤها عام ألفين فتم دمج مديرية التعاونيات بوزارة الزراعة).

أظهرت دراسة لمنظمة العمل الدولية منشورة عام 2018 أن نصف التعاونيات هي زراعية فيما ربعها مختص في قطاع الغذاء الزراعي. وهناك 125 تعاونية نسائية تعمل معظمها في تصنيع المنتجات الغذائية التقليدية[57]. بالتالي يمكن أن نستنتج هيمنة الذكور على العمل التعاوني في لبنان. حيث تشكل التعاونيات النسائية كما سبق

(56) http://www.agriculture.gov.lb/Media/%D985%%D988%%D8%A7%D982%%D8%B9%D986%%D8%A7/dgcoops

(57) قطاع التعاونيات فيلبنان ما دوره؟ ما مستقبله؟ https://www.ilo.org/beirut/publications/WCMS_644726/lang--ar/index.htm

الإشارة قرابة 9٪(رقم تقديري وغير رسمي) من إجمالي عدد التعاونيات. وتواجه العاملات قيودًا بسبب الأعراف الأبوية والاجتماعية والثقافية والقوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين. في المجتمعات الأبوية، قد يُتوقع من المرأة أن تكون خاضعة للرجل داخل الأسرة ولأصحاب العمل الذكور خارج نطاق الأسرة . بالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك قيود على تنقل المرأة وقدرتها على الوصول إلى الأماكن العامة والانخراط في التفاعلات الاجتماعية. يمكن أن تحد هذه العوامل من قدرة المرأة على ممارسة حقها في حرية تكوين الجمعيات. حتى عندما تنضم النساء العاملات إلى النقابات العمالية، فقد يكون من الصعب عليهنَّ الوصول إلى المناصب القيادية[58] تواجه المرأة عقبات اقتصادية واجتماعية عدة تعرقل انضمامها إلى التعاونيات بالمقارنة مع الرجال ويتطلب انشاء التعاونيات النسوية عموما بذل الكثير من الجهود لجذب النساء.[59] تواجه النساء العاملات في التعاونيات ايضا بعض أوجه الاستغلال من قبل بعض مؤسسي/ات التعاونيات. إضافة إلى أنهن غالباً لا يعرفن نِسب الأرباح، ولا كيفية توزيع الأجر ولا أسلوب العمل ولا يستفدن من كل الخدمات التعاونية. بهذه الطريقة، تحولت المرأة الى أجيرة عند المرأة المسؤولة عن التعاونية. إذ لا رقابة على مصادر تمويل الجمعيات و على ميزانياتها، والعديد من الجهات المانحة تمنح مساعدات للتعاونيات من دون تدقيق في كيفية صرفها مما يساهم في تحقيق الكسب السهل وغير المشروع الذي تجنيه بعض الجمعيات التعاونية.

"تقول إحدى المزارعات: "حضر وفد من وزارة الصحة ليكشف على الشروط الصحية في مبنى التعاونية الزراعية، على الرغم من الثناء على الشروط التي نعمل بها، حرَّر محضر ضبط وأمر بإغلاق التعاونية، لأن بعض العضوات تأخرن عن تجديد الشهادات الطبية الواجب القيام بها. في اليوم ذاته، ذهبت السيدات وجددت شهاداتهنَّ لتجنب الإقفال وخسارة مواسم المونة التي كنا بصدد تحضيرها. هذه الفحوصات مكلفة ماليًا ويجب تجديدها كل 6 أشهر، مما يشكل عبئًا ماليًا كبيرًا على التعاونية. فلماذا المهلة هي 6 أشهر فقط؟ ولماذا لا تقدم وزارة الصحة أو وزارة الزراعة الفحوصات مجانًا لدعم المرأة المزارعة؟".

أما في شأن القانون، ففي لقاء نُظم لفائدة تطوير هذا التقرير، وصفت المديرة العامة للمديرية العامة للتعاونيات، ورئيسة الدائرة القانونية فيها، قانون التعاونيات الحالي بأنه ممتاز لأنه مرتكز على الأسس العالمية للعمل التعاوني، وبالنسبة لها المشكلة تكمن في عدم تطبيق القانون. ولكن في الواقع لا يمكن تجاهل بعض النقاط الأساسية التي يجب تعديلها في القانون:

(58) Ramapriya Gopalakrishnan and Ashwini Sukthanka, (n4),
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---gender/documents/publication/wcms_186808.pdf
(59) قطاع التعاونيات في لبنان ما دوره؟ ما مستقبله؟، منظمة العمل الدولية، 2018
https://www.ilo.org/beirut/publications/WCMS_644726/lang--ar/index.htm

الفصل الثاني: القوانين المؤثرة مباشرة على وضعية النساء في القطاع الزراعي

- **أولاً:** على الرغم من أن القانون لا يميز بشكل واضح ضد النساء ولكن المادة 58 من المرسوم التطبيقي رقم 2989 الصادر بتاريخ 1974/4/17 أعطت المرأة حق توكيل الرجل للتصويت بدلًا منها في الانتخابات التعاونية. لذلك يجب تعديل المادة 58 لأن المرأة يجب أن تمثل نفسها من دون وكيل أو وسيط. المادة المذكورة تنص على الآتي: "على الأعضاء الحضور شخصيًا، ولا يجوز لهم استنابة أو توكيل غيرهم للحضور والتصويت، باستثناء النساء والأشخاص المعنويين الذين يحق لهم انتداب من يمثلهم بموجب وكالة رسمية أو عادية موقعة أمام المدير أو رئيس مجلس إدارة التعاونية ومُصادق عليها من قِبله، وتُضَم إلى محضر الاجتماع".
- **ثانياً:** لا يأخذ قانون التعاونيات بالاعتبار التحديات التي تواجهها النساء في مجال الزراعة. على سبيل المثال، سبق لمديرية التعاونيات أن طلبت من الحكومة، عبر وزارة الزراعة شمول السيارات العائدة الى الجمعيات التعاونيات بالإعفاءات الضريبية في الموازنات العامة أسوة بالكثير من الاعفاءات المشابهة، لكن لم يؤخذ أي تدبير قانوني في هذا المجال بعد.
- **ثالثاً:** قانون التعاونيات محايد تجاه النساء المزارعات الأكثر هشاشة مثل النساء ذوات الاعاقة.
- **رابعاً:** القانون لا يسمح إلا بإنشاء تعاونيتين زراعيتين في كل قرية، وهناك مطالبات بزيادة العدد لتوسيع العمل التعاوني.

لذلك، من المهم استراتيجياً، توسيع القانون المتعلق بالتعاونيات بهدف تعزيز التضامن وإنشاء الشركات ذات التوجّه الاجتماعي، إضافة إلى إصلاح القانون بما يسهم في تسهيل إنشاء التعاونيات، وتحديد معايير وقواعد تمويل التعاونيات وتنظيم حساباتها المالية، وحذف البنود الواردة في القانون السابق والتي تقوّض استقلالية التعاونيات وقدرتها على النمو. إنَّ أي إصلاحات ينبغي أن تهدف إلى تحسين اجتذاب صغار المزارعات وفسح المجال للتعاونيات في دعم ديناميكية جديدة للقوى العاملة في قطاع الزراعة والأغذية الزراعية وتاليًا تطوير قدرتها على تبني الابتكار وزيادة المنافسة. من المهم أيضًا، إيلاء اهتمام بالتعاونيات النسوية من خلال المشاريع التي تساعد في الحد من عدم المساواة بين الجنسين والحصول على الموارد.

Photo: Nour Abdul Reda

4 - الفصل الثالث:

القوانين المؤثرة بصورة غير مباشرة في وضعية النساء في القطاع الزراعي

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

الفصل الثالث: القوانين المؤثرة بصورة غير مباشرة في وضعية النساء في القطاع الزراعي

المشاكل التي تواجهها النساء المزارعات على المستوى التشريعي، لا تقتصر على الأحكام التمييزية المرتبطة مباشرة بقطاع الزراعة، بل تتمثل في التشريعات الوطنية التي يمكن أن نطلق عليها وصف "التشريعات المحايدة. وفي ما يتصل بالنساء في قطاع الزراعية، تتعدد التشريعات التي تتخذ نهجا محايداً وقاصرا، نهجا يعترف بأن النساء والرجال ليس لديهنَّ/هم الاحتياجات والاهتمامات والأولويات نفسها. وهو نهج يستجيب في الواقع إلى الأولويات الخاصة بالرجال أكثر من تلبية احتياجات النساء.

هذه التشريعات تصاغ بمصطلحات عامة وفضفاضة ومبهمة، وهي تتجاهل المواقف الخاصة بالنوع الاجتماعي وعلاقات القوة بين النساء والرجال. ايضا، ان هذه التشريعات لا تعي القدرات المحدودة التي تتمتع بها النساء للتمتع بالمساواة في مجال القطاع الزراعي، سواء للحصول على قروض او للمساهمة في الاستثمار والتجارة.

أولا: قانون النقد والتسليف

بحسب المعايير الدولية، ينبغي للقوانين أن تكفل:

- ضمان الوصول المتساوي والمستقل إلى القروض والائتمانات، من أجل تمكين المرأة من الوصول إلى الأراضي والموارد الإنتاجية الأخرى، بغض النظر عن حالتها الاجتماعية ومن دون وجود ضمانة من ذكر (زوج، أب، أخ، إلخ).

- تشجيع المؤسسات المالية العامة والخاصة على تطوير وتعزيز المنتجات والخدمات المالية المراعية للمنظور الجنساني لتسهيل وصول المرأة إلى القروض والائتمانات.

استنادا إلى المعايير الدولية، ولا سيما أحد مقاصد الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة، يقتضي على الدول كفالة حصول النساء على الموارد الاقتصادية وامتلاكها والتصرف فيها، وكذلك حصولهن على الخدمات الأساسية وأدوات التمكين التكنولوجية والمالية. ويقتضي ضمان تمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء والضعيفات، بالحقوق في الحصول على الخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر.

في الواقع، تعتبر القيود المالية أحد أسباب استخدام النساء لمستويات أقل من المدخلات الزراعية. تشير الدراسات إلى أن نسبة النساء من المقترضين من مؤسسات التمويل الصغيرة، بلغت 84٪ في جميع أنحاء العالم عام 2016، و60٪ في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا. وأظهرت نتائج العديد من الدراسات أن تمكين المرأة يقلل من التمييز بين الجنسين ويحسن مستويات المعيشة للأسر، ويساعد على تعزيز الإدماج المالي للمرأة. يفيد تحليل للبيانات المتوافرة عن ممارسات المصارف في مجال التمويل أنَّ الأعمال التجارية التي تملكها نساء تمثل أقل من 10٪ من حافظات القروض. وتسجل مشاركة المرأة في القوة العاملة في المنطقة المستوى الأدنى في العالم[60].

(60) لمساواة في الخطة العالمية الجديدة: ادماج منظور الجنسين في تنفيذ هدفي التنمية 1 و2 في المنطقة العربية، الأسكوا
https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/equality-global-agenda-arab-region-arabic.pdf

في لبنان، يحق للمرأة قانونًا فتح حساب مصرفي والوصول إلى البنك والحصول على القروض والدخول في العقود المالية. مع ذلك، غالبًا ما تخضع مثل هذه الأعمال إلى حد كبير من القواعد الاجتماعية والثقافية.

تتعدَّد التشريعات المالية والمصرفية في لبنان[61]، ولكنها محايدة بمجملها تجاه الصعوبات التي تواجهها المزارعات. صحيح أن ليس هناك في القانون تمييزاً مباشراً بين الرجل والمرأة، لكن نتيجة افتقار المرأة للأصول والأموال والودائع المصرفية والمميزات والعقارات، تعجز عن تقديم الضمانات للجهات المقرضة كي تحصل على القروض. ما يضطرها إلى الاستقراض باسم زوجها.

نسبة القروض الزراعية من مجمل القروض العامة لا تتجاوز 1٪ وفق إحصائيات جمعية المصارف والبنك المركزي. وفي بعض السنوات تدنّت إلى 0،4٪ و0،5٪. إنَّ صغار المزارعين لا يستفيدون من القروض التي تقدمها "كفالات"، لأنهم يحتاجون إلى قروض صغيرة الحجم، ولأن مخاطر العجز عن السداد لديهم مرتفعة (عوامل الطقس والطبيعة تتحكم في الإنتاج، أزمة في التصريف تخفض الأسعار وترفع الكلفة على المزارع). كما أن صغار المزارعين يريدون الاستفادة من قروض مجهرية وصغيرة لا يمكن أن تؤمنها "كفالات". وبحسب خبراء، فإن مشكلة بنك الاعتماد الزراعي محصورة في طريقة تمويله التي يمكن تطويرها لتصبح حصة الدولة فيه 70٪، و30٪ القطاع الخاص (حاليًا 80٪ من القطاع الخاص و20٪ للدولة)، وإنشاء مؤسسة ضمان الاستثمار التي تضم المزارعين وتضمن قروضهم. الغالبية العظمى من المزارعين اللبنانيين لديهم القليل من رأس المال أو لا يملكونه على الإطلاق. وقد أدى ارتفاع تكاليف تشغيل القروض الصغيرة وعجز معظم صغار المزارعين عن تقديم ضمانات إلى ثني البنوك التجارية في البلاد عن إقراض القطاع الزراعي لفترة طويلة. لا تقدّم المصارف قروضًا بدون ضمانات للشركات الحديثة التأسيس والمملوكة من نساء. ولا توفّر حسابات ائتمانية للأمهات تسمح لهنّ بفتح حسابات لأولادهنّ القاصرين ليستفيدوا منها، من دون الحاجة إلى موافقة ولي أمر الطفل.

تشير احدى المؤسسات التي تقدم القروض الميسرة للمواطنين إلى أنه قبل الأزمة الاقتصادية التي استفحلت منذ عام 2018، راوحت نسبة القروض الزراعية بين 3و5٪ من مجمل القروض المقدمة. وهي نسبة قليلة تعكس الواقع الاقتصادي في لبنان. من بين المقترضين 15 إلى 20٪ من النساء. القرض يكون غالبًا لتمويل مشاريع زراعية إنتاجية أو زراعات تحويلية صناعية - زراعية. بعد الأزمة زاد الإقبال على الأنشطة الزراعية، وتاليًا زاد الإقبال قليلاً على طلب القروض الصغيرة. ما دفع هذه المؤسسة إلى استحداث قرض خاص للنشاطات الزراعية الفردية. الأزمة المالية والاقتصادية التي لا سابق لها في تاريخ لبنان، دفعت المصارف إلى التوقف عن منح القروض الصغيرة والكبيرة.

(61) معطيات عن القطاع المصرفي اللبناني، أهم القوانين المصرفية والمالية، جمعية مصارف لبنان
https://www.abl.org.lb/arabic/lebanese-banking-sector/main-banking-amp-financial-regulations

الفصل الثالث: القوانين المؤثرة بصورة غير مباشرة في وضعية النساء في القطاع الزراعي

إن القرض الزراعي هو موسمي، وهامش الربح من القرض ضئيل جدًا، وضمانات السداد أقل ومختلفة عن بقية القطاعات. توجه النساء نحو طلب قروض مدعومة بلا فوائد أو بفوائد قليلة أو قروض مع هبات مالية أو عينية، يتطلب مانحين مستعدين لتقديم قروض بلا فوائد.

يتمتع صغار المزارعين، وخصوصًا النساء، بفرص محدودة للحصول على الائتمانات لأسباب عدة منها:

- غياب ضمانات كافية (ونقص سندات ملكية الأراضي والعقارات)؛
- عدم تلبية متطلبات الضمانات؛
- الافتقار إلى مصادر التمويل ونقص المعرفة بالمصادر المحدودة المتاحة؛
- عدم الإلمام بالإجراءات المصرفية؛
- صعوبة سداد القروض[62].

إنَّ هامش وصول النساء إلى خدمات التمويل الصغير محدود في لبنان. فقد أظهر تحليل البيانات الأولية أنَّ بعض المؤسسات التي تمنح قروضًا تميِّز ضد المرأة في لبنان وتمنح للرجال قروضًا بمبالغ أعلى من النساء، وتخصَّص نسبة متدنية من القروض إلى الشركات الناشئة. لقد تقدمت 51٪ من صاحبات الأعمال في لبنان للحصول على قروض في عام 2015 ولم تحصل سوى 17٪ منهنَّ على التمويل. تعود الفجوة بين الجنسين إلى عوامل عدة، منها المفاهيم الثقافية والمنظور التقليدي عن عمل المرأة وضعف الفرص المتاحة للمرأة لتنمية خبراتها في الأعمال الحرة[63].

على الرغم من تمييز غالبية الجهات المقرضة ضد النساء في منح القروض المالية، تبرز استثناءات قليلة ومبادرات محدودة تعتمدها بعض مؤسسات التسليف. إحدى تلك المؤسسات خصصت حوافز تشجيعية للحصول على القروض الصغيرة الحجم وأعطت 56٪ من قروضها للنساء. المؤسسة المذكورة تتساهل في ما يتعلق بكفالات (كفالة الزوج أو ذكور آخرين) وطلب الضمانات والرهونات العقارية والأراضي، لأنها تعتمد على السمعة الطيبة للنساء في الالتزام بسداد الديون. لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى القروض الكبيرة. هكذا مؤسسات تسد حاجات كبيرة للنساء وتحل بديلاً من المصارف التي تطلب ضمانات صعبة ومعقدة ليست في متناول أيادي النساء[64].

(62) Country Gender Assessment of the agriculture and rural sector, FAO, Beirut, 2021 https://www.fao.org/3/CB3025EN/cb3025en.pdf

(63) راغدة درويش وفاديا جرادي، التمكين الاقتصادي للمرأة عبر بوابة التمويل الأصغر- تجربة "الابداع في لبنان، الأسكوا، بيروت 2017
https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/ltmkyn_lqtsdy_llmr_br_bwb_ltmwyl_lsgr.pdf

(64) مقابلة مع مديرة قسم القروض في احدى مؤسسات التسليف أُجريت لفائدة تطوير هذه الورقة

في الخلاصة، وعلى الرغم من أن استراتيجية وزارة الزراعة 2020- 2025 التي حددت تأمين الوصول إلى المدخلات والقروض من أجل تحقيق التعافي الزراعي، لم تتم كفالة إمكانية حصول النساء المزارعات على الائتمانات والقروض. لذلك، من الضروري تضمين القوانين ما يكفل للمزارعات الوصول إلى خدمات الادخار والائتمان والتأمين والمدفوعات، ومهارات محو الأمية الاقتصادية والمالية والتجارية، وتقديم الدعم للانتقال من الخدمات المالية غير الرسمية إلى الخدمات المالية الرسمية. من هنا، حري بالقوانين أن تكفل تطوير الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمان والقروض، وفق آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية، ومنها على سبيل المثال مراعاة الائتمانات والقروض للحيازات الصغيرة للعقارات أو ضعف حيازة الريفيات للكفالات التي يلزم حيازتها من اجل الحصول على قروض.

ثانياً: قانون التجارة البرّية

إن الأعمال التجارية ذات التنوع الحقيقي بين الجنسين، وخصوصًا على مستوى القيادة، يكون أداؤها أفضل، و تحقق زيادات كبيرة في الأرباح، بحسب تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية عام 2019 [65].

تتمتع النساء في لبنان بمستوى عالٍ من روح العمل الحر وريادة الأعمال، ولكنهنَّ لم يصلنَ بعد إلى كامل إمكاناتهنَّ في المشاركة في القوى العاملة وبدء مشاريعهنّ الخاصة وفقاً للبنك الدولي. تقتصر مشاركة النساء في القوى العاملة في لبنان إلى حد كبير على العمل بأجر. وحتى في هذا المجال، فإنهن يتأخرن كثيرًا عن الرجال، إذ يبلغ معدل مشاركتهن في القوى العاملة 26٪ [66]. ووفقاً لاستطلاع البنك الدولي للشركات لعام 2019، تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 95٪ من جميع المؤسسات في لبنان، و50٪ من العمالة الوطنية. إنَّ 9,9٪ من هذه المؤسسات مملوكة من النساء أو مملوكة بالشراكة مع النساء. على المستوى القانوني، وقّع لبنان على عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية الهادفة إلى تعزيز وحماية الاستثمارات. تُعتبَر السياسة التجارية، إلى جانب دعم الإنتاج، طريقة التدخل الثانية الأهم في القطاع الزراعي. تدعم المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات (إيدال) الصادرات الزراعية للمنتجين المحليين وتقدم حوافز لتحسين نوعية الإنتاج وتوضيبه والترويج له وتسويقه. إنَّ 11٪ فقط من النساء يعملنَ كصاحبات مشاريع لحسابهنَّ الخاص، مقارنة بنسبة 25٪ من الرجال [67].

تعددت مشاريع تعديل القانون التجاري اللبناني منذ بداية التسعينيات، وأدَّت هذه المحاولات إلى نتيجة واحدة تمثلت في إصدار القانون رقم 126 في 29 آذار/مارس 2019. جاء هذا القانون ليعدِّل العديد من مواد قانون التجارة البرّية وأصبح نافذاً منذ 1 تموز/ يوليو

(65) وجود المرأة في مناصب قيادية يجعل أداء الأعمال التجارية أفضل، منظمة العمل الدولية، 2019
https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_704394/lang--ar/index.htm
(66) احداث ثورة في منشآت الأعمال التي تقودها النساء في لبنان من خلال التجارة الالكترونية، البنك الدولي، 2019
revolutionizing-women-led-businesses-in-lebanon-through-e-commerce/25/09/https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2019
(67) المرأة في لبنان، قدرتها على الاختيار ومكانتها من الفرص الاقتصادية وتراكم رأس المال البشري، مجموعة البنك الدولي،2020 .

2019. حرص المشرع اللبناني على تحديث القانون التجاري بإلغائه إجراءات ومفاهيم، سواء لتبسيط المعاملات أو لتشجيع الاستثمارات أو لمواكبة التطوّر الاجتماعي.

في قانون التجارة، كان ثمة أحكام تمييزية بحق النساء. كانت المرأة تحتاج إلى موافقة زوجها لممارسة الأعمال التجارية. اليوم، بموجب المادة 11 من القانون، تملك المرأة المتزوجة الأهلية الكاملة لممارسة الأعمال التجارية. كذلك كان المشرِّع يرتّب النتائج على تصوره التمييزي، إذ يؤسس في قانون الإفلاس لمبدأ "الملكية المشتركة بين الزوجين" بما يتصل بأموال الزوجة وحدها، ويخالف القاعدة المعتمدة في لبنان وهي الملكية المنفصلة.
عدّل المشرِّع المادة 625 وما يليها من قانون التجارة، ملغياً القرينة المكرّسة سابقًا لناحية اعتبار أموال زوجة المفلس المكتسبة أثناء الزواج أموالاً محققة بنقود الزوج المفلس وتضمّ إلى موجودات التفليسة إلا إذا قدّمت الزوجة برهاناً على العكس. أبقت المادة 625 المعدّلة أموال الزوج غير المفلس خارج موجودات التفليسة ما لم يثبت أنّها محققه بنقود المفلس خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ إعلان الإفلاس. كذلك، ألغيت المادة 627 المعدّلة من قانون التجارة القرينة القانونية التي كانت تعتبر إيفاء الزوجة ديون زوجها المفلس، إيفاء من مال زوجها، إلا إذا أثبتت عكس ذلك. فنصّت المادة 627 المعدّلة على إمكانية مطالبة الزوج غير المفلس بالديون التي أوفاها لحساب الزوج المفلس كسائر الدائنين في التفليسة، ما لم يثبت إيفاء تلك الديون من مال الزوج المفلس. وقد اغتنم المشترع فرصة تعديل هذه المواد ليساوي بين حقوق كلّ من المرأة والرجل في هذا المجال على الأقل، كونه استبدل "زوجة المفلس" بـ"الزوج غير المفلس". ما من شأنه أن يحمي حقوق المرأة العاملة والتاجرة وبالتالي أن يشجع استثماراتها.[68]

على أهمية التعديلات التي شهدها مسار قانون التجارة في ما يتصل بحقوق النساء، ما زالت المادة 14 من قانون التجارة تنص على أن "حقوق المرأة المتزوجة تحدَد عند الاقتضاء بأحكام قانونها الشخصي وعقدها الزوجي". وإن كان نطاق تطبيق القاعدة يفرغها من أي جدوى، أقله بالنسبة إلى النساء اللبنانيات المتزوّجات في لبنان، إذ لا يقيّد أي قانون أحوال شخصية راهن الحقوق التجارية للمرأة أو أهليتها، إلا أن هذه المادة ما زالت مقيّدة للنساء أقله على المستوى النظري، وعمليًا هي مقيدة للنساء الأجنبيات في حال إجراء أي تعديل على أحد أنظمة الأحوال الشخصية الخاصة بهم.[69]

البعد الآخر الذي يقتضي الإشارة إليه هو أن قانون التجارة لا يراعي النوع الاجتماعي، فهو لم ينجح في تحديد الاختلافات والفجوات

(68) لين طانيان فاضل، تعديل قانون التجارة اللبناني: خطوة ناجحة نحو تسهيل الأعمال وتشجيع الاستثمار؟، المفكرة القانونية، مقال، 2021
https://legal-agenda.com/%d8%aa%d8%b9%d8%af%d98%a%d984-%%d982%%d8%a7%d986%%d988%%d986-%%d8%a7%d984%%d8%aa%d8%ac%d8%a7%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d984%%d984%%d8%a8%d986%%d8%a7%d986%%d98%a-%d8%ae%d8%b7%d988%%d8%a9-%d986%%d8%a7%d8%ac/

(69) ميريام مهنا، عشية اليوم العالمي للمرأة، المجلس النيابي اللبناني يلغي التمييز ضد المرأة من أحكام التفليس، المفكرة القانونية، مقال، 2019
https://legal-agenda.com/%d8%b9%d8%b4%d98%a%d991%%d8%a9-%d8%a7%d984%%d98%a%d988%%d985-%%d8%a7%d984%%d8%b9%d8%a7%d984%%d985%%d98%a-%d984%%d984%%d985%%d8%b1%d8%a3%d8%a9%d88%c-%d8%a7%d984%%d985%%d8%ac%d984%%d8%b3-%d8%a7%d984%/

القائمة على نوع الجنس والاعتراف بها.

لذلك، من المهم تعديل نهج القانون بما يجعله أكثر مراعاةً للنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان، وبما يشجع النساء على ممارسة الأعمال التجارية.[70]

ثالثاً: التشريعات الضريبية

بحسب إعلان بوغوتا في شأن العدالة الضريبية لحقوق المرأة، الصادر عام 2017،[71] يتبين أن السياسات الضريبية المعتمدة في معظم دول العالم، تؤثر على المرأة، حيث أنها توفر تمويلاً محدودًا للخدمات العامة اللازمة للتنمية البشرية، كما أن تركيز السياسات الضريبية بشكل كلّي على تعزيز النمو الاقتصادي أدّى إلى تمكين ومكافأة الشركات التي هيمن عليها الذكور، وأمّنَ الملاذات الضريبية التي توفر مناطق معفاة من الضرائب لأصحاب الثروات والشركات. لذلك، يدعو هذا الإعلان إلى جملة من التدابير من بينها:

- تصحيح الآثار الجنسانية السلبية لجميع الضرائب والإنفاق والسياسات الدولية والقوانين المالية.
- إجراء تقييمات للأثر الضريبي على النساء الأكثر فقرًا.
- تطبيق العدالة الضريبية الجندرية ضمن إطار العدالة الاجتماعية الجندرية من أجل القضاء على التمييز بين المرأة والرجل في الاقتصاد ككل.
- تسريع عملية التحول من ميزانية البنود إلى الميزانية المراعية للجندر.
- تطوير جميع نظم الإيرادات لتصبح نظم "ضرائب من أجل المساواة بين الجنسين".
- إلغاء جميع الاستحقاقات الضريبية والنقدية والعينية التي تدعم عمل المرأة غير المدفوع الأجر، والتي تخلق حواجز ضريبية أمام عمل المرأة المدفوع الأجر.
- إعادة توزيع دخل السوق من أولئك الذين يحصلون على أعلى دخل إلى أصحاب الدخل الأدنى والمتواضع.

في لبنان، وعلى الرغم من التعديلات الكثيرة التي أدخلت على النصوص القانونية المتعلقة بالضريبة، بقيت الخصائص الرئيسية للنظام الضريبي كما هي تقريباً. لا يقارب الإطار التشريعي الناظم للضرائب في لبنان قضايا النوع الاجتماعي ولا يتضمن نصوصاً واضحة بشأن إزالة أي تحيزات واضحة ضد النساء، ومنح تخفيضات ضريبية منفصلة لكل من المعيلَين داخل الأسر وفق المواد 1 و2 و5 و13 و15 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم 21 التي تدعو إلى حظر وجود أي تمييز جندري في النظام الضريبي. بالتالي، يمكن وصف الأطر التشريعية ذات العلاقة بالضرائب في لبنان بكونها محايدة من منظور النوع الاجتماعي. ينعكس النظام الضريبي المعتمد بشكل سيء أكثر على النساء الأكثر هشاشة. من هنا، فإن إعادة النظر في قوانين الضرائب لمصلحة نظام

(70) Empowering Women towards Gender Equality in the MENA Region through Gender Mainstreaming in Economic Policies and Trade Agreements: G e n d e r & Tr a d e, Cawtar and Sida, 2019
https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents/8876_5.68.gender&trade.pdf
(71) اعلان بوغوتا بشأن العدالة الضريبية لحقوق المرأة، 2017
https://www.globaltaxjustice.org/sites/default/files/AR_Bogota-Declaration-Tax-Justice-for-Womens-Rights.pdf

أكثر مساواة وتطبيق حوافز وإعفاءات ضريبية محددة جندرياً، أمر أساسي في تعزيز القوانين وفقًا لمقاربات النوع الاجتماعي.

كذلك، لا تبيِّن المعلومات الضريبية مساهمة المرأة والرجل في الضرائب المباشرة وغير المباشرة حتى نتمكن من تحديد الآثار المترتبة على ضرائب الدخل وفق الجندر، وتقدير الأعباء النسبية في مقاربة جندرية وتفحُّص العدالة الضريبية الجندرية. كذلك، هنالك عدم تطبيق لسياسات الضرائب غير المباشرة ذات الحساسية الجندرية. يتجلى ذلك من عدم إلغاء الضرائب المفروضة على السلع والخدمات ذات الأهمية الأساسية للنساء. بالتالي، يجب الضغط من أجل معاملة ضريبية تفضيلية لتلك السلع والخدمات، تعزِّز في شكل كبير المساواة الجندرية والرعاية الاجتماعية في مجالات مثل الصحة الإنجابية.

أما في ما يتعلق بتقديم الخصومات والبدلات الواردة في المادة 31 من قانون الضرائب لعام 1959، بصيغته المنقحة في عام 2003، فإنها تميز على وجه التحديد ضد المرأة، إذ يحق للذكور المتزوجين الحصول على خصم للزوجات المعالات وحتى خمسة أطفال، لكن هذا لا ينطبق على المتزوجات، إلا إذا استطعن إثبات أنهنَّ ربات أسر في بعض المواقف التي يكون فيها الزوج متوفيًا أو لديه حالة معينة تمنعه من العمل.

لجميع هذه الأسباب، من الضروري إعادة هيكلة النظام الضريبي لجعله أكثر عدلاً وإنصافاً، وتعزيز الامتثال الضريبي من خلال تعزيز قيم النزاهة والمواطنة الضريبية.[72]

رابعاً: قانون الشراء العام

تشير التقارير الدولية إلى أن النساء لسن "جيدات بما فيه الكفاية" أو "مؤهلات بدرجة كافية" للدخول في عملية مناقصة تنافسية. وانهن يفتقرن إلى معرفة كيفية الوصول إلى سوق المشتريات وأماكن إيجاد الفرص. من هنا، تدعو المعايير الدولية، الى كفالة إمكانية وصول النساء الريفيات إلى الأسواق ومرافق التسويق، والتأكد من استشارتهنَّ صراحة، كمزارعات ومنتِجات، بشأن ما يواجهنه من مشاكل تتعلق بالوصول إلى الأسواق واستخدامها استخداماً فعالاً، حتى تصبح مرافق التسويق ملبية لاحتياجاتهنَّ بصورة أفضل.

بحسب هذه المعايير، ينبغي بالدول أن تسعى إلى تحسين المهارات التسويقية للنساء لإضافة قيمة إلى منتجاتهنَّ. وينبغي أيضًا أن تقيِّم الدول برامج محدَّدة للدعم والإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية الزراعية لتعزيز المهارات الاقتصادية والتجارية للمرأة الريفية وتحسين قدرتها على الوصول إلى الأسواق وسلاسل القيمة. لذلك، تدعو المعايير الدولية الى تنظيم قضايا الشراء العام بما يكفل الشفافية والمنافسة ووصول الجميع إلى فرص متساوية.

(72) آلان بيفاني وكريم ضاهر وليديا أسود وإسحاق ديوان، ما هي السياسات الضريبية التي ينبغي اعتمادها في لبنان؟ دروس من الماضي لمواجهة تحديات المستقبل، مبادرة الاصلاح العربي، 2021
https://www.arab-reform.net/ar/publication/%D985%%D8%A7-%D987%%D98%A-%D8%A7%D984%%D8%B3%D98%A%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D984%%D8%B6%D8%B1%D98%A%D8%A8%D98%A%D8%A9-%D8%A7%D984%%D8%AA%D98%A-%D98%A%D986%%D8%A8%D8%BA%D98%A-%D8%A7%D8%B9%D8%AA/

في لبنان، أُقرّ البرلمان في 30 حزيران/ يونيو 2021 قانون الشراء العام الذّي يشكّل خطوة مهمّة نحو حوكمة إدارة صرف المال العام في مناقصات الدولة، وكذلك مطلباً دولياً أساسياً لأي تمويل أو استثمارات أجنبية في لبنان. يضع القانون حدّاً للفوضى الحاصلة في المناقصات والمشتريات، بدءاً من غياب الشفافية والرقابة، وصولاً إلى صيغ التراضي التي اعتمدت في القطاعات العامة. ما أدّى إلى رفع الأصوات والمطالبة بمعايير واضحة ودفاتر شروط منظّمة مع شفافية المناقصات وجعلها علنيّة. سابقًا، كلّفت دائرة المناقصات بالمهام الرقابية والإدارية في ما يخصّ الصفقات. أنشئت بموجب المادة 74 من القانون الجديد هيئة ناظمة للشراء العام بدلاً من دائرة المناقصات.

على الرغم من عدم صراحة الاعتبارات الجنسانية، فإن قانون المشتريات العامة يوفر جميع الأسس القانونية اللازمة لإلهام تصور تحويلي لسياسات المشتريات المراعية للمنظور الجنساني التي تدعم كلاً من فرص السوق المتكافئة للمؤسسات النسائية للوصول إلى الأسواق العامة، والنتائج المتساوية للمرأة في سوق العمل. ولكن، كان حرياً بالقانون أن يكون أكثر جرأة في النص صراحة على الاعتبارات الجنسانية ولا سيما في ما يتعلق بتحديد حصة لترشيحات النساء في اللجان والهيئات التي نص عليها القانون وضمان التمثيل العادل في مناصب صنع القرار.

لذلك، فإنَّ النظر في تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء عند تشكيل لجان المناقصات يعد حافزًا للمساواة بين الجنسين. إضافة الى النص الصريح، على الاعتبارات الجنسانية ضمن عملية التخطيط، تنظر الجهة المشترية في متابعة أهداف وغايات سياسية محددة مثل تعميم مراعاة المنظور الجنساني. خلال مرحلة التخطيط، قد تسخّر الجهات المشترية قوة المشتريات العامة لتشكيل الأسواق لتعزيز تنمية ريادة الأعمال للمرأة وتمكينها الاقتصادي[73].

خامساً: قانون الموازنة

من المشاكل التي تؤثر على النساء في قطاع الزراعة هي ضعف الميزانيات التي رُصدت تاريخيًا لوزارة الزراعة. الأمر الذي يحدَّ من قدرات الوزارة للنهوض بهذه القطاع ولا يسمح بمواجهة التحديات والضغوط التي يواجهها.

لا يقتصر الأمر على ضعف الميزانيات. إن لبنان لم يعتمد لغاية الآن على الميزانيات الحساسة للنوع الاجتماعي. تعزيز المساواة بين الجنسين في قانون الموازنة يساعد صانعي السياسات على معالجة عدم المساواة. يشير مصطلح الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي إلى الموازنات التي تصاغ استناداً إلى تقدير الاختلاف في أدوار النساء والرجال في

(73) هذه المعلومات مستقاة من تحليل لقانون المشتريات تقوم بتطويره السيدة لميا المبيض بساط بالتعاون مع هيئة الامم المتحدة للمرأة

ترمي هذه الموازنات إلى تجسيد احتياجات المرأة خلال جميع مراحل وضع السياسات. إنَّ الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي، أو الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي، أو موازنة النوع الاجتماعي أو موازنة المرأة، هي ليست موازنة منفصلة للمرأة، ولكنها موازنة تُخطط، وتُنفذ، وتُتابع وتُقيِّم بطريقة حساسة للنوع الاجتماعي وتستجيب لاحتياجات المرأة والرجل معاً. إنَّ إعداد الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي، هو أسلوب صُمم لتضمين البعد النوعي في كل مراحل دورة الموازنة، بهدف تحليل الآثار المختلفة لسياسة الدولة المالية في ما يتعلق بالمصروفات وبالإيرادات وأثرها على النساء والرجال. يتضمن هذا الأسلوب مقترحات لإعادة دراسة الأولويات الخاصة بالإيرادات والمصروفات، آخذاً في الاعتبار الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال.

لذلك من المهم بدء اعتماد الميزانيات الحساسة للنوع الاجتماعي بالنظر إلى أهميتها في:

- تشجيع الاستخدام الأكثر فعالية للموارد لتحقيق المساواة بين النساء والرجال وبلوغ التنمية البشري.
- استخدام الموارد المتوفرة لتحسين نوعية حياة الرجال والنساء بشكل متساوٍ.
- استثمار الموارد البشرية للبلد (نساءً ورجالاً) للمحافظة على قدرته التنافسية.
- التعرف على الفجوات في توزيع الموارد العامة.
- تحديد الاحتياجات وفق الأولويات لكل من المرأة والرجل.

الموارد بحيث تستجيب لاحتياجات مختلف فئات السكان.

- إعطاء اهتمام خاص لحالة المرأة الأكثر حرمانًا وتهميشًا واحتياجًا.
- تحقيق الإنصاف والعدالة النوعية وتكافؤ الفرص.

سادساً: قانون تشجيع الاستثمارات

يكتسب الاستثمار من المنظور الجنساني اهتمامًا ملحوظًا من المستثمرين الذين يسعون إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وإلى تمكين المرأة. يتعلق هذا التوجه بما هو أكثر من مجرد النهوض بمصلحة اجتماعية، إذ أثبتت التجارب أن الاستثمار في المؤسسات المتنوعة جنسانيًا والأنشطة التجارية التي تمتلكها النساء، والشركات التي تختص باهتمامات المرأة واحتياجاتها، يجلب عوائد مالية كبيرة. مثل هذه الفائدة المزدوجة تمثل فرصة سانحة لجميع أنواع المستثمرين. إن الاستثمار من المنظور الجنساني يعتمد على مجموعة من استراتيجيات التمويل، لأن الاعتبارات الجنسانية يمكن دمجها في جميع جوانب العملية الاستثمارية والاستراتيجيات. ولهذا السبب فإنَّ أعدادًا متزايدة من المستثمرين يساعدون في بناء دراسة الجدوى المتعلقة بالاستثمار من منظور كهذا.

بهدف تشجيع الاستثمار وتنظيم النشاط الإستثماري في لبنان وتوفير الحوافز والتسهيلات للمستثمرين، صدر عام 2001 القانون رقم 360. وبموجب هذا القانون تنشأ مؤسسة عامة تدعى "المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وترتبط

الفصل الثالث: القوانين المؤثرة بصورة غير مباشرة في وضعية النساء في القطاع الزراعي

برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس سلطة الوصاية عليها. من ضمن صلاحيات تلك المؤسسة، دعم المنتجات اللبنانية والترويج لها وتسويقها، ولا سيما الزراعية والمواد التي تستعمل في التصنيع الغذائي.

حدّد القانون رقم 360 مجموعة من القطاعات الأساسية التي تتمتع بمقوّمات النمو استنادًا إلى قدرتها على جذب الاستثمارات وتأثيرها على النمو الاجتماعي والإقتصادي. تشمل تلك القطاعات الصناعة والزراعة والصناعات الغذائية والسياحة والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا والإعلام. وبالإضافة إلى دورها كهيئة لتشجيع الاستثمار، تقوم "إيدال" بالترويج للصادرات اللبنانية والتسويق لها، لا سيما على صعيد المنتجات الزراعية والصناعات الغذائية.

على أهمية القانون ودور المؤسسة في تشجيع الاستثمار في لبنان، يتضح انه قانون محايد من منظور المساواة بين الجنسين. ليس هناك أي بيانات ذات نوعية جيدة موزعة بحسب الجنس في مجالات القطاعات والأهداف التي تدعمها مؤسسة "إيدال". إنَّ البيانات في القطاع الزراعي، أو في قطاع الصناعات الزراعية التي تدعمها المؤسسة بموجب القانون رقم 306 غير موجودة.

لا يتضمن القانون في كل بنوده أي مادة هادفة لتطوير الاستثمار من منظور المساواة بين الجنسين. لا ينص على أي تدابير أو إجراءات هدفها تشجيع الاستثمارات التي تتولاها النساء سواء في قطاع الزراعة أو في قطاع الصناعة الزراعية. مرامي الاستثمار من منظور النوع الاجتماعي ليست تحقيق العوائد المالية فحسب، بل تأمين الرفاه الاجتماعي والفرص الاقتصادية للمرأة أيضًا. إنه مصمم لإحداث تأثير اجتماعي وبيئي إيجابي. إنها طريقة لإعلاء صوت للنساء والفتيات ورفع مستوى ظهورها وخلق تغيير إيجابي في المجتمع. الاستثمار من منظور النوع الاجتماعي هو ممارسة استثمارية يتم فيها تقييم الشركات بشأن كيفية تعاملها مع التوازن بين الجنسين. هنا لا يُنظر إلى الأداء المالي للشركة فحسب، بل يتم تقييم كيفية تحقيق الشركة للتوازن بين الموظفات والموظفين أيضًا. كذلك يتم النظر في كيفية تشجيع الإستثمارات الخاصة بالنساء. من هنا أهمية تعديل هذا القانون بما يجعله إطارًا محفزًا للنساء

Photo: Nour Abdul Reda

5 - الفصل الرابع:
الإطار التشريعي الخاص بقضايا التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

الفصل الرابع: الإطار التشريعي الخاص بقضايا التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي

صحيح أن هذه القوانين التي سيتم استعراضها ليست مرتبطة ارتباطًا مباشراً بوضعية النساء العاملات في قطاعي الزراعة والصناعة الزراعية، ولكننا رغبنا في الإشارة إليها لأهمية العمل الاستراتيجي على تعديلها بالنظر إلى ما تتضمنه من مواد وأحكام مجحفة بحق النساء والفتيات في لبنان، وإن أي تعديل على أحكامها سينعكس على قدرات النساء وظروفهن في هذين القطاعين.

بعض القواعد القانونية تتضمن أحكاماً تمييزية ضد النساء، في لبنان، وبعضها الآخر يجيز بعض الممارسات التمييزية ويتساهل مع مرتكبيها. وفي ذلك مخالفة لالتزامات الدولة اللبنانية بالمبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية وشرعة حقوق الإنسان. يستعرض هذا الفصل أبرز الفجوات التي تعتري التشريعات في لبنان، والتي تؤخر وتعرقل وفاء الدولة اللبنانية بالتزاماتها لتحقيق المساواة وإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة.

أولاً: على مستوى الاتفاقيات الدولية

المعايير الدولية التي يلتزم بها لبنان، ليس فيها ما يتناول بشكل مباشر المزارعات، لكن من شأن تفاعل الحكومة اللبنانية مع الإطار الدولي لحقوق النساء أن يوفر مظلة لحقوق المزارعات، لا سيما وأن المعاهدات الدولية التي صدّق عليها مجلس النواب اللبناني تشكل جزءاً من النظام القانوني الدولي، وهي تتقدم على القوانين المحلية بحسب المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية.[74]

ساهم لبنان في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إدراجه في مقدمة الدستور، و هو يتفاعل مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان من خلال انضمامه إلى عدد كبير من الاتفاقيات ذات الصلة. من بين الاتفاقيات الأساسية التي يلتزم بها لبنان:

لحقوق الإنسان الذي تم إدراجه في مقدمة الدستور، و هو يتفاعل مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان من خلال انضمامه إلى عدد كبير من الاتفاقيات ذات الصلة. من بين الاتفاقيات الأساسية التي يلتزم بها لبنان:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1971.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اكتفى لبنان بالتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص والمتعلق بقبول إجراءات الشكاوى الفردية، ولم ينضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكنه لم ينضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق به الخاص بآلية قبول شكاوى الأفراد.
- اتفاقية حقوق الطفل. بالإضافة إلى انضمامه إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. أما البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد اكتفى بالتوقيع عليه.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنّه لا يزال يبدي تحفظات على

(74) يتوجب على المحاكم أن تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد. وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية. ولكن لا يجوز بحسب هذه المادة للمحاكم أن تعلن بطلان اعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية.

عـدد مـن موادها. ولـم يُصدِّق على البروتوكـول الاختيـاري الملحـق بهـا. مـا يعنـي أنـه يتعـذر على الأفـراد الاحتـكام إلـى آليـة الفصـل الدولـي في الشكاوى المقدّمة ضدّ لبنان.

- اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة، أو العقوبـة القاسـية، أو اللاإنسـانية أو المهينـة، وإلـى البروتوكـول الاختيـاري الملحـق بها.

في مـا يتعلـق باتفاقيـات منظمـة العمـل الدوليـة، انضَّـم لبنـان إلـى سـبع اتفاقيـات أساسـية فقـط[75]. ويلتـزم باتفاقيـات جنيـف وبروتوكولاتهـا[76] باسـتثناء البروتوكـول الثالـث الصـادر عـام 2005[77]. وقـد أبـرم لبنـان الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان والتـزم بأهـداف الأمـم المتحـدة السـبعة عشـرة للتنميـة المسـتدامة التـي صـدرت في قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في 25 أيلـول/ سـبتمبر 2015 . كذلـك التـزم لبنـان بقرار مجلس الأمـن 1325 الخاص بالمرأة والسـلام والأمـن، وهـو كان قـد اعتمـد الخطـة الوطنية الخاصة بالقرار. في العام 2020، شارك لبنان في قمـة نيروبـي، وقـدم خمسـة عشـر التزامًـا، مـن بينهـا الالتـزام بالقضـاء على العنـف القائـم على النـوع الاجتماعـي والعنـف ضـد النسـاء والفتيـات بحلـول عـام 2030. في مقابـل ذلـك، هنـاك اتفاقيـات أساسـية لـم ينضـم إليهـا لبنـان بعد.

ويتفاعـل لبنـان مـع الإطـار الدولـي لحقـوق الإنسـان، سـواء مـن خـلال تقديـم تقاريـره الوطنيـة إلـى لجـان المعاهـدات أو تفاعلـه مـع مجلـس حقـوق الإنسـان مـن خـلال آليـة الاسـتعراض الـدوري الشـامل. كذلـك يتفاعـل مـع نظـام الإجـراءات الخاصـة واسـتقبال عـدد مـن المقررين الخواص وخبراء الأمم المتحدة.

في الحديـث عـن التفاعـل مـع الإطـار الدولـي، يمكن ان نشير إلى الآتي:

أولاً: إن اللجنـة المعنيـة بالقضـاء على التمييـز ضـد المـرأة تناولـت في قائمـة المسـائل الموجهـة إلـى الدولـة اللبنانيـة في معـرض التقريـر الـدوري السـادس عـام 2020 بعـض المسـائل المرتبطـة بالمـرأة الريفيـة. طلبـت اللجنـة تقديـم بيانـات مُحدَّثـة، مُصنَّفـة عـن مشـاركة المـرأة الريفيـة في القطـاع الزراعـي وإبلاغهـا بالخطـوات التـي اتُّخِـذَت لمعالجـة القوانيـن والممارسـات التمييزيـة التـي تمنـع المرأة الريفية من وراثة الأراضي.

ثانيـاً: تطـرق الاسـتعراض الطوعـي الوطنـي الذي قدمـه لبنـان إلـى الهـدف الثانـي مـن أهـداف التنميـة المسـتدامة بشـكل توصيفـي مـن دون التطـرق إلـى وضـع القطـاع الزراعـي والتحديـات والمصاعـب التـي يواجههـا. تطـرق الاسـتعراض إلـى الاسـتراتيجية الزراعيـة وأهدافهـا مـن دون التطـرق إلـى نتائـج تنفيـذ هـذه الاسـتراتيجية في الواقـع. كذلـك تطـرق إلـى سـبل دعـم هـذا القطـاع مـن خـلال القـروض الزراعيـة المتوسـطة والطويلـة. وفي إطـار الهدف 5، اكتفى الاسـتعراض ببعـض الاسـتراتيجيات والمبـادرات، وعـرض بعـض القوانيـن التـي تـم تعديلهـا، وكان التركيـز على مشـاركة المـرأة في الحيـاة السياسـية ومشـاركتها

(74) يتوجب على المحاكم أن تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد. وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية. ولكن لا يجوز بحسب هذه المادة للمحاكم أن تعلن بطلان اعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية.

عـدد مـن موادهـا. ولـم يُصدِّق على البروتوكـول الاختيـاري الملحـق بهـا. مـا يعنـي أنـه يتعـذر على الأفـراد الاحتـكام إلـى آليـة الفصـل الدولـي في الشكاوى المقدّمة ضدَّ لبنان.

- اتفاقيـة مناهضـة التعذيـب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة، أو العقوبـة القاسـية، أو اللاإنسـانية أو المهينـة، وإلـى البروتوكـول الاختيـاري الملحـق بها.

في مـا يتعلـق باتفاقيـات منظمـة العمـل الدوليـة، انضَّـم لبنـان إلـى سـبع اتفاقيـات أساسـية فقـط[75]. ويلتـزم باتفاقيـات جنيـف وبروتوكولاتهـا[76] باسـتثناء البروتوكـول الثالـث الصـادر عـام 2005[77]. وقـد أبـرم لبنـان الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان والتـزم بأهـداف الأمـم المتحـدة السـبعة عشـرة للتنميـة المسـتدامة التـي صـدرت في قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة في 25 أيلـول/ سـبتمبر 2015[78]. كذلـك التـزم لبنـان بقرار مجلس الأمـن 1325 الخاص بالمرأة والسـلام والأمـن، وهـو كان قـد اعتمـد الخطـة الوطنية الخاصة بالقرار. في العام 2020، شارك لبنان في قمـة نيروبـي، وقـدم خمسـة عشـر التزامًـا، مـن بينهـا الالتـزام بالقضـاء على العنـف القائـم على النـوع الاجتماعـي والعنـف ضـد النسـاء والفتيـات بحلـول عـام 2030. في مقابـل ذلـك، هنـاك اتفاقيـات أساسـية لـم ينضـم إليهـا لبنـان بعد.

ويتفاعـل لبنـان مـع الإطـار الدولـي لحقـوق الإنسـان، سـواء مـن خـلال تقديـم تقاريـره الوطنيـة إلـى لجـان المعاهـدات أو تفاعلـه مـع مجلـس حقـوق الإنسـان مـن خـلال آليـة الاسـتعراض الـدوري الشـامل. كذلـك يتفاعـل مـع نظـام الإجـراءات الخاصـة واسـتقبال عـدد مـن المقررين الخواص وخبراء الأمم المتحدة.

في الحديـث عـن التفاعـل مـع الإطـار الدولـي، يمكن ان نشير إلى الآتي:

أولاً: إن اللجنـة المعنيـة بالقضـاء على التمييـز ضـد المـرأة تناولـت في قائمـة المسـائل الموجهـة إلـى الدولـة اللبنانيـة في معـرض التقريـر الـدوري السـادس عـام 2020 بعـض المسـائل المرتبطـة بالمـرأة الريفيـة. طلبـت اللجنـة تقديـم بيانـات مُحدَّثـة، مُصنَّفـة عـن مشـاركة المـرأة الريفيـة في القطـاع الزراعـي وإبلاغهـا بالخطـوات التـي اتُّخِـذَت لمعالجـة القوانيـن والممارسـات التمييزيـة التـي تمنـع المرأة الريفية من وراثة الأراضي.

ثانيـاً: تطـرق الاسـتعراض الطوعـي الوطنـي الذي قدمـه لبنـان إلـى الهـدف الثانـي مـن أهـداف التنميـة المسـتدامة بشـكل توصيفـي مـن دون التطـرق إلـى وضـع القطـاع الزراعـي والتحديـات والمصاعـب التـي يواجههـا. تطـرق الاسـتعراض إلـى الاسـتراتيجية الزراعيـة وأهدافهـا مـن دون التطـرق إلـى نتائـج تنفيـذ هـذه الاسـتراتيجية في الواقـع. كذلـك تطـرق إلـى سـبل دعـم هـذا القطـاع مـن خـلال القـروض الزراعيـة المتوسـطة والطويلـة. وفي إطـار الهدف 5، اكتفى الاسـتعراض ببعـض الاسـتراتيجيات والمبـادرات، وعـرض بعـض القوانيـن التـي تـم تعديلهـا، وكان التركيـز على مشـاركة المـرأة في الحيـاة السياسـية ومشـاركتها

(75) منظمة العمل الدولية
http://www.ilo.org/beirut/countries/lebanon/WCMS_561694/lang--ar/index.htm

(76) Treaties, States Parties and Commentaries, ICRC
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountrySelected.xsp?xp_countrySelected=LB(75)

(77)Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war,
https://treaties.un.org/pages/showdetails.aspx?objid=0800000280158b1a

(78) أهداف التنمية المستدامة، الأمم المتحدة https://sdgs.un.org/ar/goals

الاقتصادية من دون التطرق إلى وضع المرأة والتمييز المنهجي الذي يمارس عليها على جميع الأصعدة.

ثانياً: على مستوى الدستور اللبناني

ورد في الفقرة "ز" من مقدمة الدستور أن "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيًا واجتماعيًا واقتصاديًا ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام". ولغاية الآن لم يلمس أي تطور في المجال التشريعي أو التنفيذي لبلورة ذلك في الواقع.

وتنصّ المادة 7 من الدستور على أن "كلّ اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم[79]". وتناول الدستور الملكية في المادة 15 إذ نص على أن الملكية هي في حمى القانون وأنه لا يجوز أن يُنزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

على أهمية هذه الأحكام التي وردت في الدستور، تبرز بعض الفجوات التي تحدّ من فاعلية الحماية الدستورية لحقوق النساء في لبنان وبينهن المزارعات. أبرز تلك الفجوات:

- لا يعرّف الدستور اللبناني التمييز على أساس الجنس، ولا يحظّره صراحةً وفقًا لما تمليه المادة 2(أ) من اتفاقية "سيداو". وقد تلقى لبنان عدداً من التوصيات من هيئات المعاهدات بهذا الخصوص.
- كرست المادتان التاسعة والعاشرة من الدستور، حق الطوائف بتنظيم مسائل الأحوال الشخصية، الأمر الذي أدى إلى تمييز ضد النساء والفتيات، وتمييز بين النساء أنفسهنّ بحسب الطائفة التي ينتمين إليها.[80]
- صحيح أن الدستور يسمو على القوانين، لكن الدستور لا يتطرق إلى صحة قوانين الأحوال الشخصية في حال تعارضها مع الأحكام الدستورية، ولا يحدِّد مرتبة هذه القوانين بالنسبة إليه. أعطى الدستور رؤساء الطوائف والمذاهب الدينية حق مراجعة المجلس الدستوري للطعن في عدم دستورية القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية التي يقرها مجلس النواب. هذا الحق لم يتم إسناده بموجب القانون إلى المواطنين، وبالتالي فإنّ أصحاب الحق بالمراجعة هم حصراً رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، عشرة نواب على الأقل ورؤساء الطوائف.
- ضعف مقاربة الدستور لمجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغلبة تركيزه على الحقوق المدنية والسياسية. الدولة اللبنانية لم تؤمن بشكل كاف مظلة الحماية الدستورية لحقوق النساء وبينهن المزارعات.

(79) الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926 مع جميع تعديلاته
https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf

(80) نص المادة التاسعة من الدستور على أنّ "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

ثالثاً: على مستوى الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

وفق المعايير الدولية، من الضروري على الدول محاربة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات الريفيات والقضاء عليها، وأن تقوم بالأدوار الآتية:

- زيادة وعي النساء والرجال والفتيات والفتيان في المناطق الريفية، وكذلك القادة المحليين والدينيين بحقوق النساء والفتيات الريفيات، بهدف القضاء على المواقف والممارسات الاجتماعية التمييزية التي تتغاضى عن العنف الجنساني.
- اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات الريفيات والمهاجرات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، سواء ارتكبتها الدولة أو جهات فاعلة أو أشخاص عاديون.
- ضمان تمكين النساء الضحايا في المناطق الريفية من الوصول إلى العدالة، والحصول على المساعدة القانونية، والتعويضات وغيرها من أشكال الجبر أو الإنصاف، وتزويد السلطات في المناطق الريفية ولا سيما السلطة القضائية والإداريين القضائيين والموظفين المدنيين، بالموارد اللازمة والإرادة السياسية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات الريفيات وحمايتهنَّ من الانتقام عند الإبلاغ عن إساءة المعاملة.
- كفالة قدرة النساء والفتيات في المناطق الريفية على الحصول على الخدمات المتكاملة التي تقدم للضحايا، بما فيها مآوي الطوارئ والخدمات الصحية الشاملة. وينبغي أن تتجنب هذه الخدمات الوصم وأن تحمي خصوصية الضحايا وكرامتهنَّ.
- معالجة الأسباب الجذرية للإتجار بالنساء عبر تمكين المرأة الريفية اقتصادياً وزيادة الوعي العام في المناطق الريفية بأخطار وطرق استمالة التجار لهنَّ لكونهن قد يقعن ضحايا شبكات اتجار . وينبغي أن تكفل الدول الأطراف تناول تشريعات مكافحة الاتجار للتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها النساء والفتيات الريفيات، وأن تقيم للعاملين بالقضاء والشرطة وحرس الحدود وسائر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والاختصاصيين الاجتماعيين، لا سيما في المناطق الريفية، تدريبات مراعية للمنظور الجنساني بشأن التدابير الوقائية والحماية والمساعدة المقدمة للضحايا.

في لبنان، النساء في قطاع الزراعة كغيرهن تنطبق عليهن أحكام قانون العقوبات اللبناني، ويستفدن من إقرار القوانين الحمائية. وقد ألغى وعدل البرلمان في السنوات الماضية بعض مواد قانون العقوبات، وأقرَّ قوانين لحماية النساء من بعض اشكال العنف. لكن هذه القوانين ظلت تتضمن موادَ تمييزية كثيرة، وفجوات متعددة. ما حدّ من فاعليتها بتقديم الحماية المتوخاة للنساء ككل وللمزارعات بشكل خاص. نتحدث عن المزارعات بسبب هشاشة أوضاعهنَّ الاقتصادية

والاجتماعية، وكذلك بسبب تعرضهنَّ كغيرهنَّ من النساء لمختلف أشكال العنف سواء داخل الأسرة أو ضمن الحيز العام. من الأمثلة عن هذه القصور في القوانين:

- لا تُعرِّف القوانين اللبنانية العنف الجنسي، ولا تحدِّد أشكاله.
- إنَّ الاغتصاب خارج نطاق الزواج، هو جريمة يعاقَب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ولكن يَستبعد القانون صراحة في تعريفه للاغتصاب، الإكراه على الجماع ضمن نطاق الزواج (المادتان 503 و504 من قانون العقوبات) (81)
- يفتقر لبنان إلى قانون يحظّر أو يعاقب على العنف السياسي ضد المرأة. لم يتطرق لا قانون العقوبات ولا قانون الحماية من العنف الأسري ولا قانون الانتخاب، ولا أي قانون آخر، للعنف السياسي الذي تواجهه النساء في لبنان.
- إنَّ مقاربة الوضع القانوني للميول الجنسية في لبنان تجعل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين والمتحولات جنسيًا والحيارى في تحديد ميولهم الجنسية، أكثر عرضةً للعنف.
- أقرَّ المجلس النيابي اللبناني بتاريخ 1 نيسان/أبريل 2014، القانون رقم 293 "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري". وبتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 أقرَّ مجلس النواب عددًا من التعديلات على هذا القانون على أهمية إقرار القانون 293، والتعديلات التي أُقِرَت في العام 2020، فإن تحديات تطبيق القانون كثيرة، يعود عدد كبير منها إلى فجوات في النص التشريعي نفسه أو في تطبيقاته (82)
- في الجانب المتصل بالحماية من الاتجار بالبشر، انضمّ لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خصوصًا النساء والأطفال، المكمّل لها (بروتوكول باليرمو). وكان لبنان قد صادق في العام 2002 على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الملحق باتفاقية حقوق الطفل. وجاء القانون رقم 164 لسنة 2011 ليعزّز إجراءات الحماية من الاتجار(83) على أهمية القانون، يسجل عليه إيلاء الاهتمام بجانب حماية الضحية، وتغليب الجانب العقابي عليه.

رابعاً: على مستوى قوانين الأحوال الشخصية

بحسب المعايير الدولية لحقوق النساء، ينبغي للقوانين:

- ضمان الإدارة المشتركة للممتلكات الزوجية، لا سيما في ما يتعلق بالممتلكات غير المنقولة، والتأكد من وجود متطلبات موافقة واضحة لنقل أو بيع هذه الممتلكات، والتي تتطلب موافقة خطية مستنيرة من الزوجين.
- ضمان المساواة بين المرأة والرجل في إدارة السكن والأرض والموارد الإنتاجية والممتلكات في الزواج. قد يتطلب ذلك إلغاء فكرة القوة

(81) تنص المادة 503 من قانون العقوبات على أن "من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره".

نزار صاغية، تعديل قانون حماية النساء وأفراد الأسرة من العنف: الآداب العامة التي تحجب روابط الاستغلال، المفكرة القانونية،2020 (82)
https://legal-agenda.com/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D98%A%D984-%%D982%%D8%A7%D986%%D988%%D986-%%D8%AD%D985%%D8%A7%D98%A%D8%A9-%D8%A7%D984%%D986%%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D988%%D8%A3%D981%%D8%B1%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D984%%D8%A3%D8%B3%D8%B1/

(83) أصدر لبنان عدة قوانين تتعلق بالإتجار بالبشر منذ عام 2002، منها القوانين 408/2002، و474/2002، و682/2005، و739/2006، والمرسوم رقم 3631/2010، والمرسوم رقم 4986/2010.

الزوجية التي تتيح علاقة القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل في الزواج، تجنب التمييز الفعلي ضد المرأة في تطبيق مفهوم "رب الأسرة" في التعيينات والاستحقاقات القانونية ، بما في ذلك في توفير أو تخصيص الأراضي والموارد الإنتاجية الأخرى، الاعتراف بالمرأة بصفتها "رب الأسرة" على قدم المساواة مع الرجل بحيث تتمتع بالاستحقاقات القانونية أو المالية أو الاجتماعية نفسها، واستشارة أرباب الأسر وأصحاب الحقوق الآخرين في ما يتعلق بجميع المعاملات القانونية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية (مثل تسجيل الأراضي وتقييم الممتلكات والتعدادات والمسوحات الأسرية).

- ضمان قدرة النساء على التمتع بحقوق الإنسان، وحقوق استملاك الأراضي على قدم المساواة مع الرجال من خلال تدابير محددة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة.
- ضمان المساواة بين المرأة والرجل وكذلك بين الفتيات والفتيان في الأمور المتعلقة بالميراث.
- عدم تشجيع ممارسة تنازل النساء عن الميراث للذكور من أفراد العائلة (الزواج والأشقاء) واتخاذ خطوات فعالة لتوعية النساء والرجال بالتأثير السلبي لهذه الممارسة.
- معالجة أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل في أحكام الزواج، مثل إدارة الممتلكات الزوجية، بحيث لا تُقوِّض هذه الأوجه، المرأة في صنع قرارها المستقل بشأن الميراث.
- الإعتراف بالمساواة في الحقوق بين الزوجين بغض النظر عما إذا كان الزواج أو الاقتران أو الشراكة مدنيًا أو دينيًا أو عرفيًا (بما في ذلك تعدُّد الزوجات، بغض النظر عما إذا كان قانونيًا أم لا).
- ضمان تمتع النساء في حالات الاقتران العرفي أو بحكم الواقع بحقوق الملكية والميراث التي تتمتع بها النساء المتزوجات بموجب القانون المدني.
- ضمان حقوق استملاك الأراضي والملكية المتساوية للمرأة والرجل في حالات الطلاق وفسخ الزواج.

في لبنان، ثمة إشكاليات كثيرة تطال حقوق النساء على مستوى الأسرة، وتؤثر بالتالي على حقوق المزارعات. يفتقر لبنان إلى قانون مدني موحّد يسري على جميع مواطنيه، وهناك 15 قانونًا ينظّم الأحوال الشخصية لأتباع ثماني عشرة مذهبًا وطائفة معترف بها رسميًا ولها محاكمها الدينية. ويخضع اللبنانيون واللبنانيات في تنظيم أحوالهم الشخصية إلى أنظمة قانونية دينية تابعة للطوائف، وعليه يجري قيد وثائقهم في خانة إحدى الطوائف.

تمَ تأكيد هذا النظام من خلال الدستور ومن بعده من خلال قرار المفوض السامي رقم 60 ل.ر. وعلى مستوى المحاكم الدينية، يشكل القضاء الشرعي السني والجعفري[84] وكذلك القضاء المذهبي الدرزي جزءاً من تنظيمات للدولة القضائية. أما لناحية الطوائف المسيحية، فتتميَز المحاكم الروحية[85]

(84) قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري بتاريخ 1962/7/16
hhttp://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292
(85) http://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=243879

باستقلاليتها الادارية والمالية عن الدولة.

قوانين الأحوال الشخصية في لبنان تتضمن بالمجمل أحكاماً تمييزية بحق النساء والفتيات. هذه الأحكام تجعل النساء في لبنان وبينهن المزارعات على اختلاف طوائفهنَّ ومذاهبهنَّ في وضعية هشَّة، وتقيِّد فرصهنَّ بسبب المعاناة التي تفرضها هذه القوانين على مستوى علاقاتهنَّ اليومية مع الأسرة.

الإشكالية الأكبر ضمن أحكام قوانين الأحوال الشخصية والمتصلة بوضعية النساء في قطاع الزراعة هي قضايا الإرث. يرث الرجل ضعف ما ترثه المرأة (أي تحصل الابنة على نصف ما يرثه الابن) وفقاً لقانون الأحوال الشخصية عند المسلمين السنّة (المذهب الحنفي). ولدى الطائفة الشيعية (المذهب الجعفري) يعتمد النصيب من التركة على توزيع الوَرَثة ومرتبتهم، فتحجب المرتبة المتقدمة تلك التي تليها. ويتبع الدروز المذهب الحنفي في كلّ ما يتصل بالإرث شأنهم شأن المسلمين السنَّة. عام 2017، أدخل تعديل مهم على قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز، صبَّ في مصلحة ابنة المتوفي. ففي حال لم يكن للمتوفي أولاد ذكور، بل إناث، تعتبر في هذه الحالة البنت عصبة بنفسها وتقطع الميراث وترث كامل تركة مورثها.[86] بالنسبة إلى الطوائف المسيحية، هي تعتمد قانون الإرث لغير المحمديين والذي يعتمد المساواة في توزيع الأنصبة الإرثية.

كذلك، يتفاوت الحد الأدنى لسن الزواج من طائفة إلى أخرى، حيث تجيز جميع الطوائف زواج الفتيات دون سن الثامنة عشرة، رغم أن لبنان لم يتحفظ على أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وعلى المواد ذات الصلة بسن الزواج في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). علاوة على ذلك، ما من قانون مدني يحظّر زواج الأطفال في لبنان، علماً أن هناك عددًا من المشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بمنع زواج الأطفال، تم اقتراحها على المجلس النيابي اللبناني منذ سنوات عديدة دون أن تصدر بعد في قوانين .كذلك، تختلف قواعد الطلاق وفسخ الزيجات بين الأديان. لكنَّ الأسباب الموجبة لها وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية تعزّز تبعية المرأة المالية للرجل، وتُفرض ضوابط أكثر صرامةً على المرأة، منها على الرجل، للحصول على الطلاق. لا تدعم الأحكام المتعلقة بالنفقة تمتّع المرأة بالاستقلالية الاقتصادية في حال الطلاق. ولا تعترف قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة بعد الطلاق بمساهمات الزوجة الاقتصادية وغير الاقتصادية في الزواج أو بمفهوم الملكية الزوجية . عند الطوائف المسيحية، يصعب جدًا على أي من الزوجين إنهاء الزواج، وإن بالتراضي. ولا يمكنهما إنهاء الزواج أو إبطاله أو فسخه إلا في حالات محدودة جدًا. ولكلّ من الطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية والإنجيلية أحكامها المختلفة في هذا الشأن. وقد أُدخلت على بعضها تعديلات عدة، ولا سيما قوانين بطلان الزواج في

(84) قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري بتاريخ 1962/7/16
hhttp://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244292

باستقلاليتها الادارية والمالية عن الدولة.

قوانين الأحوال الشخصية في لبنان تتضمن بالمجمل أحكاماً تمييزية بحق النساء والفتيات. هذه الأحكام تجعل النساء في لبنان وبينهن المزارعات على اختلاف طوائفهنَّ ومذاهبهنَّ في وضعية هشَّة، وتقيِّد فرصهنَّ بسبب المعاناة التي تفرضها هذه القوانين على مستوى علاقاتهنَّ اليومية مع الأسرة.

الإشكالية الأكبر ضمن أحكام قوانين الأحوال الشخصية والمتصلة بوضعية النساء في قطاع الزراعة هي قضايا الإرث. يرث الرجل ضعف ما ترثه المرأة (أي تحصل الابنة على نصف ما يرثه الابن) وفقاً لقانون الأحوال الشخصية عند المسلمين السنّة (المذهب الحنفي). ولدى الطائفة الشيعية (المذهب الجعفري) يعتمد النصيب من التركة على توزيع الوَرَثة ومرتبتهم، فتحجب المرتبة المتقدمة تلك التي تليها. ويتبع الدروز المذهب الحنفي في كلّ ما يتصل بالإرث شأنهم شأن المسلمين السنَّة. عام 2017، أُدخل تعديل مهم على قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز، صبَّ في مصلحة ابنة المتوفي. ففي حال لم يكن للمتوفي أولاد ذكور، بل إناث، تعتبر في هذه الحالة البنت عصبة بنفسها وتقطع الميراث وترث كامل تركة مورثها.[86] بالنسبة إلى الطوائف المسيحية، هي تعتمد قانون الإرث لغير المحمديين والذي يعتمد المساواة في توزيع الأنصبة الإرثية.

كذلك، يتفاوت الحد الأدنى لسن الزواج من طائفة إلى أخرى، حيث تجيز جميع الطوائف زواج الفتيات دون سن الثامنة عشرة، رغم أن لبنان لم يتحفظ على أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وعلى المواد ذات الصلة بسن الزواج في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). علاوة على ذلك، ما من قانون مدني يحظّر زواج الأطفال في لبنان، علماً أن هناك عددًا من المشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بمنع زواج الأطفال، تم اقتراحها على المجلس النيابي اللبناني منذ سنوات عديدة دون أن تصدر بعد في قوانين[87] كذلك، تختلف قواعد الطلاق وفسخ الزيجات بين الأديان. لكنَّ الأسباب الموجبة لها وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية تعزّز تبعية المرأة المالية للرجل، وتُفرض ضوابط أكثر صرامةً على المرأة، منها على الرجل، للحصول على الطلاق. لا تدعم الأحكام المتعلقة بالنفقة تمتّع المرأة بالاستقلالية الاقتصادية في حال الطلاق. ولا تعترف قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة بعد الطلاق بمساهمات الزوجة الاقتصادية وغير الاقتصادية في الزواج أو بمفهوم الملكية الزوجية.[88] عند الطوائف المسيحية، يصعب جدًا على أي من الزوجين إنهاء الزواج، وإن بالتراضي. ولا يمكنهما إنهاء الزواج أو إبطاله أو فسخه إلا في حالات محدودة جدًا. ولكلّ من الطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية والإنجيلية أحكامها المختلفة في هذا الشأن. وقد أُدخلت على بعضها تعديلات عدة، ولا سيما قوانين بطلان الزواج في

(86) العَصَبَة في علم الفرائض: كل من يرث بسبب ارتباطه بالميت إما بقرابة مباشرة في النسب أو عن طريق الذكور، أو من ينزل منزلتهم، أو بسبب الولاء. ويعرف العاصب بأنه (كل وارث ليس له نصيب مُقدّر من التَّرِكَة) بل يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض أو يأخذ الكل إذا انفرد

(89) تعديل خاص بسن الزواج شهدته الطائفة السنية بتاريخ 2021\4\22، ونُشر في الجريدة الرسمية، فقد وافق المجلس الشرعي الإسلامي بالأكثرية، على تعديل نظام أحكام الأسرة رقم 2011/46 ليشمل فصلا جديداً في زواج القاصرين/ات. جاء في خلاصة القرار المذكور ما يلي: يشترط في أهلية زواج كل من الخاطب والمخطوبة أن يُتمّا الثامنة عشر من العمر. يمنع تزويج القاصر أو القاصرة اللذين لم يتما الخامسة عشر من عمرهما. يبيح القرار تزويج القاصر أو القاصرة اللذين أتمّا الخامسة عشر من العمر بإذن من القاضي الشرعي إن كانت حالتهما الجسدية والعقلية /النفسية تتحمل ذلك وأذن وليهما بالزواج.

الكنائس الشرقية. بالنسبة إلى العلاقة مع الأولاد، للرجل حق الولاية على أطفاله حتى بعد الطلاق عند كل الطوائف. لا تقتصر الولاية على الأب، إذ تؤول في غيابه إلى الجد أو إلى الولي الذي يختاره أو الوصي القانوني الذي تعيّنه المحكمة. أما في شأن الحضانة، فتختلف أحكامها من طائفة الى أخرى، ولكن يغلب اعتماد المعيار العمري في تحديدها وفي حالات كثيرة، تُفرض قيود صارمة تحدُّ من حقوق الأم، وليس الأب، في الحضانة، مثل الزواج مرة ثانية، أو في حال كانت تدين بغير دين الأب.

خامساً: على مستوى قانون الجنسية

لم يصدّق لبنان على اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، كذلك تحفَّظ لبنان على البند الثاني من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذات الصلة بالجنسية.

تُكتسب الجنسية اللبنانية من خلال رابط الدم وهو الأبوّة، وكذلك من خلال التجنس وعبر زواج المرأة الأجنبية من رجل لبناني. يؤثر هذا الأمر على حياة الأطفال والأزواج من جميع النواحي، بما في ذلك الإقامة القانونية وإمكانية الحصول على عمل والتعليم والخدمات الاجتماعية والعناية الصحية، كما يعرِّض بعض الأطفال لخطر **انعدام الجنسية**.

وبالطبع لا يمكن إغفال تأثير هذا القانون التمييزي على النساء المزارعات في حال زواجهن من شخص غير لبناني، لناحية التكاليف المالية التي يتكبدنها. في الحياة اليومية والمهنية والقانونية، يعاني الأبناء والبنات والأزواج غير اللبنانيين، من صعوبات قاسية منها:

- يتوجب عليهم/هن أن يجددوا أوراق إقامتهم في لبنان؛
- يحتاجون/ يحتجن إلى إجازة للعمل في لبنان؛
- يُمنعون/يمنعن من مزاولة بعض الأعمال؛
- يتعرضون/يتعرضن للتمييز في سوق العمل؛
- يُحرمون/يحرمن من الانتساب إلى الضمان الصحي أو الحصول على الخدمات الطبية المدعومة من الحكوم؛
- يواجهون/يواجهن عقبات بيروقراطية في حال أرادوا/أردن الالتحاق بالمدارس الرسمية أو الجامعة اللبنانية".[89] أو السفر ودخول المستشفى وتسجيل أبنائهم/أبنائهن و بنتاهم/هن في سجلات القيد الخ.

من هنا أهمية الامتثال للمعايير الدولية التي تدعو لبنان إلى رفع تحفظه عن المادة 9 من اتفاقية "سيداو" وتعديل قانون الجنسية بما يضمن المساواة ويكرس المواطنة.

سادساً: على مستوى المشاركة السياسية

صحيح أن المعايير الدولية الإنسانية لحقوق النساء لا تتطرق إلى مسألة المشاركة السياسية للمرأة المزارعة بشكل خاص، ولكن ثمة توصيات تتعلق بضمان المشاركة النشطة والحرَّة والفعالة والمجدية والمستنيرة للمرأة

(88) هيومن رايتس ووتش، وثيقة هيومن رايتس ووتش المقدمة إلى لجنة سيداو بشأن التقرير الدوري للبنان، الدورة 62 (2015).

(89) لبنان: قانون الجنسية تمييزي- امنحوا أطفال وأزواج اللبنانيات الحق بالجنسية، هيومن رايتس واتش، 2018
https://www.hrw.org/ar/news/2018/03/10/322724

الريفية في الحياة السياسية والعامة، وعلى جميع مستويات صنع القرار، والتي يمكن أن يفيد توجيهها في ما يتصل بالمزارعة.

في لبنان، تنصّ المادة 12 من الدستور على أنَّ لكلّ لبناني الحق في تولي الوظائف العامة. ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة بحسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وتجيز المادة 44 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 لسنة 2017 لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب، أن يُرَّشح نفسه عن أي دائرة انتخابية، لكنها لا تؤكد تأكيداً إيجابياً حق المرأة في تولي المناصب العامة والسياسية. ولا يحدِّد الإطار التشريعي اللبناني حصةً للمرأة في البرلمان أو في المقاعد أو في قوائم المرشحين، ولا يتضمَّن حوافز لتشجيع المرأة على الترشّح إلى الانتخابات النيابية.

لجميع هذه الاسباب من الضروري كفالة قدرة المرأة المزارعة والمنظمات المختصة على التأثير في صياغة السياسات وتنفيذها ورصدها على جميع المستويات وفي جميع المجالات التي تؤثر عليها، بوسائل من بينها المشاركة في البرلمان، والحكومة والأحزاب السياسية وفي الهيئات المحلية.

وينبغي التصدي لعلاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل، بما في ذلك في عمليات صنع القرار والعمليات السياسية على مستوى المجتمع المحلي، وإزالة الحواجز التي تعترض مشاركة المرأة الريفية في الحياة المجتمعية من خلال إنشاء هياكل فعالة لصنع القرار تلبي احتياجات الجنسين على الصعيد الريفي.

كذلك، يلزم ضمان مشاركة المرأة الريفية في وضع وتنفيذ جميع استراتيجيات التنمية الزراعية والريفية، وكفالة قدرتها على المشاركة الفعالة في عمليات التخطيط وصنع القرار المتصلة بالهياكل الأساسية والخدمات الريفية.

لا يقتصر ضعف إدماج منظور النوع الاجتماعي على النصوص القانونية، بل نجده في الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالنساء. على سبيل المثال، بالرغم من أن الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة في لبنان (2019 - 2029)، جميع النساء والفتيات اللبنانيات، وغير اللبنانيات على الاراضي اللبنانية، لم تُذكر المزارعات كفئة مستهدفة بشكل صريح ولم يُستهدفهنَ من خلال التدخلات والأنشطة المختلفة في الخطة الوطنية. بدورها، خطة العمل الوطنيّة لتطبيق القرار رقم 1325 للأعوام 2019-2022، لم تذكر بشكل صريح المزارعات

Photo: Nour Abdul Reda

6 - الخلاصة والتوصيات

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

بدون تحليل منهجي للمساواة بين الجنسين على جميع مستويات السياسة الزراعية والريفية، سيظل دور المرأة غير معترف به رسميًا[90] وأن كفالة حقوق المرأة الريفية المتعلقة بالزراعة والصناعة تتطلّب عملاً على عدد من المجالات والمستويات التشريعية. إذ ان التشريعات هي أحد أدوات الدول في كفالة حقوق النساء المزارعات، وان الدول معنية بإصلاح منظومتها التشريعية، بما يساعد في تقليص التحديات التي تواجهها النساء المزارعات أو العاملات في الصناعة الزراعية وبما يكفل وصولهن إلى مختلف الموارد الأخرى والسيطرة عليها من هنا تبرز أهمية أن توجّه المبادئ والمعايير المستمدة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عمليات التشريع، وأن تُصاغ التشريعات عبر اعتماد مقاربة النهج القائم على حقوق الانسان.

ان الدولة اللبنانية مدعوة إلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل القضاء على التمييز الذي يمنع ويعيق الحصول على الأراضي والموارد الإنتاجية الأخرى واستخدامها والتحكم فيها . وفي سبيل ذلك هناك ثلاث مقاربات لمفهوم المساواة ينبغي اعتمادها:

أولاً: المساواة الموضوعية. من المهم السعي للقضاء على كل من التمييز الرسمي (بحكم القانون) والتمييز الموضوعي (بحكم الواقع). مؤشرات المساواة هنا ليست السياسات والقوانين والمؤسسات التي تم إنشاؤها لإتاحة الفرص للمرأة، ولكن ما حققته هذه السياسات والقوانين والمؤسسات من حيث تمتُّع المرأة بالفرص نفسها.

ثانياً: المساواة التحويلية. إنَّ القضاء على التمييز في الممارسة العملية يتطلب أكثر من مجرد قوانين. لذلك، يجب القضاء على الممارسات والعادات والتقاليد التي تميز ضد المرأة. قد تكون هناك حاجة إلى تدابير خاصة لتسهيل التغييرات الاجتماعية والثقافية التي تمكّن النساء من المطالبة بها.

ثالثاً: المساواة المستدامة. إنَّ التدابير الضامنة لتملك المرأة للأراضي لا ينبغي أن تستهدف التحسين القصير الأجل فحسب، بل ينبغي أن تساهم في المساواة الموضوعية على المدى الطويل. ويمكن وصف ذلك بالمساواة المستدامة. بالتالي، يمكن أن يكون للتدابير المعزولة في مجال المساواة الرسمية (القانونية) آثار سلبية بحكم الواقع على المدى الطويل إذا لم يتم أخذها من منظور شامل، وإذا لم يتم أخذ العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المهمة، في الاعتبار.

في ضوء المشكلات التي يعانيها قطاع الزراعة في لبنان والتي تنعكس على النساء المزارعات، وفي ضوء الفجوات في الإطار التشريعي الناظم لقطاع الزراعة، يحتاج القطاع الزراعي والصناعي في لبنان إلى إصلاحات تشريعية ومؤسسية عميقة. بلا شك ثمة إصلاحات تقنية وأخرى بنيوية، من شأن اعتمادها أن ينعكس على المزارعات النساء.

(90) Country Gender Assessment of the agriculture and rural sector, FAO, Beirut, 2021 https://www.fao.org/3/CB3025EN/cb3025en.pdf

ولكن لا بدّ من تغيير قواعد اللعبة في القطاع بشكل يساعد في تعزيز الإطار المؤسسي الحالي للقطاع الزراعي، وكذلك في تعزيز وضعية المزارعات و العاملات في القطاع الصناعي.

بالتوازي، هناك ضرورة واهمية لرسم السياسات المناسبة من قبل السلطة التنفيذية بالتوازي مع العمل التشريعي من قبل السلطة التشريعية. إن الوضع الاقتصادي الصعب الذي أدى إلى الاعتماد بشكل رئيسي على القروض والمساعدات الدولية يؤثر على رسم السياسات. وبالتالي إن وضع تحفيزات ورسم سياسات ضمن القروض والمساعدات الدولية يؤدي إلى تفعيل دور المرأة في الاقتصاد ليس في القطاع الزراعي فحسب بل في جميع القطاعات. فالمساعدات والقروض الدولية وتضمينها شروطاً مثل أهداف التنمية المستدامة تساهم في رسم هذه السياسات في القطاعات المختلفة.

بناءَ على هذه القراءة، يمكن في لبنان العمل على عدد من المستويات مترابطة:

- **المستوى الأول:** أهمية الإصلاح القانوني من خلال مقاربات متكاملة. في بعض الأحيان، قد تتمثل الإصلاحات التشريعية باتخاذ تدابير خاصة للنهوض بالمرأة لمعالجة التمييز الماضي والحاضر، مثل منح الأولوية للمرأة في توزيع الأراضي أو في الوصول إلى برامج الائتمان الزراعي العامة، من دون الاكتفاء بالغاء الأحكام التمييزية المباشرة بحق النساء في القوانين.

- **المستوى الثاني:** أهمية إصلاح التشريعات ضمن روحية تقاطعها وترابطها. على سبيل المثال إن إصلاح تشريعات الأراضي لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين في حقوق تملك الأرض يمكن أن تكون فعالة فقط إذا اقترنت بإصلاحات بنيوية للعلاقات داخل الأسرة وفق قاعدة ومبدأ المساواة.

- **المستوى الثالث:** أهمية العمل لتنفيذ القوانين القائمة والإصلاحات المعتمدة. وهذا يتطلب معالجة العوامل التي تحد من الوصول إلى العدالة. إن الإرادة السياسية القوية لتنفيذ التشريعات ووصول المرأة إلى مؤسسات إنفاذ القوانين هي عناصر أساسية. يثير وصول المجموعات الأكثر هشاشة وبينها المزارعات إلى مؤسسات إنفاذ القانون.

- **المستوى الرابع:** أهمية فهم القانون في سياقه الاجتماعي الأوسع. الأمر لا يتطلب قوانين جيدة فحسب. تثير قضية تنفيذ القوانين قضية أوسع تتعلق بالعلاقة المعقدة بين التغيير القانوني والتغيير الاجتماعي. قد يخلق التغيير الاجتماعي والاقتصادي احتياجات جديدة في المجتمع، والتي يعالجها القانون من خلال ظهور قواعد جديدة أو تكييف القواعد الموجودة. يحتاج القانون في أحيان كثيرة إلى تغيير القواعد والهياكل الاجتماعية لجعلها أكثر عدالة.[91]

- **المستوى الخامس:** إلى جانب الشق القانوني، هناك أهمية للعمل على الشق

(91) Lorenzo Cotula, Gender and Law , (n28), https://www.fao.org/3/y4311e/y4311e.pdf

(92) كنج حمادة، لبنان بين انعدام الأمن الغذائي، والمسار نحو اصلاح القطاع الزراعي، مركز مالكوم كير-كارنيغي للشرق الأوسط، 2020
https://carnegie-mec.org/202010/12//ar-pub-83427

C184 - Safety and Health in Agriculture Convention, 2001 (No. 184)

الخلاصة والتوصيات

العملاني وخصوصًا أن العمل الزراعي هو عمل غير نظامي والعمالة الزراعية ذات مهارات منخفضة ومعظم العاملين هم من اللاجئين، وبالتالي يجب العمل على خلق بيئة آمنة لا سيما في ما يتعلق بعمل القاصرات إذ يتم استغلالهن. ويجب اعتماد المقاربة التقاطعية والحمائية في ظل تعرض المزارعات اللاجئات للعنف اللفظي والتحرش الجنسي.

في الخلاصة، لا بد من صياغة الإطار التشريعي المعياري الناظم لقطاع الزراعة. يُعدّ إقرار قانون يُنظم الأعمال المتّصلة بالزراعة، من أبرز الإصلاحات التي يمكن أن تُحدِث تحوُّلاً في القطاع الزراعي. من شأن هكذا قانون أن يحدث الكثير من التحولات الايجابية ومن بينها تسهِّيل إنشاء الشركات وضمان حقوق المزارعين الصغار في قطاعٍ يُعتبر فيه حجم الأعمال من العوامل الأساسية لتحديد إمكانات المساومة الاقتصادية.يجب أن ينظّم القانون العمل الزراعي ويفرض تطبيق معايير العمل اللائق للبنانيين وغير اللبنانيين على السواء. كما وينبغي أن يترافق تنظيم القطاع الزراعي مع وضع خطط للرعاية الصحية والتقاعد. في السياق عينه، لا بد أيضا من تطبيق إصلاحات بنيوية تقوم على فرض تنفيذ قوانين وتنظيمات السوق التنافسية بما يؤدّي إلى إلغاء الكارتيلات في القطاع الزراعي، وتحسين إدارة أسواق الجملة وخدمات ما بعد القطاف. إنشاء أسواق للبيع بالجملة يتسم بالفعالية والإنصاف، ما زال مهمةً صعبة وحافلة بالتحديات، إذ يقتضي ذلك وضع قواعد واضحة، وتقديم معلومات شفّافة عن الأسعار، وتسعير السلع استناداً إلى تصنيفها بحسب مستوى الجودة، واعتماد ضوابط مطبَّقة . هذه الإصلاحات التشريعية لا بد من صياغتها من منظور النوع الاجتماعي وليس من منظور الإصلاح التقني والبنيوي للقطاع الزراعي فحسب. لذلك، ينبغي أن تنفذ الدولة سياسات زراعية تشريعية تدعم المزارعات الريفيات، وتحميهنَّ من مبيدات الآفات والأسمدة الضارة. وينبغي أن تكفل الدولة ، قدرة المرأة الريفية على الحصول فعلياً على الموارد الزراعية، بما يشمل البذور العالية الجودة، والأدوات والمعارف والمعلومات، وكذلك المعدات والموارد اللازمة للزراعة العضوية. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تدعم التشريعات وأن تكفل ضمان مراعاة الاحتياجات الخاصة للعاملات الزراعيات في ما يتعلق بالحمل والرضاعة الطبيعية والصحة الإنجابية[93] وفق المعايير الدولية ينبغي لأصحاب العمل أن يوفروا مرافق للحضانة ولرعاية الأطفال وللإرضاع، في المنشآت التي تعمل فيها العاملات. كما وينبغي اختيار مكان تلك المرافق بحيث تحول دون التعرض لمخاطر مكان العمل و المحافظة على تلك المرافق بحالة صحية.[94]

(93) C184 - Safety and Health in Agriculture Convention, 2001 (No. 184)
https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C184
(94) السلامة والصحة في الزراعة، مكتب العمل الدولي جنيف والمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية دمشق، 2013
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_dialogue/---sector/documents/normativeinstrument/wcms_443018.pdf

ملحق بالتعديلات القانونية التي يمكن العمل عليها

الإطار القانوني والسياساتي التنظيمي لقطاع الزراعة في لبنان	- إقرار قانون يُنظم الأعمال المتّصلة بالزراعة وينظّم اليد العاملة في القطاع الزراعي لكفالة تنمية المرأة الريفية وتمكينها بصورة كاملة، وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعها بها على قدم المساواة مع الرجل. ينبغي أن يضمن القانون حقوق المزارعين الصغار، يدعم المزارعات الريفيات، يحميهنَّ من المبيدات والأسمدة الضارة، يكفل قدرتهن على الحصول فعلياً على الموارد والمدخلات الزراعية، ويراعي الاحتياجات الخاصة للعاملات الزراعيات في ما يتعلق بالحمل والرضاعة الطبيعية والصحة الإنجابية. - إدماج وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الزراعة والصناعة الغذائية واستراتيجياتها وبرامجها وخططها (بما يشمل الخطط التنفيذية). كما وينبغي أن تكفل الدولة أن توضع لتلك السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج أطر للرصد قائمة على الأدلة وأطر واضحة للتقييم؛ - إنشاء وحدات للشؤون الجنسانية بها موظفون رفيعو المستوى في الوزارات المعنية بالزراعة الغذائية، تكون مدعمة بميزانيات ملائمة وإجراءات مؤسسية وأطر للمساءلة وآليات تنسيق فعالة؛
قانون العمل	- اعتماد إطار قانوني لشمول المزارعات ضمن نطاق الفئات المستفيدة من حماية قانون العمل؛ حيث تم استثناء العاملات بالزراعة من أحكام القانون. لذا يقتضي تعديل قانون العمل (خاصة المادتين 5 و 7)، إلى جانب مراجعة شاملة وإدراج أحكام محددة لتنظيم العمل في قطاع الزراعة. - تضمين قانون العمل نصًا واضحًا يشير الى المساواة على أساس الجنس. - تضمين قانون العمل تعريفًا للتمييز كما اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه كل" تمييز في امكانية الحصول والحفاظ على عمل بسبب: العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

ملحق بالتعديلات القانونية التي يمكن العمل عليها

قانون العمل	الديـن أو الـرأي السياسـي أو غيـر السياسـي، أو الأصـل القومـي أو الاجتماعــي، أو الثــروة، أو النســب، أو العجــز البدنــي أو العقلـي، أو الحالـة الصحيـة بمـا في ذلـك الإصابـة بفيـروس نقـص المناعـة المكتسـبة، أو بسـبب الميـول الجنسـية، أو المركــز المدنــي أو السياســي أو الاجتماعــي أو مركــز آخــر، يكـون القصـد منـه تقويـض أو إبطـال ممارسـة الحـق في العمل على أساس المساواة، أو يترتب عليه هذا الأثر". - إطالــة مــدة إجــازة الامومــة لتراعــي المعاييــر الدوليــة المتوافق عليها (14 اسبوعاً) - تضميـن قانـون العمـل النـص على إجـازة الأبـوة المدفوعـة الأجر بما يتلاءم مع المعايير الدولية . - إلغـاء المـادة 27 مـن قانـون العمـل التـي مـا تـزال تقيِّـد عمل النساء في بعض المهن. - تضمين قانون العمل النص على التوظيف المرن - تعديـل المـادة 50 مـن قانـون العمـل ذات الصلـة بالصـرف التعسـفي مـن العمـل لناحيـة زيـادة التعويضـات التـي يمكـن الحكـم بهـا في حـال الصـرف التعسـفي إضافـة الـى توسـيع أسـباب الصـرف لتشـمل أي تمييـز على أسـاس الجنس. - على مسـتوى الاسـتراتيجيات، مـن المهـم العمـل على وضـع إسـتراتيجية وطنيـة تشـمل مفتشـي العمـل والعامليـن الزراعييـن، وصياغـة سياسـة وطنيـة للسـلامة والصحــة المهنيتيــن، إضافــة الــى إجــراء مســح وطنــي لظروف العمل وتحديات واحتياجات العمال الزراعيي
قانون الضمان الاجتماعي	- توسـيع نطـاق عمـل مؤسسـة الضمـان الاجتماعـي لتوفيـر الحمايــة الاجتماعيــة لجميــع فئــات العمــال بمــا فيهــا العمالــة النســائية بالزراعــة. كفالــة تمكيــن النســاء المزارعــات اللواتــي يعملــن عمــلاً غيــر مدفــوع الأجــر أو في القطـاع غيـر الرسـمي مـن الحصـول على الحمايـة الاجتماعيـة غيـر القائمـة على دفـع اشـتراكات ولا سـيما في حالات المرض أو العجز. - تعديـل المـادة 16 مـن قانـون الضمـان الاجتماعـي من خلال

ملحق بالتعديلات القانونية التي يمكن العمل عليها

قانون الضمان الاجتماعي	استفادة المضمونة من تعويض الأمومة مباشرة عند الانتساب للضمان دون إشتراط مدة العشرة أشهر. - الاعتراف بالمرأة الموظفة في القطاع العام أو الأجيرة في القطاع الخاص بكونها معيلة لعائلتها وتعديل المادة 47 من قانون الضمان التي تحرمها من التعويضات العائلية إلا إذا ثبت عجز الزوج أو غيابه، أو إذا كانت أرملة. نقل مسؤولية دفع استحقاقات الأمومة من أصحاب العمل إلى نظام الضمان الاجتماعي لمنع التمييز ضد المرأة في سوق العمل - تعديل المادة 26 من قانون الضمان، و زيادة تعويض الأمومة من خلال إعطاء المضمونة كامل الأجر خلال الأسابيع العشرة لا ثلثي الأجر.
قانون التعاونيات	- إلغاء المادة58 من المرسوم التطبيقي رقم 2989 الصادر بتاريخ 17\3\1972، بحيث يُلغى حق توكيل الرجل للتصويت بدلا من المرأة في الانتخابات التعاونية، وبحيث تمثل المرأة نفسها من دون وكيل أو وسيط - تغيير المصطلحات المستخدمة بالقانون واستعمال صيغة التأنيث في اللغة المستخدمة حيثما يتوجب ، لتكون لغة حساسة للنوع الاجتماعي.
قانون الملكية	- تضمين قانون الملكية التدابير الخاصة المؤقتة و اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة العاملة في قطاعي الزراعة والصناعة الزراعية في ما يتعلق بالأراضي والموارد الطبيعية. - ضمان اشتمال برامج إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي على أهداف وغايات وتدابير تخص الجنسين، وكفالة نهوضها بالمساواة الشكلية والجوهرية، مثلاً، عن طريق الملكية المشتركة، واشتراط موافقة الزوجة على بيع أو رهن الأراضي ذات الملكية المشتركة أو على الاشتراك في أي معاملات مالية مرتبطة بالأرض. - وضع وتنفيذ تدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة

ملحق بالتعديلات القانونية التي يمكن العمل عليها

قانون الملكية	المؤقتة، لتمكين المرأة الريفية من الاستفادة من التوزيع أو التأجير أو الاستخدام العام للأراضي والمسطحات المائية ومصائد الأسماك والغابات، ومن سياسات الإصلاح الزراعي والاستثمارات الريفية وإدارة الموارد الطبيعية في المناطق الريفية. وإيلاء الأولوية للنساء الريفيات اللواتي لا يملكنَ أراضٍ عند تخصيص الأراضي العامة ومصائد الأسماك والغابات. - حماية المرأة الريفية من الآثار السلبية المحتملة التي يمكن ان تنجم في حال حيازة الأراضي من قِبَل الشركات الوطنية وعبر الوطنية والمشاريع الإنمائية والصناعات الاستخراجية والمشاريع الضخمة.
قانون التجارة	- إلغاء المادة 14 من قانون التجارة التي تنص على التالي: حقوق المرأة المتزوجة تحدَّد عند الاقتضاء بأحكام قانونها الشخصي وعقدها الزوجي. - تبنِّي تدابير خاصة مؤقتة للتصدي للعقبات التي تواجهها النساء في مجال التجارة مثل إلزام الشركات بضرورة وجود تمثيل للمرأة في مجلس إدارة الشركات.
الميزانيات	- زيادة نسبة وزارة الزراعة من الموازنة العامة للدولة. - اعتماد الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي . - تضمين قانون الموازنة الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية الخاصة بقضايا النساء.
القروض وقانون التسليف	- تضمين القانون النص على تدابير مؤقتة موجهة تساعد في تلبية احتياجات الشركات الصغيرة إلى السيولة على المدى القصير وأن تكفل الإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تخفيض أسعار الفائدة. - كفالة إمكانية حصول المرأة العاملة في قطاعي الزراعة والصناعة الزراعية على الائتمانات والقروض والمدخرات الزوجية، وخدمات التأمين.

ملحق بالتعديلات القانونية التي يمكن العمل عليها

القروض وقانون التسليف	- كفالة حصول النساء على الخدمات المالية المتنقلة والتي تديرها الجمعيات والمؤسسات الصغيرة، بواسطة إقراض النساء اللواتي تعوزهن الضمانات، وتطبيق ممارسات مصرفية مبسطة منخفضة التكلفة، وتيسير وصول المرأة الريفية إلى مقدمي الخدمات المالية الرسمية. - إشتمال الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات والقروض، على آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية وعدم حجبها عن النساء الريفيات بسبب عدم وجود ضامن من الذكور.
قانون الضرائب	- إقرار قانون يعفي المشاريع المتناهية الصغر، الصغيرة والمتوسطة الحجم المملوكة من المرأة بشكل كلي من أي نوع من الضرائب.
قانون الشراء العام	- النظر في تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء عند تشكيل لجان المناقصات المُنشأة بموجب القانون - النص الصريح على الاعتبارات الجنسانية ضمن عملية التخطيط. حيث تنظر الجهة المشترية في متابعة أهداف وغايات سياسية محددة مثل تعميم مراعاة المنظور الجنساني.
إصلاحات تشريعية متفرقة	- اضافة نص واضح وصريح في الدستور ينص على المساواة بين الجنسين؛ ويعرِّف التمييز على أساس الجنس ويحظره وفقا للمادة 2-أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . - تعديل المادة 9 من الدستور التي أعطت الحق للطوائف بالتشريع في مجال الاحوال الشخصية - الاعتراف صراحةً في الدستور بالمساواة بين الجنسين في جميع المجالات، بما في ذلك ضمان حيازة الأراضي والإسكان، وحظر التمييز في مسائل الملكية والميراث.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

مبنى كيوبك سنتر 2، الطابق 13 شارع ديميتري الحايك،سن الفيل، لبنان ،

lebanon.unwomen.org unwomenlebanon unwomenlebanon